

شیخ الاسلام

بن بیان

الدولیة السیاسیة المکمل

شیخ

الدین


عائذ


اللہ تعالیٰ اللہ عزیز

وَرَبِّ الْعَالَمِينَ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
حَمْدَةُ الشَّرِيكِ لِمَنْ يَعْبُدُ

ذکرِ ربِّکُمْ







شيخ الإسلام  
البن تحيي  
والولاية السياسية الكبرى  
في  
الإسلام

حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الأولى

١٤١٧هـ

شيخ الإسلام  
ابن تيمية  
والولاية السياسية الكبرى  
في  
الإسلام

تأليف  
المستشار الدكتور  
فؤاد عبد المنعم أحمد  
الأستاذ المشارك في السياسة الشرعية  
كلية الشريعة - قسم القضاوى - هيئة أئم القرى

دار الوطن  
الرياض - شارع المعلم - ص. ب ٣٣١٠  
٤٧٦٤٦٥٩ - ٤٧٩٢٠٤٢





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الخاتم الأمين،  
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم  
الدين، وبعد :

- فإن موضوع «الولاية السياسية» من أهم موضوعات السياسة في العصر  
الحديث، لأن السلطة ضرورية لتحقيق أغراض الجماعة.

ولقد أسهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إسهاماً قيماً من خلال ما  
وصل إلينا من مؤلفاته التي تتميز بالأصالة والجدية والبعد عن التبعية  
للفكر السياسي اليوناني والروماني والفارسي لاعتماده على المصادر  
الأصلية من الكتاب والسنة، والاستهداء بالتجربة الإسلامية في عهد  
الرسول ﷺ، وخلافة النبوة: أي الخلافة الراشدة لأجلاء الصحابة رضي  
الله عنهم أجمعين.

وتقوم أفكاره على العبودية لله تبارك وتعالى، والالتزام الإرادي بمبادئه  
وتعاليمه من العدل الشامل، والشوري، والأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر، والمسؤولية لتحقيق الأمن والسلام في الأرض، والفوز برضوان الله  
في الآخرة.

## أهمية البحث :

- الرد على من انتقد ابن تيمية بالقول: بأنه «استعمل اصطلاح الولاية

معنى الوظيفة ذات المسئولية وليس بمعناها التقليدي المتصل بالحكم والسلطة . . . . وأنه لم يشر عند استعماله لمصطلح الولاية إلى الإمامة والخلافة بقدر ما يشير إلى الوظائف الإدارية المختلفة في الدولة الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

### منهج البحث :

- ويشيري هذا البحث أن نقارن بين من سبقه من الفقهاء كالماوردي (المتوفى ٤٥٨ هـ) وأبو يعلى الفراء (المتوفى ٤٥٨ هـ) والجويني (المتوفى ٤٧٨ هـ) واللاحقين من بعده كالإمام بدر الدين بن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ) وابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥٨ هـ) وابن الموصلبي (المتوفى ٧٧٤ هـ) وابن خلدون (٨٠٨ هـ)، وعبد الحميد بن باديس (المتوفى ١٣٥٩ هـ).

- إن منهج الدراسة استقرائي تحليلي مقارن: نعرض فيه لنصوص شیخ الإسلام ابن تیمیة في الولاية السياسية وتحليلها ثم مقارنتها بغیره من الفقهاء وبيان مدى قدرتها وإسهامها في مجال السياسة الشرعية في العصر الحديث.

(١) الدكتور قمر الدين خان: ابن تیمیة وفکرہ السياسي. ترجمة وتعليق أحمد مبارك البغدادي، مکتبۃ الفلاح، الكويت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص ١٨.

## خطة البحث :

- ينقسم البحث إلى المباحث التالية:
  - . مبحث تمهيدي : معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية.
  - . المبحث الأول : المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام.
  - . المبحث الثاني : الأدلة على وجوب الولاية السياسية الكبرى.
  - . المبحث الثالث : غاية الولاية السياسية الكبرى وطبيعتها في الإسلام.
  - . المبحث الرابع : المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى.
  - . خاتمة : أصالة آراء ابن تيمية في الولاية السياسية.
- . ونسأله أن يتقبل عملنا، وأن يجعله علمًا نافعًا يمكث في الأرض،  
وأن نفوز بمحبة الله ورضوانه.
- . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فؤاد عبد المنعم أحمد

مكة المكرمة في رجب ١٤١٧ هـ

## مبحث تمهيدى

# معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية

- نعرض في هذا المبحث نبذة موجزة عن سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، لنعرف شيئاً من ترجمته، ونقف على نشأته وتربيته، وعلى حبه للعلم وطلبه له، وصفاته وأخلاقه مما يعين على الوقوف على معالم حياته<sup>(١)</sup>

(١) كُتبت عشرات الكتب عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ففصلت حياته ونشأته وعصره، ومناقبه، وعلمه، وجهاده، ومؤلفاته، منها ما كُتب في عصره، وفيما بعده واتسمت أغلبها بالواقعية والبعد عن المبالغة، وبعضها كُتب في العصر الحديث من أهمها:

- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية: لمحمد عبد الهادي (المتوفى ٧٤٤ هـ)  
حققه محمد حامد الفقي، طبع في القاهرة سنة ١٩٣٨ م، وعنه مصورات  
لبنانية.

- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: للحافظ عمر بن علي البزار (المتوفى ٧٤٩ هـ) حققه زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي. بيروت ودمشق،  
١٣٩٤ هـ.

- أسماء مؤلفات ابن تيمية: لتلميذه ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ)  
حققه صلاح الدين المتاجد، دار الكتاب الجديد، بيروت.

- كتاب الرد الواfter على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر،  
لابن ناصر الدين (المتوفى ٨٤٢ هـ) نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة  
١٣٢٩ هـ، وأخرى تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي ١٩٨١ م.

- القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: لصفي الدين =

ونشأته العلمية ومكونات شخصيته وخصائصها وأثرها في مصنفاته  
وكتبه عامة والسياسة خاصة.

- 
- = الحنفي البخاري، نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة ١٣٢٩ هـ .
- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية: للشيخ مرعي الكرمي (المتوفى ١٠٣٣ هـ) طبع ونشر المكتب دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين : للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي (المتوفى ١٣١٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ومن أهم الكتب المعاصرة:
- «ابن تيمية - حياته وعصره» للشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي ، القاهرة، دون تاريخ .
  - ابن تيمية: للدكتور محمد يوسف موسى، من سلسلة الأعلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ م .
  - ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية: لحمد كرد علي (المتوفى ١٣٧٢ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨ م .
  - ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلسفه في الإلهيات): للشيخ محمد خليل الهراس، المطبعة اليوسفية، طنطا، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
  - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: للشيخ محمد بهجت البيطار، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٩٧٢ م .
  - كتاب: «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» الجزء الثاني، حياة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأبي الحسن الندوبي، ترجمة سعيد الأعظمي الندوبي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار العلم، الكويت .
  - الإمام ابن تيمية و موقفه من قضية التأويل: للدكتور محمد السيد الجليند، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٣ .
  - موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية: للدكتور أحمد محمد بناني، مطبوعات جامعة أم القرى، السعودية .
-

## اسم ونسبه

- هو أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضر بن محمد بن تيمية الحراني<sup>(١)</sup> النميري<sup>(٢)</sup> ثم الدمشقي الحنفي.

- = نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع: للمستشرق الفرنسي «هنري لاووست» ترجمة محمد عبد العظيم علي وتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- ومن أهم كتب الترجمات على سبيل المثال التي أولت ابن تيمية اهتماماً:
- البداية والنهاية: لابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ) ١٣٢: ١٤ - ١٤١.
  - فوات الوفيات: لابن شاكر الكتببي (٧٦٤هـ) ٣٥: ١ - ٤٥.
  - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حققه محمد سيد جاد الحق، ط٢، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م، جـ ١٥٤: ١٧٠ - ١٥٤ (رقم الترجمة ٤٠٩).
  - الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب (المتوفى ٧٩٥هـ) ٢: ٣٨٧ - ٤٠٨.
  - الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى ٧٦٤هـ الجزء السابع، ١٥ وما بعدها.
  - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لابن الفضل العمري، المتوفى ٧٤٩هـ الجزء الرابع مخطوط بمكتبة أوقاف مكة المكرمة.
- (١) الذهبي: معجم الشيوخ (المujam al-kabir)، حققه محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق جـ ١ ص ٥٢، ٥٧.
- (٢) نسبة إلى قبيلة نمير التي هي بطن من عامر بن ضعيفة بن معاوية بن بكر بن هوازن وأثبتت هذا الفقيه ابن ناصر الدمشقي في كتابه «التبیان شرح بدیعة البنیان» ق ٤٢٤.

- والحراني نسبة إلى «حران» البلدة التي ولد بها، تقع شمال شرق الجمهورية التركية، قرب (أورفة) من أرض الجزيرة بين دجلة والفرات، وهي من بلاد الأناضول، وهي - الآن - عاصمة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم عنها<sup>(١)</sup>.

والنميري قبيلة من قبائل العرب، وليس ابن تيمية كردياً كما ذهب إلى ذلك البعض<sup>(٢)</sup>.

### ولادته

- ولد ابن تيمية في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة<sup>(٣)</sup>

(١) البزار: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، حقيقة زهير الشاريش ص ٦٦ حاشية رقم (١) وقال من زعم أنه منسوب إلى (حران العواميد) كالمجاد وغيره فقد وهم. فهذه شرقي دمشق وكانت تسمى «حران المرج» وهذه قصبة مصر في جزيرة ابن عمر.

(٢) يرى الشيخ محمد أبو زهرة - يرحمه الله تعالى - أن النسبة إلى البلد دون القبيلة تؤمِّي إلى أنه ليس بعربي، لأن العرب يحتفظون بالأنساب.

انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص ٦٠، وعاد فاكد أنه كردي واستدل على ذلك بصفات يجمعها شخصه يتصرف بها الأكراد كحدة الطبيع وشدة الخلق: ابن تيمية: للشيخ أبو زهرة ص ١٩. ويرى الشيخ زهير الشاويش - صاحب المكتب الإسلامي - في مقدمة كتاب (شرح حديث النزول لابن تيمية) أنه عربي غري، وأشار إلى أنه مذكور في مصورة «بديعة البيان» لابن ناصر الدين الدمشقي، والعبرة في الإسلام ليست بالأنساب وإنما بالأعمال الصالحة والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَافُكُم﴾ (سورة الحجرات: آية ١٣).

(٣) الأعلام العلية للبزار ص ٦١، والممعجم الكبير للذهبي ١: ٥٦، والبداية والنهاية =

بحران . ثم قدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتار على حران سنة ٦٦٧ هـ، وعمر ابن تيمية حوالي سبع سنين<sup>(١)</sup>.

### كنيته ولقبه

- الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم كأبي الفضل أو بالنسب للأولاد كأبي أحمد، وغالباً ما يكون للولد الأكبر كأبي شريح<sup>(٢)</sup> أو يطلق للعملية الصرفة كأبي بكر الصديق، وقد تطلق لما يلبس الشخص من حالات كأبي هريرة، لأنَّه حمل هرَّة وأيَّ تراب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنَّه نام على المسجد فتغير بالتراب.

لابن كثير ١٤: ٢٢٩، والعقود الدرية لابن عبد الهادي، حققه محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، ص ١٨، الوفي بالوفيات لابن الصفدي ١٥: ٧ =

وذهب بعض المؤرخين كصاحب «فوات الوفيات» ج ١: ٤٥ تحقيق إحسان عباس أن مولده كان في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وكما قيل لعله أراد أن يثبت بذلك موافقته مولده لمولد الرسول الكريم ﷺ تيمناً بذلك، وبأنه سيحيي سنته، ويدافع عن شريعته إلى أن يموت.

(١) الأعلام العلية ص ١٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٣: ٢٢٥.

(٢) روى أبو داود والنسائي عن شريح بن هانئ أن أباه وفد على رسول الله ﷺ وأنه قال له: «فما لك من ولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال فمن أكبّرهم؟ قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح». سنن أبي داود ٥٨٥: ٢ وسنن النسائي ٢٢٧، ٢٢٦: ٨.

ويكتفى ابن تيمية «أبا العباس» كما ذكرت معظم المصادر<sup>(١)</sup>.

- واللقب في الأصل: النبذ بالتسمية، وهو منهي عنه وحرام لقوله تعالى:  
 ﴿وَلَا تَنَبِّرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. ولكن قد يجعل اللقب علماً من غير تغيير ولا نقص ولا نبذ فلا يكون حراماً كالأurg والأعمش والجاحظ ويقصد منه محض التعريف مع رضا المسمى به. وقد يكون بقصد التعظيم والشهرة كشيخ الإسلام، وركن الدين، وشمس الأئمة.

- وقد أطلق الناس على ابن تيمية عدة ألقاب أشهرها:

الأول - شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>: لما بذله من جهد وجهاد في سبيل الدفاع عن عقيدة السلف وعن الإسلام إزاء مناوئيه، ورده على الفرق الأخرى والبدع التي كانت سائدة في عصره، وجهاده للتتار، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أوصله إلى هذه المكانة العالية إخلاصه لله ورسوله وتفرغه الكامل للعلم، وجد لا يعرف الكلل، وذكاء حاد، ودفاعه عن الحق، وتعريض نفسه للأخطار والسجن فترات طويلة.

والثاني: - تقي الدين: ويبعدو أن ذلك لتقواه وورعه وزهده ودفاعه

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢: ٣٨٧، الأعلام العلية ص ١٢، ١٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات ٧: ١٥ ووصف ابن تيمية «الشيخ الإمام العالم العلامة، المفسر، الفقيه المجتهد، الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة...». والحافظ عمر بن علي البزار: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ١٢.

ووجهاده عن الدين<sup>(١)</sup>.

والثالث - ابن تيمية: نسبة الأسرة، ووردت روایتان في تسمية الأسرة بهذا الاسم: الأولى - أن جده سُئل عن اسم (تيمية) فأجاب أن جده «محمد بن الخضر» حج، وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء - بلدة قرب تبوك - رأى جارية حسنة الوجه، وقد خرجت من خباء، فلما رجع، وجد امرأته قد وضعـت جارية فلما رفعوها إليه قال: يا تيمية، يا تيمية - يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء - فسمـي بها<sup>(٢)</sup>.

والثانية - ورد في فوات الوفيات : قال ابن النجار: ذكر لنا أن محمداً هذا (أي الجد الأعلى لابن تيمية) كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة، فنسب إليها وعرف بها<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن الفضل العمري ج ٤ مخطوط قال: «أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام ابن عبد الله أبي القاسم الحراني، العلامة المحافظ، الحجة المجتهد، المفسر، شيخ الإسلام، نادرة العصر، علم الزهاد، تقى الدين، أبو العباس بن تيمية، هو البحر من أي التواحي جئتـه، والبدر من أي الضواحي أتـيتـه».

(٢) انظر: العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت ص ١٨، وفيات الأعيان لابن خلkan في ترجمة جده «محمد ابن الخضر» ترجمة رقم ٦٢٩.

(٣) ابن شاكر الكتبـي : فوات الوفيات ٣٥: ١.

وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين (نصوص مخطوطة ومطبوعة) جمعها وقدم لها الدكتور صلاح الدين المنجد، طبعة دار الكتاب الجديد، بيروت ص ٥٦.

ولا تعارض بين الروايتين فكل منهما تؤيد الأخرى، فتيمية التي ذكرت في الرواية الأولى عندما اشتهرت بعلمها - مع ندرة ذلك في عصرها - استحقت أن تُنسب إليها.

#### أسرته

- لأسرة ابن تيمية مكانة عالية في العلم والفضل والزعامة والإمامية في مختلف العلوم الإسلامية.

**جده: الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الحضر :**

- ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ، وحفظ بها القرآن الكريم وسمع الحديث من عمّه فخر الدين وغيره من حفاظ الحديث، ورحل في طلب العلم إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية في سنة ٦٠٣ هـ، وأقام بها بضع سنين ثم يّم بلده حرّان، وبعد مدة عاد إلى بغداد فازداد بها شهرة، وصار فرداً في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، إماماً من أئمة الحنابلة، بارعاً في الحديث وعلومه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنف التصانيف العظيمة ومنها: التفسير، ومنتقى الأخبار في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه الحنبلي.

توفي ببغداد سنة ٦٥٢ هـ - يرحمه الله تعالى <sup>(١)</sup>.

---

(١) قال عنه أحد معاصريه: ألين الفقه للشيخ مجد الدين كما ألين الحديث لداد عليه السلام .. وكان مشهوراً في حفظه للسنة وسردها، وحفظ مذاهبه <sup>نناس</sup> =

### أبوه: شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله:

ولد بحران سنة ٦٢٧ هـ، وكان على غرار أبيه الشيخ عبد السلام علماً وفضلاً، وصلاحاً وتقى، وشهرة ومكانة.قرأ الفقه الحنفي على يد أبيه وتفوق فيه، وأحکم فروعه. درس وأفتى وصنف، وكان إماماً متحققاً في كثير من الفنون، وتولى شيخاً دار الحديث السكريية بدمشق، بعد أن هاجر إليها بأسرته وأولاده إبان فتنة التتار، وكان له كرسى بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه.

قدم إلى دمشق بأهله وأقاربه مهاجراً سنة ٦٦٧ هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٢ هـ، ودفن في المقابر الصوفية بدمشق<sup>(١)</sup>.

بلا كلفة.

وحكى البرهان المراغي: أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد نكتة عليه، فقال المجد: الجواب عنها من ستين وجهًا. الأول كذا، والثاني كذا، والثالث كذا وسردها إلى آخرها. ثم قال للبرهان: قد رضينا منك بإعادة الأنجرية فبغ وانبهر.

الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (المتوفى ٧٩٩ هـ) جـ ٢، ص ٢٤٩-٢٥٣ والبداية والنهاية لابن كثير. جـ ١٣ ص ١٨٥ .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣١٠، ٣١١، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤: ١٣٢ .

والدارس في تاريخ المدارس للنعماني جـ ١، ص ٧٤، طبعة دمشق ولم يتخل الشيخ عبد الحليم عن كتبه في أحواله الظروف وأخرج الأوقات «فعندهما هاجر بأهله وأولاده إلى دمشق من جور التتار سنة ٦٦٧ هـ ساروا بالليل ومعهم =

### أمه: ست النعم بنت عبد الرحمن الحرانية:

- الفاضلة، الورعة التقية، الزاهدة، التي ظلت على قيد الحياة حتى سنة ٧١٦ هـ، أي حتى فترة متقدمة من حياة ابن تيمية وكان لها تأثير كبير عليه، فقد شجعته في جهاده في إحياء الشريعة ببرها وعطفها وحنانها، وعندما ذهب ابن تيمية إلى مصر كاتبها برسائل تفاصيل عطفاً وحناناً وإحساناً ووفاءً حتى يخفف عنها بعض آلامها ببعده عنها.

ولقد تزوجت بعد أبيه، وعمرت أكثر من سبعين سنة، وتوفيت بدمشق سنة ٧١٦ هـ، وظلت ذكرها حية في دمشق زمناً طويلاً<sup>(١)</sup>.

### دراسته وشيوخه

- بدأ ابن تيمية دراسته على يد أبيه الذي يعد من كبار أئمة الخنابلة، وقد حفظ القرآن صغيراً ثم اتجه إلى تحصيل العلوم الأخرى بجد واجتهاد. قال الحافظ عمر البزار: «لم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد» وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه

---

الكتب على عجلة لعدم وجود الدواب فكاد العدو يلحق بهم، ففرزوا أشد الفزع، وتسرب الخوف إلى نفوسهم، وطراً عطل على العجلة فوقفت فابتلهوا إلى الله تعالى، واستغاثوا به فنجوا».

فوات الوفيات لابن شاكر الكتببي (ترجمة ابن تيمية) تحقيق إحسان عباس ج ١، ص ٣٥-٤٥.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤: ٧٩، وأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص ٦٠. وانظر ص ٨٣٢ من مقال النشأة العلمية عند ابن تيمية.

## قواعد النحو والصرف حتى برع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار.

لقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كـ «مسند أحمد» وـ « صحيح البخاري » وـ « مسلم »، وـ « جامع الترمذى »، وـ « سنن أبي داود السجستاني »، وـ « النسائي »، وـ « ابن ماجه »، وـ « الدارقطنى »، فإنه رحمه الله ورضي عنهم وعنده سمع كل واحد منها عدة مرات ». وأول كتاب حفظه في الحديث (الجمع بين الصحيحين) للإمام الحميدي<sup>(١)</sup>.

- ومن شيوخه الذين سمع منهم وتلقى عنهم والده الشيخ عبد الخليل بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ)، وابن عبد الدائم (المتوفى ٦٦٨ هـ)<sup>(٢)</sup>، وابن عبد القوي المقدسي (المتوفى ٦٩٩ هـ)<sup>(٣)</sup>، وعلى بن

(١) الأعلام العلية ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، النابلسي (أبو العباس، زين الدين) محدث، مؤرخ، أديب، ولد بجبل نابلس، وقد كتب ورحل إلى بلدان شتى، أضطر في آخر عمره، توفي بسفح قاسيون وبه دفن وقد جاوز التسعين عام ٦٦٨ هـ. الوافي بالوفيات ج ٦، ص ٢٨ ، ٢٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٧٨: ٢ - ٢٨٠ .

(٣) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي (شمس الدين، أبو عبد الله)، فقيه، محدث، نحوى، له شرح العمدة لابن مالك في النحو، وكتاب في طبقات الحنابلة، توفي في دمشق ٦٩٩ هـ. الوافي بالوفيات =

عبد الواحد (المتوفى ٦٩٠ هـ)<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي<sup>(٢)</sup> وابن أبي اليسير<sup>(٣)</sup> وخلق كثير من الرجال.

ومن النساء: أم أحمد زينب بنت مكي<sup>(٤)</sup>.

- وورد في مؤلفات تلاميذه الذين ترجموا له «أن شيوخه الذين سمع

ج. ٣، ص ٢٧٨، والذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٢، وجلاء العينين ص ٦.

(١) هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الصالحي، فخر الدين، أبو الحسن المحدث الفقيه، ولد سنة ٥٧٥ هـ وتوفي سنة ٦٩٠ هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣٢٩-٣٢٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، شمس الدين أبو محمد، فقيه أصولي محدث، ولد بسفع قاسيون في دمشق سنة ٥٩٧ هـ. ولد القضاة مدة بغير أجر مكرها، واستمر فيه ١٢ عاماً. ومن تصانيفه: شرح المقعن لعمه موفق الدين في عشر مجلدات، وتسهيل المطالب في تحصيل المذاهب. وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي، وتوفي بدمشق ٦٨٢ هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣١٠-٣٠٤، والبداية والنهاية لابن كثير ج. ١٣ ص ٣٠٢.

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسير التنوخي، ولد سنة ٥٨٩ هـ كان صدرًا كبيرًا، وكتب الانشاء للناصر داود بن المعظم، وكان مشكور السيرة، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ. البداية والنهاية لابن كثير ج. ١٣ ص ١٨٥.

شذرات الذهب ٥: ٣٣٨.

(٤) زينب بنت مكي بن علي الحرانى، فقيهة، ازدحم عليها الطلبة، يأخذون عنها العلوم الشرعية، اشتهرت وهي من الصالحات، وتوفيت في دمشق سنة ٦٨٨ هـ. شذرات الذهب ٥: ٤٠٤.

منهم كانوا أزيد من مائتي شيخ<sup>(١)</sup>.

- وقد استفاد من كبار الشيوخ الذين سبقوه بفترة من الزمن أو عاصروه وهو صغير كالحافظ ابن عساكر (المتوفى ٥٧١ هـ) وابن الأثير (المتوفى ٦٢٠ هـ) وابن صلاح (المتوفى ٦٤٣ هـ)، ومحبي الدين النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) وابن دقيق العيد (المتوفى ٧٠٣ هـ) فقرأ مؤلفاتهم في غير خصيّة، واستفاد منها، وتجلّى ذلك في مؤلفاته.

#### صفاته

- وهب الله عز وجل ابن تيمية صفات كانت هي البذرة التي نمت واستوت على سوقها، فكانت ذلك الإمام الجليل، وما نمت إلا بما سقيت من ماء، وما تهيأ لها من جو، وترية صالحة وذلك بالدراسة العميقه وتأثير العصر الذي عاشت فيه.

#### أولى هذه الصفات حافظة واعية:

- وهي أساس العلم وبمقدارها ومقدار القدرة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء، وقد بدت هذه الصفة في صدر حياته واستمرت ملازمة له حتى وفاته. قال الحافظ عمر البزار: «كان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيء، أو يستمع لشيء غالباً إلا

---

(١) الذيل على الحنابلة ٢: ٣٨٨، وانظر «جلاء العينين» للآلوسي ص ٦.

ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «فمن أعجب الأشياء في ذلك أنه في محننته الأولى بمصر، لما أخذ وسجين، وحيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغاراً وكباراً، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وفائقيه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها، كل ذلك بدبيهة من حفظه، لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقيت واختبرت واعتبرت فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغيير... وهذا من الفضل الذي خصه الله تعالى به»<sup>(٢)</sup>.

**والصفة الثانية من صفات ابن تيمية: العمق في التفكير.**

- فقد كان - يرحمه الله - يدرس المسائل متعمقاً، وكان يدرس الآيات والأحاديث وقضايا العقل، ويوازن ويقارن بفكر سليم حتى ينبلج له الحق واضحاً، فلم يكن حافظاً واعياً فقط بل كان مدركاً متأملاً مستنبطاً فاحصاً يردد البصر، ويسبّر أغوار المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج محققة، وما يصل إليه تدهش له العقول ويحير الخصوم.

قال البزار: «وأَمَا مَا وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْحَهُ بِهِ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْمَعْانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ النَّبُوَّيَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ، وَإِبْرَازِ الدَّلَائِلِ عَلَى الْمَسَائلِ، وَتَبْيَانِ

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ١٨.

(٢) نفس المصدر ص ٢٢.

مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح الخصص للعام، والمقييد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها، وما يترتب عليها، وما يحتاج فيه إليها حتى كان إذا ذكر آية أو حديثاً، وبين معانيه وما أريد به، أعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه.

ولقد سُئل يوماً عن الحديث: «لعن المخلل والخلل له» فلم يزل يورد فيه وعليه، حتى بلغ كلامه فيه مجلداً كبيراً<sup>(١)</sup>.

### والصفة الثالثة: حضور البديهة.

- فقد كان مع قوة حافظته وتعقمه في الدراسة حاضر البديهة تخرج إليه المعاني من مكانتها سريعة كالجندى السريع، يجيب أول نداء<sup>(٢)</sup>، وكان

(١) الأعلام العلية، نفس المصدر ص ٣٠، ٣١، والحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن علي وابن مسعود ج ١، ص ٤٤٨، كما رواه ابن ماجه عن علي. سنن ابن ماجه ج ١، ص ٦٢٢ رقم ١٩٣٤، ١٩٣٥ (محمد فؤاد عبد الباقي)، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٧٧.

(٢) وكان ذلك منذ صغره قال البزار: وكانت مخايل التجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية به واضحة، أخبرني من أثق به عمن حدثه أن الشيخ رضي الله عنه في حال صغره، كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه، يسأل عندها، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفتنة وكان يحييه عنها سريعاً حتى تعجب منه. ثم صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه» الأعلام =

يبدو ذلك في دروسه، فإن إسال المعاني تجيء إليه من غير اجتهاد، وعند المنازرة يقحم الخصم بكثرة ما يحفظ وبحضور ما يحفظ، والبديهة الحاضرة بالنسبة للخطيب والمناظر كأدوات الحرب السريعة للمقاتل تصيب المقاتل وتقطع مفاسيل القول، وتربك الخصم، ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يتهيّبون لقاءه.

ومن أمثلة إدراكه السريع قال البزار: «حکى من يوثق بنقله: أنه كان يوماً بمجلس، ومحدث يقرأ عليه بعض الكتب الحديثية، وكان سريع القراءة، فعارضه الشيخ في اسم رجل في سند الحديث، قد ذكره القارئ بسرعة، فذكر الشيخ أن اسمه فلان بخلاف ما قرأ، فاعتبروه فوجدوه كما قال الشيخ». وعلق على ذلك فقال: «فانظر إلى هذا الإدراك السريع، والتنبيه الدقيق العجيب، ولا يقدر على مثله إلا من استندت معرفته، وقوى ضبطه»<sup>(١)</sup>.

العلية ص ١٦، ١٧ وقد تكرر إسلام اليهود على يد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن الحوادث المشهورة إسلام ديان اليهودي بدمشق بهاء الدين عبد السيد بن المهدب، الطبيب الكحال، فإنه أسلم مع جماعة كبيرة من أهله وأصحابه، وفرح بهم الناس، وكان ذلك في ٤ ذي الحجة ٢٠١ هـ، انظر البداية والنهاية ١٤: ١٩، ٧٥.

وكان ابن تيمية يفهم الكثير من اللغة العبرية، وسمع التوراة التي بين أيديهم. نقض المنطق ص ٩٢.

(١) الأعلام العلية ص ٣٠.

### الصفة الرابعة: استقلاله الفكري

- ولعل هذه الصفة أبرز الصفات في تكون علمه وشخصيته العلمية التي جعلت له مزايا خاصة ليست لغيره من العلماء الذين عاصروه وأن الله جعله حجة في عصره.

قال البزار: «وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضي الله عنه، ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى، إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلي والعقلي على غيره، وتحرى قول الحق المحسن فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة، بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يتلذج قلبه بها، ويجزم بأنها الحق المبين. وترأه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده، يأخذ به ويعمل بمقتضاه، ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد».

«إذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنهمما إلى قول أحد، كائناً من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً، ولا سوطاً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهمما لقول أحد، وهو متمسك بالعروة الوثقى»<sup>(١)</sup>.

(١) الأعلام العلية ص ٧٨، ٢٩: «ما رأيت أحداً أشد تعظيمًا للرسول الله ﷺ ولا أحرص على اتباعه ونصر ما جاء به منه. حتى إذا كان ورد شيئاً من حديثه في مسألة، ويرى أنه لم ينسخه شيء غيره من حديثه يعمل به، ويقضى ويفتدي بمقتضاه، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائناً من كان».

وقال ابن تيمية رحمه الله: «كل قائل إنما يحتج لقوله لا به، إلا الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

#### الصفة الخامسة: الإخلاص في طلب الحق.

- والطهارة من أدران الهوى والغرض في طلب الدين وكشفه للناس. فالإخلاص، يقذف في قلب المؤمن بنور الحقيقة، ويجعله يدرك الأمور إدراكاً مستقيماً. وقد تجلى إخلاص ابن تيمية في الأمور التالية:

- الأول: إنه كان يجاهد العلماء بما يوحيه إليه فكره، ولا يهمه إلا رضا الله سبحانه ورضا الحق، سواء عليه: أرضي الناس أم سخطوا. قال البزار: «عدم اكتراثه بكبرائهم وأتراهم (يقصد بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله) ومداجاداتهم وإظهار تعبداتهم وصددهم بإيامهم بالحق»<sup>(٢)</sup>.

- الثاني: إخلاصه وتفانيه في الحق وجهاده في سبيل الله ولو كان بالسيف يحمله «أخبر غير واحد أن ابن تيمية -يرحمه الله تعالى- كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقفهم وقطب ثباتهم، إن رأى من بعضهم هلعاً أو رقة جبانة شجعه وثبته وبشره، ووعده بالنصر والظفر والغنيمة، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين وإنزال الله عليهم

(١) الأعلام العلية ص ٢٩.

(٢) المصدر السابق ص ٤٧.

السکینة.

وكان إذا ركب الخيل ينحنيك (أي يضع العمامة تحت الدقن ويلف طرفيها على الرأس) ويتجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان ويكبر تكبيراً أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت»<sup>(١)</sup>.

ومن صور شجاعته وتعاونه على رفع الظلم، أن رجلاً من الناس شكا إليه من ظلم أنزله به قطليوك الكبير، وكان هذا فيه جبزوت ويأخذ أموال الناس غصباً، فدخل عليه الشيخ غير هياب ولا وجل، وتكلم معه فيما جاء إليه. فقال له قطليوك: أنا كنت أريد أن أجيء إليك لأنك عالم زاهد، يعني الاستهزاء به. فقال له الشيخ: موسى كان خيراً مني، وفرعون كان شرّاً منك، وكان موسى يجيء إلى باب فرعون كل يوم ثلاث مرات، ويعرض عليه الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن تيمية -رحمه الله- يقول: لا يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه؛ فإن رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاية فقال: لو صححت لم تخف أبداً. أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك<sup>(٣)</sup>.

(١) الأعلام العلية ص ٦٨، ٦٧.

(٢) فوات الوفيات ١: ٥٣، ٥٤.

(٣) الأعلام العلية ص ٧٢.

وقد كان يتحمل البلاء الشديد في سبيل إعلان رأيه. وقد تحمل في هذا السبيل السجن المستمر من أعدائه وأصدقائه على سواء.

- والأمر الثالث الذي أظهر إخلاصه وبعده وتنزهه عن الأغراض والأهواء هو عفوه عنمن يسيء إليه، عفا عن العلماء الذين سجنوه، وقد تمكن من رقابهم، وأخيراً عفا عنمن ضيقوا عليه في آخر حياته حتى مات في محبسه. فقال: «إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبسه إباهي لكونه فعل ذلك مقلداً غيره معذوراً، ولم يفعله لحظ نفسه، بل لما بلغه مما ظنه حقاً من مبلغه والله يعلم أنه بخلافه»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقد أحللت كل واحد مما كان بيني وبينه، إلا من كان عدواً لله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

- والأمر الرابع الذي بدا فيه إخلاصه زهذه عن المناصب وكل زخرف الدنيا وزينتها فلم يتول منصباً ولم ينافع أحداً في رياسته. قال ابن رجب: «قد عرض عليه قضاء القضاة قبل التسعين ومشيخة الشيوخ فلم يقبل شيئاً من ذلك، قرأت ذلك بخطه»<sup>(٣)</sup>. وقال البزار: « فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها؟ لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء، ولا سرية حوراء، ولا دار قوزاء، ولا

(١) البزار: الأعلام العلية ص ٨٢:

(٣) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٣٩٠.

ماليك جوار ولا بساتين ولا عقار، ولا شد على دينار ولا درهم، ولا رغب في دواب ولا نعم، ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم، ولا زاحم في طلب الرئاسات، ولا رئي ساعيًا في تحصيل المباحثات، مع أن الملوك والأمراء، والتجار والكهباء، كانوا طوع أمره، خاضعين لقوله وفعله...»<sup>(١)</sup>.

وكانت بضاعته مدة حياته وميراثه بعد وفاته - يرحمه الله تعالى - العلم اقتداء بسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ. فإنه قال: «.. إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>.

#### الصفة السادسة: فصاحته وقدرته البيانية.

- فقد كان - يرحمه الله - خطيباً وكاتباً جمع الله سبحانه وتعالى له فصاحة اللسان والقلم، ويظهر أن هذه الموهبة وراثية في أسرته فقد كان أبوه متكلماً. وقد قوى تلك الملكة البيانية عند ابن تيمية كثرة قراءته للقرآن وترديده للسنة النبوية وحفظه، فإن الكتاب والسنة أمداه بطاقة كبيرة من الألفاظ الجيدة المنتقاً، فوق ذلك فإن كثرة المعارك البيانية أرهفت

(١) الأعلام العلية ٤٦.

(٢) جزء من حديث في فضل العلم، روی عن أبي الدرداء رضي الله عنه. سنن أبي داود ٤: ٥٧، رقم ٣٦٤١، وسنن الترمذى رقم ٢٦٨٣، وسنن ابن ماجه ٢٢٣، وصحیح الجامع الصغير للألبانی رقم ٢٦٩٩.

ملكة البيان عنده، وعودته الارتجال في القول.

الصفة السابعة: الشجاعة، ومعها صفتان آخرتان وهما الصبر وقوة الاحتمال.

- فقد اتصف ابن تيمية بالشجاعة في ميدان الحرب وإدارة شئون الدولة والقضاء على الفساد كما سبق أن أشرنا.

وبدت شجاعته الأدبية طول حياته، فتجرد للمخالفين واتجه إلى السنة وأعلنها ولو خالفت كل مأثور عند الناس، وكانت هي سبب بلائه، فلما نزل البلاء بدت فيه صفتان: الصبر، وقوة الاحتمال.

أما الصبر فقد كان الصبر الجميل الذي لا يتبرم فيه ولا يتملل، وأما قوة الاحتمال فقد احتفظ ابن تيمية بكل مواهبه، وقد انقطع عن الناس نحو سنتين لم يلن ولم يضعف ولم يحس بإرهاق بل أحس بوجوب العمل فلم ينقطع عنه.

ثم كان له مع هذه الصفات هيبة يضطرب أمامها الخصوم، ومن أمثلة ذلك لما قابل السلطان غازان حينما هم بغزو دمشق وجعل يحده بقول الله رسوله في العدل وغيره، ويرفع صوته على السلطان في حديثه حتى جثا على ركبتيه، وجعل يقرب منه في أثناء حديثه، حتى لقد قرب أن

الله في قلبه من المحبة والهيبة سأله من يخصه من أهل حضرته: من هذا الشیخ؟ وقال ما معناه: إني لم أرَ مثله ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع من حدیثه في قلبي، ولا رأيتنی أعظم انتقاداً مني لأحد منه فأخبر بحاله، وما هو عليه من العلم والعمل.

وقال ابن تیمیة للترجمان: قل لغازان: أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضٍ وإمام، وشيخ ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا، وأبوك وجده كانوا كافرين وما عملك الذي عملت: عاهداً فوقياً، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت بما وفیت<sup>(١)</sup>.

- إن مفتاح شخصیة ابن تیمیة يتجلی في إخلاصه لله تعالى، والإحسان إلى الخلق والصبر على الإیذاء في الله<sup>(٢)</sup>. وقد وصفه تلميذه ابن عبد الهادی - بحق - فقال: «لم يبرح شیخنا - رحمه الله في ازدياد من العلوم وملازمة الاستغال والأشغال، وبث العلم ونشره، والاجتهد في سبل الخیر، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والکرم، والتواضع والحلم، والإنابة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، وسائر أنواع الجھاد، مع الصدق والعفة

(١) ابن کثير: البداية والنهاية ١٤: ٨٩، ٧: ١٤، والکواكب الدرية ص ١٦٢، والأعلام العلية ص ٧٠.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٥٣.

والصيانتة وحسن القصد والإخلاص، والابتهاج إلى الله وكثرة الخوف منه وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر، والدعاء إلى الله، وحسن الخلائق ونفع الخلق والإحسان إليهم، والصبر على من آذاه والصفح عنه والدعاء له، وسائر أنواع الخير. وكان - رحمه الله - سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجي في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين...»<sup>(١)</sup>.

### المؤلفات السياسية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

- وصل إلينا من مؤلفات ورسائل ابن تيمية السياسية:
- «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»<sup>(٢)</sup> وهو كتاب له قيمته بين مصنفات فقه السياسة الشرعية نهج فيه نهجاً مغايراً لمن سبقوه، وقعد فيه القواعد للسياسة العادلة والولاية الصالحة لما لم يُسبق إليه من تأصيل للفكرة وتفریع عليها.
- «الحساب في الإسلام»<sup>(٣)</sup> والذي يتصل بتطبيق مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهو غایة الولايات في الدولة الإسلامية.

(١) العقود الدرية ص ٦٧.

(٢) اعتمدنا النسخة المطبوعة المحققة للدكتور محمد البنا ومحمد عاشور، طبعة دار الشعب مصر، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

(٣) تحقيق الشيخ محمد زهدي النجار، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠ م.

- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة»<sup>(١)</sup> وهو كتاب جدلي، وضعه أساساً لهدم المعتقدات الشيعية الواردة في كتاب ابن المطهر الحلي «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة» تعرّض فيه للولاية السياسية للإمامية والخلافة الراشدة.

- قاعدة في الفرق بين الخلافة والملك<sup>(٢)</sup>.

- ولا يمكن الوقوف عند هذه الكتب والرسائل لبيان رأي ابن تيمية فقد كان - رحمه الله - له موسوعيّاً، له استنباطات ذات قيمة فيما تصدّى له من تفسير، يهمّنا منها، آيات الأحكام المتعلقة بالولاية السياسية وتعليقات وتعقيبات واستنتاجات لبعض الأحاديث المتصلة بالسلطة<sup>(٣)</sup>. وله اختيارات فقهية في مجالات متعددة<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبعة المحققة بمعرفة الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ. وقال أبو الحسن الندوبي في هذا الكتاب: «إنه يمتاز عن سائر مؤلفاته بميزة خاصة، فمن أراد أن يطلع على تبحّره العلمي، وسعة نظره، وحضور بديهته، وقوّة حفظه، واستحضاره للمسائل ونضجه، وإتقانه وذكائه والمعيّته، فليقرأ هذا الكتاب» رجال الفكر والدعوة في الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الخامس والثلاثين ص ١٨-٣٢.

(٣) انظر مثلاً «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف» ج ٣٥ ص ٤٦، ٦٥.

(٤) انظر باب القضاء في الجزء ٣٥ من ص ٣٥٥-٤٠٨.

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلفات كثيرة جداً، ومتعددة، وأسلوبه في معظمها يتسم بكثير من الإسهاب والاستطراد في المسائل الفرعية، الأمر الذي يجعل الباحث يبذل جهداً مضاعفاً لتكوين صورة متکاملة عن حقيقة أفكاره حتى أن يلم بشتات هذه الصورة من مؤلفات كثيرة.

كما أن طريقة ابن تيمية في التأليف طريقة جدلية حيث يدخل في نقاش هامشي، ويخرج على مسائل فرعية.

- وقد أصحاب هنري لاووست يقوله: «اطلع ابن تيمية على الكتب التي سبقته في الفقه السياسي والإداري مثل كتب الماوردي، وأبي يعلى، وأبي المعالي الجوني، والغزالى، وفخر الدين الرازى، والنمسفى، وبدر الدين ابن جماعة ولكنكه لا يعول عليها كثيراً لاختلافه معها في عديد من المسائل»<sup>(١)</sup>.

### ثناء الأئمة على ابن تيمية

- أثني كثير من العلماء الأجلاء على ابن تيمية ونتخير بعض أقوالهم :
- قال الشيخ علم الدين البرزاوى (المتوفى ٧٣٨ هـ) في معجم شيوخه عن

---

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع. ترجمة محمد عبد العظيم علي، وتقديم وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، طبعة دار الأنصار، مصر، ج ٢، ص ١٩٥.

ابن تیمیة هو «الإمام المجمع على فضله ونبأه ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية والأصول. ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهداد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين. وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإنعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضييف والإبطال، وخوضه في كل علم، كان الحاضرون يقضون منه العجب. هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة، والاستغلال بالله تعالى والتجدد من أسباب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى. وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم، فانتفع بمجلسه، وبركة دعائه، وطهارة أنفاسه، وصدق نيته، وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعلمه، وأناب إلى الله خلق كثير، وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من الدنيا رحمة الله تعالى، ورد ما يفتح به عليه»<sup>(١)</sup>.

- وقال الشیخ عماد الدين الواسطي - كان يعظمه جداً وتتلذذ به، مع أنه كان أسن منه - قال فيه: «شارف مقام الأئمة الكبار، ويناسب قيامه في بعض الأمور قيام الصديقين.

وكتب رسالة إلى خواص أصحاب الشیخ، يوصيهم بتعظيمه واحترامه، ويعرفهم حقوقه، ذكر فيها: إنه طاف أعيان بلاد الإسلام، ولم ير فيها

(١) العقود الدرية ص ١٢، ١٣.

مثل الشيخ علماً وعملاً وحالاً وخلقًا واتباعاً وكرماً وحلمًا في حق نفسه، وقيامه في حق الله عند انتهاك حرماته، وأقسم على ذلك ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

- وقال أبو الحجاج يوسف المزي فيه: «... ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه»<sup>(٢)</sup>.

- وقال أبو الحسن السبكي (الكبير) - وهو من انتقد ابن تيمية كثيراً - إلى الذهبي في ابن تيمية أنه «يتحقق قدره، وزخارف بحره، وتوسيعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلغه في كل ذلك المبلغ الذي يتتجاوز الوصف... مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالأخذ الأوفي. وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان»<sup>(٣)</sup>.

- وقال الشوكاني في كتاب: شرح الصدور في تحريم رفع القبور. عن ابن تيمية: «هو الإمام الخيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها»<sup>(٤)</sup>.

- وقال صديق خان: «لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظن سمح الزمان ما

(١) العقود الدرية ص ١٢.

(٢) المصدر السابق ص ٧.

(٣) ابن رجب: ذيل طبقات المنازلة ج ٢ ص ٣٩٣.

(٤) التاج المكمل ص ٤٢٠، ٤٢١.

بين عصري الرجلين بما يشابههما أو يقاربهما»<sup>(١)</sup>.

### تنبيه

- ومع حبنا وتقديرنا لابن تيمية فإننا لا نعتقد فيه العصمة، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ. والصحابة على جلالة قدرهم وعظم شأنهم ليسوا معصومين من الخطأ.

- قال الذهبي - وهو من تلاميذ ابن تيمية - «أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية؛ فإنه كان بشراً من البشر تعتريه حدة في البحث، وغضب وصدمة للخصوم، تزرع له عداوة في النفوس، ولو لا ذلك لكان كلامه إجماعاً؛ فإن أكبرهم خاضعون لعلمه معترفون بأنه بحر لا ساحل له، وكنز ليس له نظير، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ..»<sup>(٢)</sup>.

- وعليك قول ابن تيمية نفسه: «إنا لا ندع عصمة أحد بعد رسول الله ﷺ من الذنب فضلاً عن الخطأ في الاجتهاد»<sup>(٣)</sup>. والصحابة الكرام ليسوا معصومين عن الخطأ... وقال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ، لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ

(١) التاج المكمل ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٦، ص ٣٥٧.

الْمُحْسِنِينَ، لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَا الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ  
الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوزُ عَنْ  
سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدِيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ .<sup>(٢)</sup>

- اللهم أنزله منزل صدق وألحقه بالنبيين والشهداء والصديقين وحسن  
أولئك رفيقاً، جزاءً وفاقاً لما قدم من علم نافع وعمل صالح، وإخلاص  
لدينك وجهاد في سبيلك وإعلاء لكلمتك في الأرض.

(١) سورة الزمر: الآيات ٣٣ إلى ٣٥ .

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٦ .



# المبحث الأول

## المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام

### المطلب الأول

#### تعريف الإسلام

- الإسلام دين التوحيد ودين الأنبياء جميعاً، وإن اختلفت مناهجهم وتنوعت شرائعهم.

- قال ابن تيمية: «ودين الإسلام مبني على أصلين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبد بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمر استحباب فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان. فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون بها مسلمين، وكذلك شريعة الإنجيل<sup>(١)</sup>. وقد أخبر سبحانه وتعالى أن الإسلام هو دين الأنبياء وأتباعهم من نوح إلى الحواريين<sup>(٢)</sup>.

فقال عن نوح عليه السلام: ﴿فَإِنْ تُولِّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال عن الخليل عليه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ج ١، ص ١٨٩.

(٢) ابن تيمية: العقد، طبعة ١٣٦٨ هـ- ١٩٤٩ م، ص ٦٥.

(٣) ١٠ سورة يونس: الآية ٧٢.

السلام : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَصْطَفَنَا هُنَّا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ، إِذْ قَالَ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى عن موسى : ﴿ يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمَّتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال في سورة يوسف : ﴿ فَاطَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّيَ مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال عن الأنبياء بنو إسرائيل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْوُنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾<sup>(٥)</sup> . وقال في قصة بلقيس : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> . وقال عن الحواريين : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفُرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

(١) ٢ سورة البقرة: الآيات ١٣٢-١٣٠.

(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ٦٧.

(٣) ١٠ سورة يونس: الآية ٨٤.

(٤) ١٢ سورة يوسف: الآية ١٠١.

(٥) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٦) ٢٧ سورة النمل: الآية ٤٤.

(٧) ٥ سورة المائدة: الآية ١١١.

نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿١﴾ .

- والله تعالى جعل من دين الرسل: أن أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلِتَتَصَرَّفُنَّ قَالَ أَفَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال ابن عباس: «لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق؛ لئن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصره، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد وهم أحياه ليؤمن به ولينصرنه» ﴿٣﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ ﴿٤﴾ .

ومن حين بعث محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين

(١) ٣ سورة آل عمران: الآياتان ٥٢، ٥٣.

(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ٨١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ٩٢.

(٤) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٨.

الذي بعثه به، فإن دعوته عامة لجميع الخلائق. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ ﴾<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار».

قال تعالى: ﴿ وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فعلىخلق كلهم اتباع محمد عليه السلام، فلا يعبدون إلا الله، ويعبدونه بشرعية محمد عليه السلام لا بغیرها». قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنكَ مِنْ

(١) ٣٤ سورة سباء: الآية ٢٨.

(٢) ٧ سورة الأعراف: الآيات ١٥٦-١٥٨.

الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولِيُ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢﴾، ﴿١١﴾.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لصالح الدنيا والآخرة فقد بعثه الله بأفضل المنهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به، وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين»<sup>(٣)</sup>.

فالإسلام عقيدة وشريعة وقواعد أخلاقية، كل ملزم ومتكملاً، وقد ربط الإسلام أنظمته بفكرته الشاملة عن الكون والإنسان والحياة، وبوظيفة الإنسان في الوجود من العبودية لله، والالتزام الإداري بدينه، لتحقيق أمنه وسلامه في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

(١) ٤٥ سورة الجاثية: الآيات ١٨، ١٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ١١ ص ٥٢٢، ٥٢٣.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٥.



## المطلب الثاني

### المقصود بالسياسة الشرعية

#### السياسة في اللغة:

- تستخدم السياسة في اللغة مصدراً لساس يُسُوس، وتطلق على إطلاقات كثيرة يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه. يقال: ساس الدابة، إذا راضها وتعهد بها بما يصلحها، ومنه قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «كنت أخدم الزبير (زوجها) وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد علىَّ من سياسة الفرس»<sup>(١)</sup>.

ويقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الوالي الرعية: أمرهم، ونهاهم وتولى قيادتهم<sup>(٢)</sup>.

وببناء عليه فالكلمة عربية خالصة.

- المقريزي (المتوفى ٨٤٥ هـ) يقول: إنها معربة (ياسة)، وهي الكلمة مغولية حرفاً أهل مصر فزادوا بأولها سيناً، فقالوا: سياسة، ثم أدخلوا

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند ج ٦، ص ٣٥٢ .

(٢) الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ج ٣، ص ٩٣٨ ، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ص ٧١ ، ابن منظور (المتوفى ٧٧١ هـ): لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ج ٦ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٤٦٢ .

عليها الألف واللام، فظن من لا علم له أنها كلمة عربية، ثم قال في نشأة هذه الكلمة: إن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد المشرق وضع نظام وقواعد وعقوبات أثبتتها في كتاب سماه «ياسة» ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح من الفولاذ وجعله شريعة في قومه؛ فالتزمهو بعده حتى قطع الله دابرهم<sup>(١)</sup>.

- ويقول الشيخ حمزة فتح الله - من كبار علماء اللغة في مصر في مطلع هذا القرن - إن البعض يرى أنه معرب «سنه ياسه» وهي فارسية مغولية، «فسنه» بمعنى ثلاثة في اللغة الفارسية، و«ياسه» مغولية بمعنى التراتيب. أي معاناها التراتيب الثلاثة، وهي وصايا جنكيز خان لأولاده لما قسم بينهم ملكه، فجعلوها قانوناً بينهم<sup>(٢)</sup>.

- وهذا القول غير سديد فالكلمة عربية أصلية وليس معربة أو دخلة وهي ثابتة في كلام العرب شرعاً ونشرأ قبل الإسلام، وفي صدر الإسلام.

- ووردت كلمة «السياسة» في كلام العرب قبل الإسلام فقد قالت أمينة النعمان بن المنذر تذكر أيام أبيها، وما انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملوكهم:

فَيَبْنَا نَسُوسَ النَّاسِ وَالْأَمْرَ أَمْرَنَا      إِذَا نَحْنُ مِنْهُمْ سُوقَةٌ نَتَنْصِفُ

(١) الخطط، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، ج. ٢، ص. ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) الشیخ محمود عرنوس: تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام، الطبعة الأولى، مصر، ص ١٩٤، ١٩٣.

**فاف لدنيا لا يدوم نعيمها      تقلب تارة بنا وتصرف<sup>(١)</sup>**

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قد علمت - ورب الكعبة - متى تهلك العرب إذا ساس أمرهم من لم يصاحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

- وقال عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهمَا: «تقول: إني وجدته ولِي الخليفة المظلوم، الطالب بدمه، والحسن التدبير»<sup>(٣)</sup>.

- إن دواوين كتب اللغة والمعاجم التي تعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، واقتصرت على بيان معانيها اللغوية فقط. وهذا يؤكّد أن الكلمة عربية وليس معربة<sup>(٤)</sup>.

### لفظة «السياسة» في السنة:

- لم نقف على لفظة «السياسة» في كتاب الله الكريم. ووردت في السنة

(١) المسعودي (المتوفى ٣٤٦ هـ): مروج الذهب، طبعة دار الأندلس، بيروت، ج ٢ ص ٧٩.

(٢) ابن سعد (المتوفى ٢٣٠ هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ٦، ص ٨٨.

(٣) الطبرى (المتوفى ٣١١ هـ): تاريخ الأمم والملوك تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، ج ٥، ص ٦٨.

(٤) الشيخ الدكتور عبد العال أحمد عطرة: محاضرات في نظام الحكم في الإسلام. على الآلة الراقمة (الطباعة) - طلبة المعهد العالي للقضاء، الرياض، نص ٣.

الشريعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فروا البيعة الأولى فال الأول ، أعطوهن حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير في مادة «سوس» فيه: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم: أي تتولى أمرهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلاحه»<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن حجر العسقلاني: «تسوسهم الأنبياء»: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهمنبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعاية من قائم بأمورها يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم من الظالم»<sup>(٣)</sup>.

- نخلص من هذا كله إلى أن السياسة في اللغة والسنة هي القيام على الأمر

(١) صحيح البخاري ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا ج ٣، ص ١٢٧٣ حديث رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، صحيح مسلم ضبط وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، ص ١٤٧١ رقم ١٨٤٢، وكتاب الإمام، باب وجود بيعة الخلفاء الأولى بالأول.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، ج ٢ ص ٤٢١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي ج ٦ ص ٤٩٧.

بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير وإصلاح وتربية.

### السياسة في الاصطلاح:

#### السياسة بين الأدباء وال فلاسفة والفقهاء:

- بدأت الكتابات في السياسة عند المفسرين والمحدثين ضمناً عند شرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بأولي الأمر ووجوب طاعتهم ومدى الطاعة.

- ثم صريحة عند بعض المفكرين المسلمين القريبين من الحكماء، فقد كتب عبد الله بن المقفع (وهو من أصل فارسي، مات سنة ١٤٣ هـ) رسالة الصحابة إلى جعفر المنصور الخليفة الأموي (المتوفى ١٥٨ هـ)، وتتجه هذه الرسالة إلى بيان مدى طاعةولي الأمر، وفيها توجيهات في الإدارة، وتوحيد القوانين المطبقة على الرعية في جميع الأمصار الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ولابن المقفع كتابان آخران هما: الأدب الكبير والأدب الصغير؛ فيهما وصايا سياسية وأخلاقية. ويقول أبو الحسن العامري (المتوفى ٣٨١ هـ):

---

(١) الدكتور حسن صعب: علم السياسة، رسالة ابن المقفع في الصحابة من ص ٥٦١ إلى ٥٨٣ . دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٦ ، والدكتور عبد اللطيف حمزة: ابن المقفع، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، طبعة ثانية، ص ١٤٥ .

إن كتاب الأدب الكبير يحتوي على ترجمة ملخصة لكتاب «الأوستا» وهو الكتاب الديني للزرادشتية<sup>(١)</sup>، ومن المعروف عن ابن المقفع أنه كان أحد النقلة المشهورين عن الفارسية<sup>(٢)</sup>.

وتأثر بهذه الكتب وبالفكر السياسي الفارسي بعض الكتب والأدباء منهم الجاحظ فيما نسب إليه من كتاب التاج في أخلاق الملوك، وابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب السلطان، وابن عبد ربه الأندلسبي في المؤلفة في السلطان من كتابه العقد الفريد، والماوردي في كتبه الموجهة إلى وعظ الملوك ورجال الحكم: كتسهيل النظر، وقوانين الوزارة، وأبو بكر الطرطoshi في كتابه سراج الملوك، وصدرت بعض هذه الكتب بآيات من الكتاب الكريم وبعض من الأحاديث النبوية الشريفة ولكنها لا تخرج عن كونها كتب مرايا الحكام أو النساء.

- وكتب الفلسفه التقليديين أمثال الفارابي وابن سينا والكندي في السياسة<sup>(٣)</sup>، وهؤلاء كانوا مجرد نقلة للفلسفه اليونانية حذو القذنه

(١) أبوالحسن العامري: كتاب الأعلام بمناقب الإسلام، تحقيق الدكتور أحمد عبد الحميد غراب، ص ٦٢، ١٠٦، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٦.

(٢) ابن النديم: الفهرست ص ١٧٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٣) انظر: مجموع في السياسة لأبي النصر الفارابي (المتوفى ٣٣٩ هـ)، ولأبي القاسم الحسين بن علي المغربي (المتوفى ٤١٨ هـ)، للشيخ الرئيس ابن سينا (المتوفى ٤٢٨ هـ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢ م.

بالقذة، إلا في بعض الموضع التي حاولوا فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة، وكان نصيبهم الإلخاق كما لفظتهم دوائر أهل السنة والجماعة.

- وكتب تمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية، فقد رسم الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة، وسن نظمًا عامة، فصرف علماء المسلمين أنظارهم في دراسة خطته والتتفقه في بنظمه، حيث كانت مناهجهم في البحث موصولة بهما وقائمة على أساسها (ومن المؤلفات التي ألفت على هذا النمط كتاب غياث الأم إمام الحرمين، والأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، وكتاب إكليل الكرامة لصديق حسن خان، ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشبي داده<sup>(١)</sup>). ومنها تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ)، وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك لشمس الدين ابن الموصلـي (المتوفى ٧٧٤ هـ) ويعد إحصاء هذه الكتب وحدهـ خير دليل ندحضـ به الفرية التي أشعـها المستشرقـونـ والمتأثـرونـ بهـمـ حينـ ظـنـواـ أنـ علمـاءـ الإـسـلامـ كانواـ

(١) شـيخـ الأـزـهـرـ مـحمدـ الـخـضـرـ حـسـينـ رـحـمـهـ اللـهـ نـقـضـ كـتـابـ الإـسـلامـ وـأـصـولـ الـحـكـمـ صـ٤٤ـ .

مجرد نقلة مؤلفات الفرس واليونان.

ولم نقصد بهذا التقسيم حصر الكتب التي ألفت في علم السياسة بالمصطلح الغربي المعروف، لسبب هام، وهو اكتمال دائرة الإسلام بعقيدته وشريعته وأنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك فإن الأبحاث السياسية لعلماء المسلمين فيما عدا المؤلفات السابق ذكرها وردت ضمن كتاباتهم الجامعية في التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام<sup>(١)</sup>. فقد أطلق الفقهاء على السياسة اسم «الأحكام السلطانية» و«تدبير أهل الإسلام» و«غياث الأم» «والسياسة الشرعية».

- الأحكام السلطانية، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، والسياسة الشرعية تميّز عن موضوعات الأدب السياسي والفلسفة السياسية في ثلات نقاط جوهرية هي :

الأولى : أنها تعتمد على المصادر الأصلية للشريعة وهي : القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

الثانية : أنها لا تمزج بين التراث الإسلامي وغيره من ثقافات غير المسلمين من تراث اليونان والفرس والهند على غرار المؤلفات في

(١) انظر مقدمة كتاب «غياث الأم» تحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم، الطبيعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤-٦.

## الأدب السياسي كقوانين الوزارة وتسهيل النظر وتعجيز الظفر للماوردي.

**الثالثة:** أنها لا تقيم وزناً لعالم ما وراء الطبيعة والدخول في قضايا غير قابلة للتحقق كما في (الفيلسوف - النبي) لدى الفارابي مثلاً.

- إذا قارنا بين مضامين «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية» مع ما ورد في آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي<sup>(١)</sup> يصعب علينا وضعها في إطار واحد. مما يبين أن السياسة التي تقررها الشريعة الإسلامية هي السياسة الشرعية.

## الأحكام السلطانية

- جاء الماوردي (٤٥٠-٦٣٤ هـ) ليفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة والسلطة بناء على طلب ولاة الأمور في كتابه الشهير «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» وقال في مقدمته: «الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور، ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير<sup>(٢)</sup>. ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق،

(١) انظر عبد السلام عبد العال: الفلسفة السياسية عند الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

(٢) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الحلبي، ص ٣.

وكان امتناعها بجميع الأحكام ينبع عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتنع فيه أمر من ألمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه، توخيًا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريًا للنصفة في أخذه وعطائه. وأن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفرض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتحتمع الكلمة على رأي متبع. فكانت الإمامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتببت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولاية الخاصة»<sup>(١)</sup>.

فالأحكام السلطانية هي الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير، ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالإمامية والولايات التي تصدر عنها.

- وهو ما أكد الإمام أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ) بقوله في الأحكام السلطانية: «ما يجوز للإمام فعله من الولايات (أي. السلطات) وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء الإمام الحرمين أبو المعالي الحويني (٤٧٨ هـ) في كتابه «الغياطي»

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الحلبي، ص ٣.

(٢) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص ١٩.

يقول هو «مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة» ثم يقسم ذلك إلى نوعين:

أحدهما: ما يكون ارتباطه بالولاة والأئمة ذوي الأمر من قادة الأمة.  
والثاني: ما يستقل به المكلفون - أي الرعية<sup>(١)</sup>.

فإصطلاح الأحكام السلطانية، وتدبير أهل الإسلام<sup>(٢)</sup>، وغياب الأمم (أي إنقاذها) يقصد به الأحكام المتعلقة بالإمامية والسلطات المقررة لها.

### السياسة عند الغزالي

- حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ): يرى أن السياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها، لأن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله تعالى لمن اتخذها آلة ومرأ، ولم يتبعها وطنًا ومستقرًا، وليس ينتظم أمور الدنيا إلا بأعمال الآدميين. وقال: أعني بالسياسة: «استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:

(١) الحويني: غياث الأمم ص ٤٨، ١٦٤.

(٢) وانظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٦.

(الأولى) : وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جمِيعاً في ظاهرهم وباطنهم.

(والثانية) : سياسة الخلفاء والملوك والسلطانين، وحكمهم على الخاصة والعامة جمِيعاً لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

(والثالثة) : سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

(الرابعة) : الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة<sup>(١)</sup>.

- ونجده في تعريف الغزالى مفهوماً فريداً للسياسة، فهي وسيلة لرسم السبيل التي ترشد الأمة إلى ما فيه صلاحها في أمور دنياهما، وفي شئون أفرادها معاً، ولن يتحقق للأمة هذا إلا بتطبيق أحكام الإسلام. وقد وصف ابن عابدين هذا التعريف بأنه «تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن كل ما يؤدي إلى رفاهية الأمة، وزيادة ترااثها، وعلو كعبها بين أمم الأرض لا قيمة له في عرف الإسلام إذا خالف أحكامه، ونأى عن مبادئه ونظامه.

(١) فاتحة العلوم ص ٦، ٥، وهذا التعريف عول عليه أبو البقاء الكفووي في الكليات ج ٣، ص ٣١، وانظر ابن عابدين ج ٤، ص ١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ١٥.

- ثم جاء التعريف بذكر من يمارس هذه السياسة، ... ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين بلغوا ما أنزل إليهم من ربهم سبحانه، وأرشدوا البشر إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا، ونجاتهم في الآخرة، ولهذا كانوا في ذروة الذرورة بينبني البشر، لأنهم سادة الظاهر والباطن، وهم أصحاب السلطة المطلقة على حد تعبير التهانوي.

ويقول الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: «يمكن أن نسميها بالسياسة الشرعية لأنها تطبق على جميع الخلق، وفي جميع الأحوال أو لأنها كاملة من غير إفراط ولا تفريط»<sup>(١)</sup>.

- وذكر العلماء الذين ورثوا علم النبوة، ووظيفة الأنبياء ... وشرفهم في الأمة قائم لا يدانيه شرف ما سهروا على هذا الإرث العظيم، وحفظوه من كل زيف وضلال وانحراف، وبلغوه إلى الأمة، وأرشدوهم إلى حلاله وحرامه، ولهذا كانت لهم السيادة على الباطن، لأن في صلاح الروح والسريرة صلاحاً للظاهر والعلانية ... وذكر أهل الحكم والسلطة، لأنهم منفذون لتعاليم النبوة، وراغعون لمصلحة الأمة، فمن خرج عن تلك التعاليم أو أضر بمصلحة الأمة أخذوا على يديه ليسلم للأمة دينها ودنياهما معًا، وما مقامهم الرفيع في الأمة إلا من شرف ما يقومون به من حراسة الدين، وسياسة أمور الأمة على العدل والاستقامة، وسياستهم لا تكون إلا على ما يظهر لهم من أفعال الأمة، أما ما توسع به النفس، وما

(١) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص ٣.

يُخفِيه الصدر.. فلا يُحاسِبُ عليه إِلَّا العلِيمُ الْخَبِيرُ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى، وهذا النوع من السياسة يسمى «سياسة مدنية»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الغزالى : وأشرف هذه المقامات بعد النبوة إِفادَةُ الْعِلْمِ، وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة، وإِرشادهم إِلَى الْأَخْلَاقِ المُحْمُودَةِ المُسَعَدةِ وهو المراد بالتعليم.

ثم «أعطي الغزالى للسياسة مفهوماً أخلاقياً، فالمقصود بالسياسة: التعليم والتهذيب والإِرشاد، وهو معنى رحب واسع. وأظهر ما يميزه اشتراك رجل السياسة وعالم السياسة في مهمة الإِرشاد الاجتماعي مع التعاون في أداء الأعمال التي لا بد من إِتمامها لكيفَالله قيام المجتمع واستمراره. ولقد أدى به هذا الربط بين الأخلاق والسياسة إِلى أن يعلي من وظيفة التربية السياسية ويجعلها التالية لعمل النبوة. وهو إعلاء ضمني لوظيفة الفقيه في الدولة أو وظيفة الغزالى نفسه، وأن مثل هذا التصور خاص بمفهوم الدولة الإسلامية التي يرتبط فيها الدين بالدنيا، ويعلو فيها مركز مثل الدين سواء أكان خليفة أم فقيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) اصطلاح أطلقه التهانوي في الكليات ج ١ ، ص ٧٣٤ ، سعدى أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م، ص ٤٤٠ ، ٤١١.

(٢) فلسفة السياسة عند الغزالى - بحث في أبي حامد الغزالى (في الذكرى المغوية التاسعة لميلاده) للدكتور محمد عبد المعز نصر، ص ٤٥٥.

## مفهوم السياسة الشرعية

- اختلف الفقهاء في تحديد معنى السياسة الشرعية ووقفنا على عدة آراء:

الأول: يرى أن الشريعة هي السياسة، وأن النصوص من الكتاب والسنة تفي بها. وهو رأي بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهيرية.

الثاني: إن السياسة عقوبة مغلظة أو هي التعزير.

الثالث: إن السياسة هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي.

الرابع: إن السياسة العادلة هي من الشريعة الإسلامية.

ونعرض لهذه الآراء الأربع مع التركيز على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نهج منهجه وصولاً إلى الراجع ودعمه.

### الرأي الأول: الشريعة هي السياسة.

يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهيرية أن الشريعة هي السياسة.

فإمام الشافعي قال: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وأنكر الاستحسان  
قال: من استحسن فقد شرع<sup>(١)</sup>.

- وقال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ): إن الشريعة سياسة

(١) الرسالة، في بطلان الاستحسان، وأنه لا يجوز القول به، الفقرات ١٤٥٦-١٤٦٨، والأم، الجزء السابع، ص ٣٠٩ وما بعدها، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، ص ٥.

إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق<sup>(١)</sup>. قال الله عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومدعي السياسة مدعى الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر. ويروى ابن الجوزي أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية فكانت تشغل قلبه فأمر بتغريقها لعلا يشتغل قلبه عن تدبیر الملك. ويعلق على ذلك فيقول: «وهذا هو الجنون المطبق لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز لكنه رأه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع. وإن خلقاً من الأماء يقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يجوز قتله، ويسمون ذلك سياسة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الجوزي: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ص ٥٧، وتلبيس إيليس ص ١٢٩، والمصباح المضيء ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٣) ١٣ سورة الرعد: الآية ٤١.

(٤) تلبيس إيليس ص ١٢٩، والشفاء ص ٥٧، وقال ابن الجوزي في المصباح ج ١ ص ٢٩٨ لقد حدثت عن أبي الوفا بن عقيل الفقيه أنه أنكر على شحنة (مدير الشرطة) كان ببغداد يقال له سعد الدولة، وكان إذا أخذ اللصوص طبخهم في القدور فقال له: هذا تعاطٰ على الشريعة معناه أنها لم تأت بما يكفي من الردع، فاحتاجت إلى تمام رأيك» وهذا لا يتعارض مع ما روي عن ابن عقيل: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي» فالمقصود به مالم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة. ابن قيم الجوزية: إعلام =

- وابن حزم الظاهري يقصر الشريعة على النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وينكر القياس والاجتهاد، قال: «القياس لا يحکم به، ولم نجد في الدين القياس فيما أمر الله تعالى به، بل فيما نهى عنه، لأنه عز وجل أمر في التنازع بالرد إلى الله عز وجل، وإلى الرسول ﷺ فقط، ولم يأمر بالرد إلى قياس، ولا إلى غيره، فلم يجز الرد إلى شيء غير القرآن والسنة المأثورة عن الرسول ﷺ». <sup>(١)</sup> وإن الصحابة رضي الله عنهم نهوا عن القياس والرأي كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا، وأضلوا» <sup>(٢)</sup> وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي» <sup>(٣)</sup>. وقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره». وقول ابن عباس: «لو جعل لأحد أن يحکم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ» ويقول الله تعالى: «وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

---

الموقعين ج ٤ ص ٤٦٠، ٤٦١ .

(١) كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده، دراسة وتحقيق وتعليق، الدكتور أحمد ناصر حمد والدكتور سعيد عبد الرحمن الفزقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة ص ٤١٦ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢، ص ١٦٢ ، والدارقطني في سننه ج ٤ ، ص ١٤٦ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله (طبعة المكتبة السلفية) المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ج ٢، ص ٦٤، ٦٥ .

## المناقشة

- إن القول «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» قول صائب متى أريد أن تكون الأحكام الجزئية متفقة مع مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها الكلية وغير متناقضة لنص تفصيلي تشريعي عام، أما إذا أريد بهذا القول أنه لا يعتبر من الشريعة شيء من الأحكام الجزئية التي تحقق بها المصلحة أو تندفع بها مفسدة إلا إذا نطق الشرع بنص الكتاب أو السنة أو بما معًا كان قوله بهذا المعنى غير سديد لمنافاته لقواعد الشريعة وعمل السلف الصالح»<sup>(٢)</sup>.

ومن أشهر الأمثلة على السياسة الشرعية: جمع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرآن الكريم، ثم جمعه في مصحف واحد في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأمر بإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، وإرسال نسخ المصحف الذي جمعه إلى الأمصار، وحمله الناس عليه، وما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إنشاء الدواوين، وما فرضه من الخراج، وحرمانه المؤلفة قلوبهم في عهده من سهم الصدقات

(١) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٦ م، ج ٤، ص ٢٧٣.

لاستثناء المسلمين عن نصرتهم، وما فعله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ضوال الإبل حيث خالف ما كان عليه العمل في عصر الرسول ﷺ حفاظاً عليها لأصحابها<sup>(١)</sup>. وولاية العهد من أبي بكر لعمربن الخطاب - رضي الله عنهما -، وترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمصلين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه لمطلق المصلحة فيما يرد به نص<sup>(٢)</sup>.

- وإنكار القياس من ابن حزم مردود عليه لأن القياس ثابت بالأدلة والبراهين من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع؛ فالقياس والتشبيه والتمثيل من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدِ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿رِزْقًا لِّلْعَبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةَ مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾<sup>(٤)</sup>. وما كان مثله من ضربه عز وجل الأمثال للاعتبار، وحكمه للنظر بحكم النظير كثير.

وقال المزني : «الفقهاء من عصر الرسول ﷺ ، إلى يومنا، وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال :

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، مطبعة السنة الحمدية ، مصر ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م ، ص ١٣ .

(٢) الطراطيسى : معين الحكم ص ١٧٧ ، ودده أفندي ، السياسة الشرعية ، ص ٨٥ .

(٣) ٣٥ سورة فاطر: الآية ٩ .

(٤) ٥٠ سورة ق: الآية ١١ .

وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، قال: فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأن التشبّيـه بالأمور، والتـمثيل عليها<sup>(١)</sup>. وإن معنى الرد إلى الله والرسول إرجاع المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيلحق النظير بنظيره. وما تنازعه الأشـباه فيـلـحقـ بـأـقـرـبـ الشـبـهـيـنـ، ولا يتحقق ذلك إلا بالقياس<sup>(٢)</sup>. وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على صحة العمل بالقياس، وقد ثبت بالتواتر وشاع ذلك فيما بينهم من غير رد وإنكار، مثل ما اشتهر من مناظرـتهمـ في مـسـأـلـةـ الجـدـةـ وـالـأـخـوـةـ، وـمـسـأـلـةـ العـوـلـ وـالـمـشـرـكـةـ، وـمـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـغـيـرـهـ بـالـرـأـيـ، وـاحـجـاجـهـمـ فـيـهاـ بـالـقـيـاسـ، وـمـثـلـ مـشـاـورـتـهـمـ فـيـ أـمـرـ الـخـلـافـةـ؛ فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ بـرـأـيـهـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـقـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ عـمـرـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، بـطـرـيـقـ الـمـقـايـسـةـ، وـالـرـأـيـ حـيـثـ قـالـ: أـلـاـ تـرـضـوـنـ لـأـمـرـ دـنـيـاـكـمـ بـنـ رـضـيـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـأـمـرـ دـيـنـكـمـ، فـاتـفـقـوـاـ عـلـىـ رـأـيـهـ.. وـشـاـورـوـاـ فـيـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ، فـقـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـذـاـ شـرـبـ سـكـرـ، إـذـاـ سـكـرـ هـذـىـ، إـذـاـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ، فـحـدـهـ حـدـ الـمـفـتـرـيـنـ، قـاسـ حـدـ الشـارـبـ عـلـىـ حـدـ الـقـاذـفـ فـأـخـذـوـاـ بـرـأـيـهـ، وـاتـفـقـوـاـ عـلـىـهـ، وـلـاـ وـرـثـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أـمـ الـأـمـ دـونـ أـمـ الـأـبـ، قـالـ لـهـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ، وـقـدـ شـهـدـ بـدـرـاـ: لـقـدـ

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ، ص ٨٢ .

(٢) الغزالـيـ: المـسـصـفـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ جـ ٢ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وـشـيـخـنـاـ الـدـكـتـورـ بـدرـانـ أـبـوـ الـعـنـينـ بـدرـانـ رـحـمـهـ اللـهـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ص ١٤٩ .

ورثت امرأة لو كانت هي الميتة لم ترثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثتها، فرجع أبو بكر إلى التشريك بينهما في السادس .. وأمثال هذه الآثار لا تخصى كثرة، فلما ثبت عن هؤلاء العمل بالرأي، ولم يظهر عن غيرهم إنكار عرفنا أنهم كانوا مجتمعين على ذلك فيما لانص فيه، وكفى بإجماعهم حجة<sup>(١)</sup>.

- أما ما ورد عن الصحابة من إنكار الرأي فهو على ما كان صادراً عنمن ليس له رتبة الاجتهاد، أو ما كان مخالفًا للنص أو للقواعد الشرعية، أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار أو مستعملاً فيما تعبدنا الله تعالى فيه بالعلم دون الظن جمعاً بين النقلين بقدر الإمكان، ويحمل ما ورد في مدح الرأي على الأقىسة الصحيحة المستجمعة لشريطه، والتي صدرت عن نظر صحيح، ومن هو أهل للإجتهاد<sup>(٢)</sup>.

- والاستحسان من أدلة السياسة الشرعية لأن العمل بأقوى الدليلين، فالعلوم إذا استمر والقياس فإذا اطرد فإن أبا حنيفة ومالكًا يربان تخصيص العلوم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصص

(١) عبد الغني البخاري: كشف الأسرار، تحقيق محمد المعتصم بالله، ج ٣، ص ٥١٢، ٥١١، واللكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٨٥-٣٩٠، والمقدسي: روضة الناظر، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) كشف الأسرار ج ٣، ص ٥١٢، والمستصنفي ج ٢، ص ٢٤٨، وروضة الناظر، ص ١٤٧ وأستاذنا الدكتور بدران أبو العنين: أصول الفقه الإسلامي ص ١٤٩.

بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس<sup>(١)</sup>. وقال الشاطبي: «قاعدة الاستحسان عند مالك هي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: «هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»<sup>(٣)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: «الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما: جلي ضعيف الأثر فيسمى قياساً، والآخر: خفي قوي الأثر فيسمى استحساناً، أي قياساً مستحسناً فالترجح بالأثر لا بالخفاء والوضوح» ثم يقول: «وحاصل عباراتهم أنه ترك العسر لليسر» وهو أصل الدين<sup>(٤)</sup> ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفسر الكرخي من الحنفية الاستحسان بقوله: «العدول في مسألة عن

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٧٥٤، ٧٥٥.

(٢) المواقفات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، ج ١، ص ١٦، ١٧.

(٣) الشاطبي: الاعتصام ج ٢، ص ١٣٩ ونقله أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي: «الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع» ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع ص ١٥٩-١٦٠.

(٤) المبسوط ج ١٠، ص ١٤٥.

(٥) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو الأقوى<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان، ويرشد إلى الفارق بينه وبين المصلحة المرسلة، فإنه نبه إلى الاستحسان في جميع أنواعه: يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم بها فيها نظائر محنك被 فيها على خلاف ذلك، وإن قطع هذه المسألة عن نظائرها واحتياصها بحكمها إنما هو لمعنى يوجب ذلك غير متحقق في تلك النظائر.

أما المصلحة المرسلة فليس محلها نظائر محنك被 فيها على خلاف ما تقتضيه المصلحة في ذلك المثل.

إن الاستحسان في كل أنواعه عدول عن قاعدة عامة (عموم نص أو علة قياس أو أصل مستنبط) لدليل شرعي يقتضي ذلك العدول. وهذا الدليل قد يكون قياساً خفيّاً، أو نصّاً، أو إجماعاً أو ضرورة أو قاعدة رفع الحرج، وإذا كان بعض الفقهاء قصر الاستحسان على القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي؛ فإنه يقصد بيان نوع منه.

وذهب بعض الكتاب المحدثين أن من أنواع الاستحسان، الاستحسان بالمصلحة والعرف<sup>(٢)</sup>.

إن الاستحسان عمل بدليل شرعي وليس تشريعاً بالهوى والتشهي وإن

(١) كشف الأسرار، علي البздوي ج٤، ص٧، الأحكام للأمدي ج٤، ص٢١٢.

(٢) الدكتور عبد الله محمد حمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنيين ص٢٢٣، ٢٢٤.

الاستحسان يقول به الحنفية والمالكية، ويقول به الحنابلة أيضًا على ما حفظه الأمدي، وقد نقل مسائل قد استحسن فيها الإمام الشافعي كما في مسألة الحِمَام والشرب من السقاء<sup>(١)</sup>.

والنتيجة أن الأئمة جمِيعاً يقولون بالاستحسان، ويعتذرون به في استخراج الأحكام<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثاني : السياسة هي شرع مغلظ أو التعزير.**

- قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية.

قال البابري (المتوفى ٧٨٦ هـ) : «السياسة تغليظ جزاء جنائية لها حُكْمٌ شرعي حَسْنًا لمادة الفساد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الطرابلسي : «السياسة شريعة مغلظة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام للأمدي جـ ٤ ، ص ٢١٠ ، والمرجع السابق ص ٢٣١ .

(٢) الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص ١٣٠ .

(٣) العناية شرح الهدایة جـ ٥ ص ٤٢٤ في باب قطع الطريق، السياسة الشرعية دده أفندي ص ٧٣ ، ٧٤ ، وأورده بلفظه ابن عابدين دون نسبة بلفظ : «قال بعضهم» حاشية ابن عابدين جـ ٤ ، ص ١٥ ، وقال : قوله : «حُكْمٌ شرعي» معناه إنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم» .

(٤) معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي (المتوفى ٨٤٤ هـ) ص ١٦٩ ، دده أفندي: السياسة الشرعية ص ٧٤ .

ويقصدون بذلك ما يلتجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية التي يقصد به الردع والزجر وسد أبواب الفتنة والشروع، إن اقتضت مصلحة الأمة وصيانة المجتمع الاتجاه إلى هذا التغليظ، ليكونوا بذلك في سعة من تدبير شئون الأمة بالقضاء على الفساد وأربابه في المجتمع.

وهذا التغليظ إما أن يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد فيها تقدير عن الشارع، كأن تقع جريمة لم يقدر لها الشارع عقوبة، وتكون العقوبة المناسبة لها عشر جلدات فيجعلهاولي الأمر عشرين أو ثلاثين كما فعل عمر بن الخطاب عندما زُوَرَ خاتمه وأخْسَذَ به شيئاً من بيته، حيث ضربه في اليوم الأول مائة جلدة، وفي اليوم الثاني مائة، وفي الثالث مائة. وإنما أن يكون بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة، سواء ورد بهذه الإضافة نص من الشارع أو لم يرد، وهذا هو المفهوم من كلام فقهاء الحنفية حين يقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا في جريمة الزنا، إلا أن يكون ذلك سياسة، ولا يجمع بين الجلد والرجم، إلا أن يكون ذلك سياسة، وبناء على هذا يكون مجال السياسة شاملًا للجرائم التي وردت فيها عقوبة مقدرة، وهي الحدود والقصاص، والجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة ووكل تقديرها إلىولي الأمر فيها فيرى التعزير، وذهب إلى ذلك الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» وعمر بن نحيم في «النهر

الفائق»<sup>(١)</sup>.

إن شرعية هذا التغليظ التي أشار إليه التعريف المذكور قد اكتسبت من بناء التغليظ على النص وهو دليل شرعي أو على المصلحة المرسلة التي اقتضتها حاجة الأمة؛ للقضاء على الفساد والمفسدين، والمصلحة المرسلة دليل شرعي لدى جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة التغليظ على النص قول الرسول ﷺ: «من عَرَقَ غرقناه، ومن حرق حرقناه»<sup>(٣)</sup> محمول على السياسة.

وقوله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>. فـإِحراق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوماً من زنادقة اتخذوه إلهًا للسياسة، وللمبالغة في الزجر، وللإمام ذلك إذا دعت المصلحة وقتل شهدوا القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة، كما حمل على السياسة ما روي في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام: «فِإِنْ عَادَ

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ١٥ .

(٢) الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: محاضرات في نظام الحكم في الإسلام، ص ٥٦ . ولنفس المؤلف: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٢٤، ٢٥ .

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ج ٨، ص ٤٣، والحديث ضعيف، نصب الرأي للزيلعي ج ٤ ص ٣٣٤، إرواء الغليل ج ٧ ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٢٢٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة. المسند تحقيق أحمد شاكر ج ٢، ص ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٣٥ ، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

فاقتلوه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قيم الجوزية: «الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنّه تعزير بحسب المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

ومثلة المصلحة جواز الرمي على الكفار وإن تترسوا بال المسلمين، وقطع العضو في مرض الآكلة (الجذام) عند خوف ال�لاك بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٣)</sup>.

### السياسة الشرعية هي التعزير

- يرى ابن عابدين أن السياسة الشرعية هي التعزير<sup>(٤)</sup>، وبني استظهاره هذا على أمرين:

الأول: أن كثيراً من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير متراجدين، فيعطّفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون ذلك سياسة وتعزيزاً، كما عبر بذلك المرغيناني والزيلعي وغيرهما، بل إن صاحب الجوهرة سمي الجمع بين الجلد

(١) سنن النسائي جـ ٢، ص ٢٦٢، وسنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٧٢، وأقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص ١٧٣؛ ١٧٢.

(٢) معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم جـ ٦، ص ٢٣٦، ٢٣٨.

(٣) دده أفندي: السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ١٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٤، ص ١٥.

والتغريب تعزيزاً، واقتصر على ذلك<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية، بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة، ولو لم توجد في مقابلة معصية بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج من المدينة، عندما افتتن النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنه لا ذنب له في جماله، ولا معصية منه في اتصافه به، وهذا المعنى متحقق في التعزير أيضاً؛ إذ إنه لا يشترط أن يكون في مقابل معصية، بل قد يكون التعزير لقصد المصلحة أيضاً، كما في ضرب الصغير الذي بلغ من العمر عشر سنوات على ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة منه ليس معصية، وإنما يضرب على تركها لتحقيق مصلحة وهي: تعويذه عليها، حتى إذا بلغ الحلم يكون قد ألفها فلا تكون ثقيلة على نفسه، وبناء على ذلك فلا فرق بين السياسة والتعزير من الناحية المذكورة، فتكون السياسة مرادفة للتعزير.

وببناء على هذا التعريف تكون السياسة في ضوئه أوسع مجالاً من اعتبارها شريعة مغلظة، إذ أن العقوبة قد تكون مغلظة، وقد تكون مناسبة<sup>(٢)</sup>.

(١) الجوهرة، شرح القدوسي للحدادي، طبع الأستانة ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢) الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: محاضرات في نظام الحكم ص ٨، ٧، ٦ والمدخل إلى السياسة الشرعية ص ٣٢.

## المناقشة :

- إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانبًا واحدًا منها وحصرًا لها في إطار ضيق؛ إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، وبيان ذلك على النحو التالي:

- لم ينزل الرسول ﷺ القتل بالمنافقين الذين أظهروا النفاق وآذوه وأذوا جماعة المسلمين، وقد كان الرسول ﷺ يعلم بعضهم بأعيانهم.

وقد سئل الإمام القرطبي وغيره من المفسرين عن الحكمة في ذلك، وأجابوا بأجوبة أظهرها ما يثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أكره أن يتحدث العرب أن محمدًا يقتل أصحابه» فقد خشي الرسول ﷺ أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، حيث لا يعلمون حكمة قتل الرسول لهم، فإنهم يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم، فيقولون: إن محمدًا يقتل أصحابه.

قال القرطبي: «وهذا قول علمائنا وغيرهم، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقداتهم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٩٩، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٥١، المحرر الوجيز لابن عطية =

- ومنها: تركه عليه السلام تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقديرًا لظروف بداوته وغلاظته، وجهله وحداثة عهده بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه به فنهاهم أن يقطعوا عليه بولته، وقال: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيِسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعُثُوا مَعْسِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضر، لوجب أن يعزز ويؤدب، فترك التعزيز هنا تنبيه على مبدأ «الظروف الخففة» بل المسقطة للعقوبة أحياناً.

- ومنها تأخيره إقامة الحد لمصلحة راجحة، من ذلك ما جاء في سن أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمرتكين حمية وغضباً» كما قاله عمر وأبو الدرداء وحديفة، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقاني في مختصره فقال: لا يقام الحد على

= تحقيق أحمد صادق الملاح ج ١، ص ١٦٨ .

(١) مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل ج ٢، ص ٢٣٩ .

(٢) سنـن أبي داود ج ٤، ص ٥٦٣ رقم ٤٤٠٨ ، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ .

مسلم في أرض العدو، وقد أتى بُسر بن أرطأه برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك». رواه أبو داود.

قال ابن قيم الجوزية: إن تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ومحوقيه بالكافر، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والموضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى<sup>(١)</sup>.

- ومن ذلك ما فعله الخليفة الثالث: عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتضي من عبيد الله بن عمر، الذي دفعه الغضب لقتل الهرمزان، اتهاماً له بأنه اشتراك في قتل أبيه. فلم يستجب عثمان للاحتجاج هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - لا إقراراً لعبيد الله على فعلته في قتل امرئٍ بغير بينة، ولا إنكار لوجوب القصاص من القاتل، ولكن تقديراً للظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية عقب مقتل الفاروق واتقاء لفتنة قد يتطاير شررها لو قتل عبيد الله. وفي هذا يقول: أخشى إن قتلت عبيد الله أن يقول الناس قتل عمر

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ج ٣، ص ٩.

أمس، ويقتل ابنه اليوم<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثالث : السياسة هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي

قال به بعض فقهاء الخنبلة وبعض فقهاء الحنفية :

- قال الإمام ابن عقيل (الفقيه الحنبلي المتوفي ٥١٣ هـ) : «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضمه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي»<sup>(٢)</sup>.

- وقال زين الدين بن نجيم (الفقيه الحنفي المتوفي ٩٧٠ هـ) : «إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي»<sup>(٣)</sup> ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود والتعزيزات بل يشمل جميع الأحكام التي تتحقق مصلحة الأمة أفراداً وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع مقاصد الشريعة والأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة أي بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أساس سليم أقرتها الشريعة مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والإباحة

(١) تاريخ الأمم والملوک للطبری، تحقيق محمد أبو الفضل، مصدر، دار المعارف، ط٤، ج٤، ص ٢٣٩.

(٢) ابن القیم: الطرق الحکمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل عازی، ص ١٦.

(٣) ابن نجیم: البحر الرائق شرح کنز الدقائق، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص ١١.

الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص. فولادة الأمر في كل زمان ومكان عليهم تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة حين تعترضهم في سياسة الأمور وقائع وحوادث لا يجدون لها نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة بواسطة الأدلة السابقة ثم تطبيقها وتنفيذها<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

- ويلاحظ على هذا الرأي ملاحظتان:

**الأولى:** هي اعتبار أن السياسة الشرعية فعل شيء من المحاكم لمصلحة يراها، سواء أورد به نص خاص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أم لم يرد، مع أنه عند ورود النص فليس للحاكم سوى تطبيق النص، وفعله حينئذ ليس مبنياً على مصلحة رأها، وإنما هو مبني على النص لا غير، فالتعريف الصحيح للسياسة الشرعية يجب أن يكون مقصوراً على ما لم يرد فيه نص صريح كما قال بحق الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: «السياسة فعل شيء من المحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** هي أن الفقهاء يستعملون كلمة السياسة أيضاً في مجال الأحكام التي من شأنها لا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور،

---

(١)، (٢) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص ١٠، ١١.

وتتغير بتغير الأحوال، وتبدل بتبدل المصالح، وهذه الأحكام نوعان:

**النوع الأول:** أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة، أو غيرهما ثم يتغير العرف أو تبدل المصلحة تبعاً للتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات فيتغير الحكم تبعاً لذلك، مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام فقد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة أن يكتب مصحفاً آن يكتبه، فلما انتفت المصلحة في ذلك بسبب الاختلاف في القراءة، أمر عثمان بحرقها وعدم تعددها.

**النوع الثاني:** أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع أو معللاً بعلة، أو موقتاً بوقت، أو مقيداً بحال من الأحوال أو مرتبطاً بمصلحة معينة ثم يتغير العرف، أو تزول العلة وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط الحكم بها، وعندئذ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة، وأمثلة ذلك:

- مثال الحكم الذي جاء موافقاً لعرف وقت نزول التشريع ثم تغير العرف بيع الخنطة بمثيلها كيلاً، وبيع الذهب والفضة بمثيلها وزناً، الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام: «البر بالبر كيلاً بكيل...» الحديث<sup>(١)</sup> فإن

(١) البيهقي: السنن الكبرى جـ٥، ص ٢٩١.

المقصود من اشتراط الكيل والوزن تحقيق المساواة بين البدلين، وكان طريق التسوية المعترف عليه وقت تشرع الحكم هو الكيل في الخنطة، والوزن في النقادين، ثم تطاول الزمن فجد عرف آخر في تحقيق التسوية فأصبحت الخنطة تباع بالوزن، والنقود المسكوكة من الذهب والفضة تباع بالعدد، فأصبح الدينار من الذهب يباع في الأسواق بقطعتين من نصف الدينار، وبأربع قطع من ربع الدينار، كذلك الدرهم من الفضة مع نصفه ورבעه، فتغير الحكم من عدم الجواز إلى الجواز في رأي أبي يوسف وبعض الفقهاء، وخالفهم كثير من الفقهاء في ذلك ذهاباً إلى أن ما نص على كونه مكيلاً فهو مكيل أبداً، وما نص على كونه موزوناً فهو موزون أبداً، وسمى الفقهاء رأي أبي يوسف ومن معه بأنه سياسة شرعية.

- **مثال الحكم المعلل ثم زالت** : إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من مال الزكاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿...وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾<sup>(١)</sup> فإنه كان مبنياً على ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام، فلما زالت العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة أسقط عمر بن الخطاب هذا الحكم وحرّمهم من هذا السهم، إذ لم تبق حاجة بعد ذلك إلى التأليف، وقد سمي الفقهاء فعل عمر سياسة شرعية<sup>(٢)</sup>.

- **ومثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة ثم انتفت المصلحة**: تقسيم

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ٦٠.

(٢) فتح القدير ج ٢، ص ١٤.

الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِرَسُولٍ ... ﴾<sup>(١)</sup> فإنه كان مبنياً على المصلحة، إذ كان سواد المسلمين في أول الإسلام في حال من الفقر تستدعي هذا التقسيم فكان في التقسيم مصلحة، فلما انتفت المصلحة بسبب اليسر الذي أصاب المسلمين، رأى عمر عدم التقسيم، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج على الأرض، ليكون مورداً دائماً للدولة، تنفق منه على مصالحها العامة المتتجدة ووافق مجلس شورى عمر على ذلك، وقد سمي الفقهاء فعل عمر هذا سياسة شرعية<sup>(٢)</sup>.

- ومثال الحكم المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال : المنع من إمساك الإبل الضالة الثابت بقوله عَزَّلَهُ عِنْهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَنِ إِمْسَاكِهِ : «مَالِكُ وَلَهَا؟ مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا، تَرَدُّ المَاءُ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ، حَتَّى تَلْقَى رِبَّهَا» فَإِنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِمْسَاكِ كَانَ هَذَا بِحَالِ مَرَاقِبَةِ النَّاسِ رِبِّهِمْ وَضَمَائِرِهِمْ، فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَى أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ؛ فَلَمَّا تَغَيَّرَ الْحَالُ، وَرَقَتْ ضَمَائِرُ النَّاسِ، وَقَلَ الْوَازِعُ الدِّينِيُّ عِنْهُمْ، وَامْتَدَتْ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهَا، تَغَيَّرَ الْحَكْمُ فَأَمْرَ عُثْمَانَ رَجَالَ الشَّرْطَةِ بِإِمْسَاكِهَا وَتَعْرِيفِهَا إِلَى أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذُهَا، أَوْ تَبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ صَاحِبُهَا، وَقَدْ سُمِيَّ الْفَقَهَاءُ فَعْلُ عُثْمَانَ هَذَا سِيَاسَةً شَرِيعَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) ٨ : سورة الأنفال : الآية ٤١.

(٢) أبو يوسف : الخراج ، الطبعة السلفية ، مصر ، ص ٢٤.

(٣) تنوير الحوالك شرح موطاً مالك للسيوطي ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، نيل الأوطار =

وهذه الأحكام قد اعتبرها الفقهاء من السياسة. ووجود النص في هذا النوع من الأحكام لا يخرجها عن نطاق السياسة الشرعية، لأن الأحكام في هذا النوع تقوم على رعاية المصلحة، وما جاء فيه من النصوص مبني على رعاية المصلحة، وعلى اعتبارها عند تغيير المصالح والأعراف والأزمان والبيئات، فهذه النصوص تدعوا إلى تحكيم المصلحة إذا احتجت الأمة ودعت ظروف الحياة إليها، بما أشارت إليه من علة أو مصلحة خاصة معينة أو عرف جارته وقت التشريع، أو زمن مؤقت، فإن معنى هذه الإشارة أن يتغير الحكم تبعاً للتغيير ذلك كله، تحقيقاً للمصلحة المترتبة على هذا التغيير، فهذا النوع من الأحكام تربطه بالنوع الأول وحدة خاصة، هي رعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها، لذا كان النوعان من باب السياسة.

- إن تعريفي ابن عقيل وابن نجيم معيبان لعدم شمولهما لهذا النوع من الأحكام، فيكون التعريف أخص من المعرف.

ويرى الشيخ الدكتور عبد العال عطوة إضافة قيد يجعله شاملأً لهذا النوع من الأحكام وينتهي إلى تعريف السياسة الشرعية: « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مالم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتبدل تبعاً للتغيير الظروف والأحوال»<sup>(١)</sup>.

للشوكياني ج ٥، ص ٣٨٧ =

(١) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص ١١-١٤، وانظر الدكتور عبد الله

## القول الرابع: السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة:

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية<sup>(١)</sup>. وسنفرد الولاية في مطلب مستقل ونبين أثر رأي ابن تيمية في اللاحقين عليه. ويقصد بالعدل الالتزام بأحكام الكتاب والسنة، وأن يسعى الراعي لتحقيق مصالح المسلمين وتكميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة.

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدل بين الناس ينقسم إلى قسمين:  
**الأول: الحدود والحقوق** التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق الجماعة مثل حد قطاع الطرق والسرقة والزناة ونحوهم. والحكم في الأموال السلطانية (العامة) والوقف والوصايا التي ليست لمعين.

وحدود الله يجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوى والضعيف، ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ومن عطل حدًا وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(٢)</sup>. لقول الرسول

= محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقين بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، طبعت بمصر، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٣٥، ٣٦.

(١) السياسة الشرعية ص ٤، ٥.

(٢) السياسة الشرعية ص ٧٨، ٧٩.

الله : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل»<sup>(١)</sup>. وأجمع المسلمون على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث<sup>(٢)</sup>.

الثاني : العدل في الحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ من الاعتداء على النفوس أو الأعراض أو ما يتعلق بالأسرة والأموال كالمواريث والمعاملات، وعلى ولي الأمر ونوابه تمكين أصحابها من الحصول عليها واستيفائها عند طلبها<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابن تيمية أن على ولي الأمر تحقيق العدل الاقتصادي فقال : «إنه يجب على ولي الأمر منع احتكار وتحديد الأسعار في حالة تغالي الباعة واحتياج الناس»<sup>(٤)</sup>.

- وأنه لا يتحقق العدل في المجتمع إلا بتنظيم الحياة الأخلاقية والدينية بإزالة المكرات التي تفسد الأخلاق وتيسير طريق الخير والطاعة والإعانة

(١) رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر، رقم ٣٥٩٧، في الأقضية، باب : فمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ورواه أيضًا أحمد في المسند ج ٢، ص ٧٠، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٣، ص ٥٩٩ رقم ١٩٢٨.

(٢) السياسة الشرعية ص ٨٥.

(٣) السياسة الشرعية ص ١٧٠.

(٤) الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، ص ٣٧، ٤٠.

عليه<sup>(١)</sup>.

إن السياسة وسيلة لتدبير شئون البلاد والعباد، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنها لذلك نجد ابن تيمية يعمل على أن تتحرك هذه السياسة من خلال تطبيق الأحكام في إطار الشريعة في الكتاب والسنة، وأن على الراعي تحقيق مصالح المسلمين وتكتميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة وما يوافق مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها العامة ولا يعارض دليلاً جزئياً تفصيليًّا. وقال: «.. والملوك جعلوا بازاء الشريعة السياسة وما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها فهو حق»<sup>(٢)</sup>.

إن السياسة الشرعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية هي التي تسير وفق قواعد الشريعة النابعة من الكتاب والسنة وتتمحور حول محور «الشريعة المنزلة» على عكس باقي الفقهاء الذين تحدثوا عن السياسة باعتبارها متمحورة حول محور «الإمامية» التي هي مصدر الولايات عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الدكتور محمد السيد الجليني، ص ٧٠، ٧١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٩ ص ٣٠٨.

(٣) الدكتور حسن كونوكانا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، مركز الدراسات والأعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ. ص ١٥٣.

- وبين ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية: «إن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحاببة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مala يجحده عالم بالسذن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة... فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فثم شرع الله دينه.

والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده والقيام بالقسط.

فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء؛ به بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات».

وقال ابن القيم أيضاً ما نصه: «من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعداد، ومجيئها بغایة العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدله ولا مصلحة فوق ما

(١) الطرق الحكيمية ص ١٦-١٨.

تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها. وإن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة... ونحن نسميها سياسة تبعًا لصيطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٥، ١٢، وانظر له كلام في نفس المعنى بتفصيل أكبر في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ج٤، ص ٤٦٤، ٤٦٥. وقال: «هذا موضع مزلة الأقدام ومضلة الأفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجربوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق عرف بها الحق من المبطل، بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم من الناس بها أنها أدلة حق ظننا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبique بين الواقع وبين الشريعة فلما رأى ولادة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد ما على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرطويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعدّر استدراكه وافرطت فيه طائفة أخرى فسougت ما ينافي حكم الله ورسوله، وكل الطائفتين أوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فإن الله أرسل وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل...».

وانظر الطرابلسي: معين الحكماء ص ١٥٩، ابن فرحون: تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف، مصر، ج ٢، ص ١٣٧، صديق خان: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص ٨، ٨٠.

### ابن خلدون والقوانين السياسية :

- قال ابن خلدون (مؤسس علم العمران الإسلامي والفقير المالكي، المتوفى ٨٠٨ هـ) : « وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم، يرجعون إليه، وحكمه فيهم : تارة يكون مستندًا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه؛ وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفتهم بمصالحهم. فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح في العاقبة، ولراغعة نجاة العباد في الآخرة؛ والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط ».

- وقال : إن السياسة العقلية تكون على وجهين :

أحددهما : يراعى فيها المصالح على العموم ومصالح السلطان في استقامة ملكه على الخصوص. وهذه كانت سياسة الفرس، وهي على جهة الحكم، وقد أغنانا الله تعالى عنها في الملة ولعهد الخلافة، لأن الأحكام الشرعية مغنية عنها في المصالح العامة والخاصة والأداب، وأحكام الملك مندرجة فيها .

الوجه الثاني : أن يراعى فيها مصلحة السلطان، وكيف يستقيم له الملك مع القهر والاستطالة، وتكون المصالح العامة في هذه تبعًا. وهذه السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع التي لسائل الملوك في العالم من مسلم

وكافر، إلا أن ملوك المسلمين يجررون منها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم، فقوانينها إذاً مجتمعة من أحكام شرعية، وأداب خلقية، وقوانين في الاجتماع طبيعية وأشياء من مراعاة الشوكة والعصبية ضرورية، والاقتداء فيها بالشرع أولًا، ثم الحكماء في آدابهم والملوك في سيرهم<sup>(١)</sup>. وعليه فإن مفهوم ابن خلدون للسياسة يقوم على أساس الاعتداد بالشرع أولًا، وبقواعد العمران الاجتماعي ثانياً.

### الشيخ عبد الوهاب خلاف مؤسس علم السياسة الشرعية في العصر الحديث<sup>(٢)</sup>.

- قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - «علم السياسة الشرعية علم

(١) المقدمة، تحقيق الدكتور عبد الواحد وافي، ج ٢، ص ٧٧٣، ٧٧٤، وأحسن ما كتب في ذلك كتاب طاهر بن الحسين (المتوفى ٢٠٧ هـ) لابنه عبد الله بن طاهر (المتوفى ٢٣٠ هـ) حينما لاه المؤمنون الرقة ومصر وما بينهما وعنوانه: «الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية». وقال المؤمن حينماقرأ عليه «ما أبقى أبو الطيب»، يعني طاهراً، شيئاً من أمور الدنيا والدين والتدبّر والرأي والسياسة، وصلاح الملك والرعاية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه وأوصى به. وقد حققناه وعلقنا عليه وسننشره قريباً بإذن الله.

(٢) هذا ما أطلق عليه عند نشر حلقات كتابه بعنوان «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» في مجلة المحاماة الشرعية ص ١٠٠، السنة ٢، العدد ٢ جمادى الآخرة ١٣٤٩ هـ - نوفمبر ١٩٣٠ م. وقالوا: «إن كان ابن خلدون أول من وضع علم الاجتماع، فالأستاذ خلاف أول من وضع «السياسة الشرعية» ذلك الوضع العلمي الحديث . . . . .».

يُبحث فيه عما تُدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

**موضوعه:** النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة. من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس، و حاجاتهم.

**وغايتها:** الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبّله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان»<sup>(١)</sup>.

- ويعد من أبواب السياسة الشرعية تقييد بعض المباحثات إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة، أو خشي من إطلاق الإباحة مفسدة معتبرة. ومن أمثلة ذلك تقييد الاستهلاك في بعض المأكولات كاللحوم، أو وضع قيود على استيراد بعض الأصناف التجارية، حماية للنتاج المحلي، أو توجيهها لاستيراد ما هو أذعن وأبقى، أو غير ذلك من الأهداف المنشورة.

ويعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختارولي الأمر أحد الوجوه الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية «إن تصرف الإمام على الرعية متوقف بالمصلحة»<sup>(٢)</sup>.

(١) السياسة الشرعية ص ٤، ٥ وانظر في نفس المعنى الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج (شيخ أزهر) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص ١٠٨، والشيخ محمد البنا: السياسة الشرعية ص ٢٠، والدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر في الفرع، دار الفكر، بيروت، ص ٨٣، وابن نجيم =

- الخلاصة: إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

**الأول:** أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبدل باختلاف الأمم والعصور.

**الثاني:** لا ينافق مناقضه حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال مما جاء في القرآن أو السنة أو هما معًا أو أجمع المسلمين على خلافه<sup>(١)</sup>.

ومجال السياسة الشرعية السياسة الداخلية للدولة الإسلامية في الحكم والإدارة، والسياسة المالية، والاقتصادية، والعقابية، والقضاء، والتنفيذ، والسياسة الخارجية في السلم وال الحرب والحياد مع غيرها من الدول، وارتباطها بالمنظمات الدولية<sup>(٢)</sup>.

الأشباء والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، = ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص ١٣٧.

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق (شيخ الأزهر السابق) : بحث عن الفقه الإسلامي، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة العامة للكتاب، مصر، المجلد الثالث، ص ٦٩، الدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين ص ٣٩.

(٢) الشيخ عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٥٩-٦١.

## مقابلة مع مفهوم السياسة في الغرب

- تقوم السياسة في الغرب في ظل الديموقراطية على الفصل بينها وبين الدين، ويعد كتاب «السياسة» لأرسطو أحد المصادر الأساسية لفلسفة الفكر السياسي الغربي المعاصر.

وللسياسة في الغرب تعريفات كثيرة. فالقاميس الغربي تعرّف السياسة بأنها «فن إدارة المجتمعات الإنسانية» أو بأنها مرتبطة بالحكم والإدارة في المجتمع المدني، وأكثر المعاجم تعرّفها بأنها علم الحكومة وأصول الحكم، أو إدارة الشئون العامة<sup>(١)</sup> أو «هو علم الدولة أو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة ومارسة الدولة» وأحياناً يصر أنصار هذا الاتجاه أن تكون المؤسسات موضوع التحليل شرعية أو مؤسسة بطريقة غير شرعية.

والاتجاهات الجديدة في علم السياسة، أنه علم السلطة، السلطة في ذاتها حيّثما توجد في مختلف الجماعات البشرية<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور كمال المنوفي: «السياسة: مفهوم وتطور وعلم»، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٢، ١٩٨١، أكتوبر، ص ٢٩، والدكتور حسن صعب: علم السياسة، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٨١ من ص ١٩-٢٢.

(٢) الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري عيسى: المدخل إلى علم سياسة، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٤، ١٩٧٤م، ص ٧، وانظر الدكتور عبد المعطي محمد عساف: مقدمة إلى علم السياسة، دار العلوم، الرياض، طبعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، ص ٢٣، يعرف السياسة هي علم السلطة، والسلطة = بناء وظيفة علاقـة. والسلطة = الحق  $\times$  القوة  $\times$  القدرة.

- وتعتبر السياسة في العصر الحديث علمًاً ذا مجالات واسعة ومتعددة يصعب حصرها، بلغت ذروة من التخصص الدقيق حيث يضم على سبيل المثال لا الحصر: تاريخ الفكر السياسي القديم والحديث، ونظام الحكم الداخلي للدولة بمؤسساته المتعددة من الأحزاب السياسية، والرأي العام وجماعات الضغط، والمؤسسات الدستورية، وكل واحدة منها ذات مجال واسع للبحث والدراسة الميدانية.

والسياسة الخارجية بفروعها المتعددة، والتنظيمات الدولية والأحلاف العسكرية وغيرها من الموضوعات التي تتجدد يوماً بعد يوم في مجال العلاقات الدولية، وترتبط العلوم السياسية مع غيرها من العلوم الاجتماعية، حيث ظهر ما يعرف بالاقتصاد السياسي، والاجتماع السياسي، والجغرافية السياسية، والقانون الدستوري وغيرها من حقول المعرفة.

- وعلم السياسة الشرعية يتصل بالقيم والمبادئ الثابتة الواردة في الكتاب والسنة التي تصلح لكل زمان ومكان، من الالتزام بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة وهي تحقق العدل بما أنزل الله، والشوري يمنع الاستبداد في كافة مجالات الحياة من الحكم والإدارة وغيرها والمسؤولية عن الأعمال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

وهي سياسة مرنّة فيما لا نص فيه بتحقيق مصلحة العباد والبلاد بما يتفق

مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة واستدلالاً بأدلة الشريعة.

تقوم سياسة التشريع على «فقه المصالح فيما لا نص فيه، ويعممه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام «الاستدلال الصحيح» لأن مقاصد الولايات هي جلب المصالح ودرء المفاسد»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور فتحي الدريري «السياسة الشرعية» اصطلاحاً أو «فقه المصالح» يطلق على البحث في «المصالح» والتحقق من وجودها وأهميتها ومبلغ جدواها، ومشروعيتها من قبل المجتهدين وأهل العلم والاختصاص والخبرة<sup>(٢)</sup>.

- علم السياسة الشرعية من السعة والمرونة وتعدد المجالات مما يسمع بتنوعه، وأن تكون مجالاً للتخصص الدقيق في الحكم والإدارة، وفي السياسة المالية والاقتصادية، وفي السياسة القضائية والعقابية، والسياسة الخارجية والنظمات الدولية، وهذا ما يدفعنا إلى قصر بحثنا عن الولاية السياسية .. فماذا نقصد بها؟

(١) قواعد الأحكام جـ ٢، ص ٥٩.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، حاشية ص ١٩٧.



## المطلب الثالث

### الولاية السياسية في الإسلام

#### معنى الولاية في اللغة

- عرض العلامة اللغوي ابن منظور «للولاية» في مادة «ولي»، فقال: «ولي» في أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، المتبولي لأمور العالم والخلائق والقائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الولي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. ونقل عن ابن الأثير: الولاية تشعر بالقدرة والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي.

ونقل عن الفراء في قوله تعالى: **﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾**<sup>(١)</sup> أي توليتם أمور الناس، والخطاب لقريش.

وتقول: فلان ولی وَلِیٌ عَلَيْهِ، كما تقول: ساس وَسِيس عَلَيْهِ، وولاه الأمير عملاً: أي قلده.

والولاية (بالكسر): السلطان<sup>(٢)</sup>.

#### معنى الولاية في القرآن الكريم

- تكلم الراغب الأصفهاني عن الولاية في القرآن الكريم، ومن معانيها:

(١) ٤٧ سورة محمد: من الآية ٢٢.

(٢) لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، جـ ٣، ص ٩٨٤ مادة «ولي»، وانظر المعجم الوسيط، طبعة قطر، ١٠٥٨.

النصرة، وتولي الأمر<sup>(١)</sup>.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>. قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ونفي الله تعالى الولاية بين المؤمنين والكافرين في غير آية منها قوله عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

### معنى الولاية في الاصطلاح

- عرف الفقهاء الولاية بأنها صلاحية أو استحقاق أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة<sup>(٦)</sup>.

(١) المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، طبعة الحلبي، ١٩٦١ ص ٥٣٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ٦٨، وانظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، مادة «ولي» ص ٧٦٦.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٥١. وانظر المعجم المفهرس، المرجع السابق، مادة «أولياء» ص ٧٦٧.

(٦) الغزالى: كتاب الوجيز ص ٢٣٧، والشافعى: الرسالة ص ١٩٧، وابن رجب القواعد ص ١٦٦.

والولاية من فروض الكفاية يلزم كل من أفراد المسلمين أن يقوم بها وفقاً لما تقتضيه موضوع الولاية نفسه وطبقاً لقواعد أحكام الشريعة، من توفر لديه القدرة على القيام بواجباتها وتحمل أعبائها. وقد عبر بعض الفقهاء عن معنى الولاية بقوله: «إنها القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح». وهذه القدرة الثابتة إذا توافرت في المولى شروط الولاية<sup>(١)</sup>.

- وقال الشيخ محمد المبارك - رحمه الله - «الولاية هي الكلمة الجامعة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، ويندرج فيها كافة السلطات من الخلافة إلى أصغر الوظائف»<sup>(٢)</sup>.

- وقال الدكتور صبحي الموصمي : «إن الولاية تطلق على السلطة التنفيذية خاصة»<sup>(٣)</sup>.

ونرجح بأنها «سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته منه على الغير فرداً أو جماعة» لإيجازه وشموله، للولي العام والخاص وتناول جميع تصرفات الولي، ولأن القيد الوارد فيه يخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب<sup>(٤)</sup>.

= (١) الخوارزمي: الكفاية في شرح الهدایة، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٠٤ هـ، ج ٣، ص ٦٨.

(٢) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، بيروت، ص ٢٦.

(٣) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ص ٣٩٦.

(٤) التعريف للأستاذ مصطفى الزرقاني في مقابلة خاصة لأحد الباحثين - نمر محمد الخليل - وضمنته رسالته بعنوان: «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي»، المكتبة الإسلامية، الأردن، ص ٢٧.

## تفضيل مصطلح الولاية على مصطلح السلطة

- مصطلح الولاية يتضمن القدرة والتدبیر من الوالي للرعاية على نحو يشمل

النصح لها، وتحقيق مصالحها وحاجاتها، والرفق بها على ما بيته السنة:

- يقول الرسول ﷺ : «ما من أمير على أمور المسلمين لا يجهد وينصح لهم إِلَّا لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وقال : «ما من عبد يسترعى الله تعالى رعيته، يوم يموت، وهو غاش لرعايته إِلَّا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال : «من ولی من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»<sup>(٣)</sup>.

وقال : «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إِلَّا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكته»<sup>(٤)</sup>.

وقال : «ما كان الرفق في شيءٍ قط إِلَّا زانه»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم جـ ٣، ص ١٤٦٠، رقم ١٤٢، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز.

(٢) صحيح البخاري جـ ٦، ص ٦٧٣٢، رقم ٢٦١٤، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيته فلم ينصح.

(٣) مسنـد الإمام أحمد بن حنبل جـ ١، ص ٦.

(٤) سنـن الترمذـي جـ ٣، رقم ١٣٣٢، ص ٦١٩، كتاب الأحكـام بـاب ما جاءـ في إـمارـة الرـعـية وأخـرـجـ الإمامـ أـحمدـ عنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ قـالـ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ: «ـمـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـرـ مـسـلـمـيـنـ شـيـئـاـ فـاحـتـجـبـ عـنـ أـوـلـيـ الـضـعـفـةـ وـالـحـاجـةـ اـحـتـجـبـ اللهـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»ـ المـسـنـدـ جـ ٥ـ صـ ٢٣٩ـ .

(٥) صحيح مسلم جـ ٤ـ صـ ٢٠٠٤ـ رقم ٢٥٩٤ـ .

- أما مصطلح السلطة ففيه معنى القهر والجبر والتسلط. كما أن مصطلح «الولي» و«الولاية» من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة واستعماله دليل على ذاتية الإسلام واستقلاله في المصطلحات السياسية.

### الولاية السياسية في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية

- انتقد البعض ابن تيمية بأنه استعمل اصطلاح الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسؤولية، وليس بمعناها التقليدي المتصل بالحكم والسلطة، وعلى هذا الأساس تمارس المرأة ولايتها على بيتها وعلى أبنائها، وكذلك ولادة العبد على ممتلكات سيده<sup>(١)</sup>، وكذلك لا يشير ابن تيمية عند استعماله

(١) يقصد استناد شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا وآخر، ص ٢٣ إلى قول النبي ﷺ في الصحيحين: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠٤ رقم ٨٥٣ كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، وانظر أرقام الأحاديث: ٢٢٧٨، ٢٤٦٦، ٢٦٠٠، ٤٨٩٢، ٤٩٠٤، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

قال الإمام البغوي: «معنى (الراعي) هاهنا: الحافظ المؤمن على ما يليه أمرهم النبي ﷺ بالنصححة فيما يلزونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه. فالرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام ولادة أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، =

لصطلح الولاية إلى الإمامة أو الخلافة بقدر ما يشير إلى الوظائف الإدارية المختلفة في الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

- هذا النقد في غير محله؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية استعمل الولاية بمعنى سلطة الحكم.

قال ابن تيمية: «إن مقصود الولاية حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل بهما مصالح الإمامة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «نفس الولاية والسلطان فهو عبارة على القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين...»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إن لفظ (المتولي الكبير) يطلق على السلطان أو الملك فإذا كان المتولي الكبير خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة»<sup>(٤)</sup>.

=  
وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بحق النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمه وأضيفائه، ورعاية الخادم حفظ ما في يديه من مال سيده، والقيام بشغله، والله أعلم» شرح السنة، ج ١٠ ص ٦٢.

(١) الدكتور قمر الدين خاز: ابن تيمية وفكره السياسي، ترجمة الدكتور أحمد مبارك البغدادي، طبعة الكويت، ص ٢٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١، ص ٥٣٠.

(٤) السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشر، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٠.

وقال : « ولِيَ الْأَمْر إِنَّمَا نَصَبَ لِيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَر... »<sup>(١)</sup>.

وقال : « إِنَّ الْوَلَايَاتَ كُلُّهَا دِينِيَّةٌ : مُثُلَّ امْرَأَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا دُونَهَا مِنْ مَلْكٍ أَوْ وزَارَةً أَوْ دِيَوَانَيَّةً أَوْ إِمَارَةً حَرْبٍ، وَقَضَاءَ وَحْسِبَةٍ، وَفَرْوَعَ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(٢)</sup>.

وقال : « لَوْ لَوْلَىٰ شَخْصٍ عَلَىٰ أَنْ يَحْكُمْ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَقْسِمْ بِغَيْرِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، كَانَ هَذَا شَرْطًا باطِلًا بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَمْرَ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup>.

وقال : « إِنَّ وَلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلَّدِينِ إِلَّا بِهَا »<sup>(٤)</sup>.

### صور الولاية السياسية الكبرى

- استقرَّ شيخ الإسلام ابن تيمية التاريخ الإسلامي في الولاية السياسية الكبرى ونوعها إلى : دولة النبوة، وخلافة النبوة (الخلافة الراشدة) - سُنْنَةَ خَصَصَ لَهُمَا مَطَالِبَ مُقْبَلَةٍ - وَالْمَلْكُ .

واستدل بقول الرسول ﷺ : « سَتَكُونُ خَلَافَةُ نَبُوَّةِ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ

(١) السياسة الشرعية، ص ٨٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المجلد ٢٨، يتضمن الحسبة، ص ٦٤.

(٣) العقد، دار المعرفة، بيروت، ص ١٧.

(٤) الحسبة ص ٦٢، ضمن مجموع الفتاوى، المجلد الثامن والعشرين.

ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم ملك عضوض»<sup>(١)</sup>.

### دولة الملك والمماليك

- وعى ابن تيمية حقيقة أن الخلافة على أصولها الإسلامية أمر غير متيسر في زمانه. وأن دولة المماليك إذا التزمت أحكام الشريعة، كانت ملك ورحمة.

وقال: إن انتقال الأمر من خلافة النبوة إلى الملوك ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعيه جميعاً، فإنه كما تكونون يولى عليكم<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>(٣)</sup>.

- قال: «والسنة أن يكون للMuslimين سلطان واحد والباقي نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لعصبية من بعضها وعجز من الياقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، وهو فرض على الكفاية من القادرين، فالقدرة هي السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨٩، ١٩٠، والألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ٨، رقم ٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٧٥، ١٧٦.

وقال: إن تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك، إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ مع القدرة على ذلك علمًا وعملاً.

فإن كان مع العجز علماً وعملاً كان ذلك الملك معدوراً في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة تسقط كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه<sup>(١)</sup>. فالخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها قدر الحاجة، أو يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره<sup>(٢)</sup>.

- ويرى ابن تيمية: أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وإن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحسنة أفضل<sup>(٣)</sup>.

- ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء<sup>(٤)</sup>.

واستدل بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بني إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلكنبي

(١) مجموع الفتاوى، ج ٣٥ ص ٢٥.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٤.

(٣) نفس المصدر ص ٢٧.

(٤) نفس المصدر ص ٢٠.

خلفه نبی، وأنه لا نبی بعدي، وستكون خلفاء فتكثراً»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالاول، ثم أعطوه حقوصم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «فتکثراً» دلیل على ما سوی الراشدین، فإنهم لم يكونوا كثیراً.  
«ووفوا بيعة الأول فالاول» دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا<sup>(٢)</sup>.

- يقول ابن تیمیة: «الذی فی السنن خلافة النبوة ثلاثة سنون ثم تصیر ملکاً» ثم يحکم بأن بنی أمیة وبنی العباس، كانوا ملوکاً تسموا بأسماء الخلفاء، فيقول في ملك یزید بن معاویة: يعتقد أهل السنة أنه ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بنی أمیة وبنی العباس» ثم يقول: «فیزید في ولایته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفین فی الأرض»<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابن تیمیة شرعیة ملك السلاطین في مصر على أساس التغلب والقدرة «فالقدرة هو السلطان والولاية. فذروا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الواجب ما ليس على غيرهم»<sup>(٤)</sup> فالسلطان المتغلب في مصر

(١) سبق عزوہ ص ٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٣٥ ص ٢٠.

(٣) الشیخ محمد أبو زهرة: ابن تیمیة (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) ص ٣٤٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تیمیة ج ٢٨، ص ٦٦.

هو أقدر الأمة، وله سلطان ينفذ به أمره ونهيه بين الناس ويتحقق مقصود الولاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### **الولاية السياسية ليست لها حد في الشرع**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية بحق: «إن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى من الولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس حد في الشرع<sup>(١)</sup>.

وقال: «مخاطبة أهل الإصلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس مكروراً إذا احتج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

- يحدد العرف الولاية السياسية في عصرنا برئاسة الدولة، والحكومة (أي الوزارة) في جانبها السياسي الذي يرسم السياسة العامة مع رئيس الدولة دون الجانب التنفيذي لكل وزير على حدة.

ويطلق شيخ الإسلام ابن تيمية عليها الولاية الكبرى وهي الإمامة أو نيابة السلطة.

(١) الحسبة في الإسلام ص ٢٤، ونقله ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، ص ٢٠١.

(٢) موافقة صحيح النقول لصريح المعمول بهما من هاج السنة النبوية ج ١، ص ٢٢، ٤٤، مجموعة أعمال أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص ٨٧٠.

أما الولاية الصغرى مثل ولاية القضاء وولاية المال وولاية الشرط<sup>(١)</sup> فلا تدخل في نظرنا في الولاية السياسية.

الولاية السياسية في الإسلام ليست قاصرة على الراعي؛ بل تشمل الرعية ودورها في اختيار رئيسها، والطاعة له في غير المعصية، والنصرة له، والنصح من القادرين عليه.

### تأصيل ابن تيمية لفكرة الولاية بصفة عامة

- ميزة شيخ الإسلام ابن تيمية وولايته العلمية الحقة: قدرته على استحضار النصوص وال Shawāhid من الكتاب والسنة في موضوع البحث، فقد استخلص من قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الأَمِينُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقول الله عز وجل في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
إن للولاية ركنان: القوة في كل ولاية بحسبها، والأمانة.

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة

(١) الحسبة في الإسلام ص ٢١ وقارن ابن القيم: المصدر السابق ص ١٨ قال: «ولاية المال قبضاً وصرفًا.. والمتولي لذلك يسمى وزيرًا».

(٢) سورة القصص: من الآية ٢٦.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٤) سورة التكوير: الآيات من ١٩ إلى ٢١.

القلب، وإلى الخبرة بالحروب والخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن وضرب، وركوب وكر وفر ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحباً من أن ترکبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا». رواه مسلم. والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام<sup>(٢)</sup>.

«الواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجالين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال أما الفاجر القوي فقوته للMuslimين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» وروي: «بِأَقْوَامَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين، إذ لم يسد مسلداً ...

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشر، ص ٢٦.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما يظهر حكمه ويختلف فيه الهوى: الأورع ... وفيما يدق حكمه ويختلف فيه الاشتباه: الأعلم»<sup>(١)</sup>.

### **الشروط في ولاة الأمور من الملوك والسلطانين والأمراء وغيرهم**

- يرى ابن تيمية أنه يشترط في ولاة الأمور بعد خلافة النبوة - العلم والعدالة فقال: «لا يشترط في الولاية من العلم و العدالة أكثر مما يشترط في الشهادة»<sup>(٢)</sup> وأن يتحقق في ولی الأمر رکني الولاية من الأمانة والقوة. والأحاديث النبوية تدل على وجوب أن يكون ولی الأمر أميناً وإلا لن تستقيم الأمور. فالولاية وكلاء أو إجراء تتطلب منهم طبيعة عملهم التصرف في شئون البلاد والعباد من خلال مبدأ التوكل من قبل العلماء وجمهور المسلمين، فإذا لم يكن أميناً ضاعت حقوق الجميع، لذلك يرى ابن تيمية أن «الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس»<sup>(٣)</sup>.

### **واجبات ولی الأمر (الراعي)**

- تتحصل واجبات الراعي في نظر ابن تيمية في أداء الأمانات إلى أهلها،

(١) نفس المصدر السابق، ص ٢٨، ٣٢.

(٢) منهاج السنة ج ٣ ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) السياسة الشرعية ص ٢٧.

والحكم بين الناس بالعدل.

### أداء الأمانات

- يجب على ولي الأمر أداء الأمانات بإسناد الولايات والسلطات إلى أهلها، وأخذ الأموال من حلها، ووضعها في حقها.

### ضوابط في الولايات

- الكفاءة: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب على ولي الأمر أن يُولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل أي أن الأساس هو الكفاءة، واستدل بآية الأمراء وهي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾<sup>(١)</sup> ويقول رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولي رجلاً، وهو يجد من أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً ملودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله.

فيجب على ولي الأمر العام أن يبحث عن المستحقين للولايات من الوزراء، والنواب عنه على الأقاليم كالأمراء أو المحافظين، والقضاة

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. المستدرك ج٤ ص٩٢، ٩٣.

وغيرهم، وعلى كل واحد من هؤلاء فيما فوض إليه واستن Hib فيه أن يستعمل أصلح من يجده<sup>(١)</sup>، ليس اختيار الإمام للولاية حقاً مطلقاً له، وإنما هذا الحق مقيد بتحقيق المصلحة العامة، ومراعاة ظروف الأمة، والالتزام بتعيين الأكفاء الأكثر تأهلاً للولاية، بل إن اختيار الولاية واجب عليه وليس حقاً له. «فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود. وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا»<sup>(٢)</sup>.

صرح ابن تيمية بأن ولی الأمر يلزم أن يستعمل أو يختار الأمثل والأصلح لهذه المناصب التي تحت يده، وهؤلاء الذين اختارهم عليهم بدورهم أن يختاروا الأمثل لما تحت أيديهم أيضاً من مناصب. وهذا كله منبني على قاعدته، وهي أن كل مسلم عليه تكليف وتحمل للولاية بحسب استطاعته والإمكانيات التي تحت يده، وتوزيع السلطان على أشخاص بأعيانهم من قبل ولی الأمر وأيضاً تابعاً لهذه القاعدة (أي قاعدة القدرة) لأنه هو الذي تحت يده القدرة على التحكم في هذه الأشياء وليس أكثر.

(١) السياسة الشرعية ص ١٨، وابن الموصلي: حسن السلوك ص ٨٢، وعز الدين عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٧٥ يقول: «الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها...».

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٥.

## العدول عن الأصلح خيانة لله ورسوله

- والعدول عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صدقة، أو اتفاق في المذهب، أو لرשותه يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضيقن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ ثَوْبَانَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَخْوِنُونَا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويشرح ذلك فيقول : «إن الرجل لحبه لولده... قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

وأن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٨.

(٣) السياسة الشرعية ص ٢١.

## اختيار الأمثل إن تعذر الأصلح

- إن تعذر وجود الأصلح، فعلىولي الأمر أن يختار الأمثل فالأمثل في كل ولاية ومنصب بحسبه، وأن يبذل في ذلك جهده التام، فإن فعل ذلك فقد أدى للولاية حقها، وقام بالواجب عليه، وأدى الأمانة، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقطنين عند الله، وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره<sup>(١)</sup> فالله تعالى يقول : ﴿فَأَتُقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى . وقد قال النبي ﷺ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْمَنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٤)</sup> آخر جاه في الصحيحين .

## تولية غير الأهل للضرورة

- يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود على أن يسعى في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات<sup>(٥)</sup>.

(١) نفس المصدر ص ٢٥.

(٢) سورة التغابن : الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري، ج ١٣ ص ٢٢٩-٢٣٠ في الاعتصام، باب الاقتداء بسن المصطفى، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله.

(٥) السياسة الشرعية ص ٣٣.

## طالب الولاية لا يولي:

- لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع<sup>(١)</sup>، فقد صرّح عن النبي ﷺ أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «إِنَّا لَا نُولِي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## أداء الأمانات في الأموال:

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن على الراعي وولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه ولا يمنعه مستحقه، لقول الرسول ﷺ عندما سأله رجل عن صدقة: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ فِي الصَّدَقَةِ بِقُسْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَكِنَّ أَجْزَاءَهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ»<sup>(٣)</sup>. ولقوله ﷺ في الغنائم: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْطِيْ أَحَدًا، وَلَا أَمْنِعْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعِفُ حِيثُ أَمْرَتُ»<sup>(٤)</sup>. ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) السياسة الشرعية ص ٢٠.

(٢) فتح الباري، ج ١٢ ص ١١٢ في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ١١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٠٧، وانظر الأموال لابن زنجويه، رسالة دكتوراه، تحقيق شاكر ذيب فياض ج ٣ ص ١١٠ حاشية رقم (١)، وقد ضعفه.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، مصر، ج ٤ ص ٨٥ في كتاب فرض الخمس، باب: فِإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ =

في المستحقين من بيت المال : «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناهه، والرجل وبلاهه، والرجل وحاجته، وإن العطاء يكون بقدر ما يكفي الحاج أو بقدر علمه»<sup>(١)</sup>.

### الحكم بالعدل

- هو الحكم بما أنزل الله تعالى في الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> فعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل هو ما أنزل الله، فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته، والكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، والشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع .. والشرع المنزّل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل<sup>(٣)</sup>.

- وأن الواجب علي ولی الأمر (الراعي) تحصيل المصالح وتكميلاها،

= والمستند، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المعارف، ج ١٢ ص ١٨٠ رقم ٧٩١٣.

(١) السياسة الشرعية، تحقيق البنا وعاشر ص ٤٣ ، ٥١ ، ٦٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٦١ ، وقال الإمام الشافعي: العدل اتباع الحكم المنزّل. أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي، حققه الدكتور عبد الغني عبد الخالق، وراجعه وعلق عليه وأعد فهارسه محمد شريف شكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. ص ٤٦٥ ، وانظر ابن الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٦٦ .

وبطيل المفاسد، وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناها، هو المشروع<sup>(١)</sup>.

### دور الأمة (الرعية) في الولاية السياسية الكبرى

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الأمة هي وارثة النبي، وهي الحاملة للرسالة من بعده، خلافاً لكل من زعم أن فرداً معيناً هو الوارث للنبي، لأن الأمة والرسول قد وضعوا وضعًا مشتركاً في القرآن، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: «وَإِنَّمَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ لَا يَجْتَمِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَنْكَرِ - وَلَلَّهِ الْحَمْدُ - عَلَى ضَلَالِهِ، كَمَا وَضَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»<sup>(٢)</sup> فقال تعالى: ﴿كُتُبْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup> وبذلك وصف المؤمنين في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ

(١) السياسة الشرعية ص ٦٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧١.

**المنكر**<sup>(٤)</sup>. فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكان تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه»<sup>(١)</sup>.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب تكليفي، يتضمن معنى الرقابة وال النقد والتابعة بكل ما تتضمن تلك المصطلحات من معانٍ سياسية يحق بمقتضها لجهة أن تراقب جهة.

ويجب أن نفهم أن تلقى الأمة أو وراثتها لهذا الواجب التكليفي في إطار مقصود الولاية الإسلامية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة؛ ولولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواين المالية، وولاية الحسبة»<sup>(٢)</sup>.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فقط مقصود الولاية الإسلامية، وإنما أيضًا معيار لاستمرارية الرسالة في التاريخ.

كما يقول: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالامر الذي بعث الله رسوله به هو الأمر بالمعروف، والنبي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ المؤمنين، كما قال تعالى:

(١) ابن تيمية: معارج الوصول ص ١٩١، مجموعة الرسائل الكبرى، ج ١، ص ١٩١.

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٦٦.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية»<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن تيمية أن خلافة الأمة للرسول ﷺ بينما يعتبر الفقهاء الإمام هو خليفة الرسول وهو القائم بحراسة الدين والدنيا، ثم يستخلف رعاياه نيابة عنه<sup>(٣)</sup>، يقول الماوردي: «الإمامـة موضوعة خلافة النبوة بحراسة الدين وسيـاستـة الدـنيـا»<sup>(٤)</sup> ولعل هذا يفسـرـ لنا خـلوـ كتابـهـ «ـالـسيـاستـةـ الشـرـعـيـةـ» عنـ كـيفـيـةـ توـليـ الإـيـامـ لـرـئـاسـةـ الـأـمـةـ وـعـنـ نـظـرـيـةـ لـلـإـيـامـ بـالـمـعـنـىـ الفـقـهـيـ،ـ ويـخـتـلـفـ رـأـيـ ابنـ تـيمـيـةـ عـنـ نـظـرـيـةـ الشـيـعـةـ،ـ فـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ الإـيـامـ المـعـصـومـ هـوـ الـوارـثـ لـلـنـبـيـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـهـوـ الـحـافـظـ لـلـشـرـيعـةـ بـعـدـهـ.ـ فـابـنـ تـيمـيـةـ يـرـفـضـ هـذـهـ التـصـوـرـ تـامـاـ فـيـ إـطـارـ رـفـضـهـ لـنـظـرـيـةـ الإـيـامـ الشـيـعـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ،ـ فـالـأـمـةـ عـنـدـهـ هـيـ الـوارـثـ لـلـنـبـوـةـ،ـ وـهـيـ الـحـافـظـ لـلـشـرـعـ.ـ يـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ رـدـاـ عـلـىـ الـحـلـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـمـنـهـاجـ الـكـرـامـةـ»ـ:ـ (ـقـالـ الـرافـضـيـ:ـ (ـالـثـالـثـ:ـ أـنـ الإـيـامـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ حـافـظـاـ لـلـشـرـعـ،ـ لـانـقـطـاعـ الـوـحـيـ بـمـوتـ النـبـيـ ﷺـ وـقـصـورـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـنـ تـفـاصـيلـ الـأـحـكـامـ الـجـزـئـيـةـ الـوـاقـعـةـ

(١) سورة التوبـةـ:ـ الآـيـةـ ٧١ـ.

(٢) مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ جـ2ـ،ـ صـ6ـ5ــ6ـ6ـ.

(٣) مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ جـ1ـ،ـ صـ1ـ7ـ6ــ1ـ7ـ7ـ.

(٤) الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ صـ3ـ.

إلى يوم القيمة، فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ، لئلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمداً أو سهواً، وغير «على» لم يكن كذلك بالإجماع». والجواب من وجوه: (أحدهما): إننا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع<sup>(١)</sup>. على هذا النحو أكد ابن تيمية وراثة الأمة للنبوة وحملها للرسالة في إطار المقارنة بين الأمة والإمام. كما يقول: «ذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته، وهذا مما ذكره العلماء في حكم عصمة الأمة، قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبياً يبين الحق، وهذه الأمة لانبي بعد نبائها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الأمة هي الوراثة للنبي وهي الحاملة للرسالة من بعده، فهي تملك حق الشهادة على الناس، والوحيد الذي يملك حق الشهادة عليها هو النبي وليس الإمام، وشهادة الأمة على البشرية قامت مقام شهادة الرسول عليها، يقول ابن تيمية: «وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول... فإذا كان رب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا

(١) منهاج السنة النبوية ج٦، ص ٤٥٧.

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٦، ٤٦٧.

أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهادة لله في الأرض، بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكي الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق»<sup>(١)</sup>.

واستدلالات ابن تيمية على قمع الأمة بميزة الشهادة على البشرية تستند إلى نصوص القرآن والسنة. فهو مثلاً يستشهد بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>. كما استشهد بالحديث الذي ثبت في الصحيح عن الرسول ﷺ أنه من بجنازة فأثنوا عليها خيراً. فقال: «وجبت وجبت» ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت وجبت» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنتم عليها خيراً فقلت وجبت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتم عليها شرّاً فقلت: وجبت وجبت لها النار، أنت شهداء الله في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

ويتحصل دور الرعية في الولاية السياسية باختيارولي الأمر العام

(١) مجموع الفتاوى ١٩: ١٧٧، ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، صحيح البخاري رقم ٤٦٠١، رقم ١٣٠١، صحيح مسلم ٦٥٥: ٢ رقم ٩٤٩.

(الراعي) بنفسها، أو موافقة أهل الشوكة له، والنصح المشورة من القادرين عليها، والطاعة لولاة الأمور في غير المعصية، وسنعرض للشوري بالتفصيل في المبادئ الحاكمة للولاية السياسية.

### **تحكيم الأمة في اختيار الراعي :**

- قال ابن تيمية: «تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكمها حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة - على أن الأمة لا تجتمع على ضلاله، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن ذكرنا عن ابن تيمية أن الخليفة يشمل الملوك والسلطانين<sup>(٢)</sup>.

- وقال: «إن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام كما يفعله الواحد والاثنان، فإن

(١) منهاج السنة تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم جـ٨، ص ٣٤١ . وقارن ابن باديس - إمام النهضة الإسلامية في الجزائر قال: «لا حق في ولاية أمر من أمر الأمة إلا بتولية الأمة. فالآمة صاحبة الحق والسلطة في الولاية والعزل فلا يتولى أحد إلا برضاهما».

راجع: كتاب آثار ابن باديس إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ،الجزء الأول من المجلد الثاني ، ص ٤٠١ .

(٢) انظر: ص ١٠٣ .

الاجتماع والتمدن لا يمكن إلا مع قانون عدلي»<sup>(١)</sup>.

- اجتماع الرعية على اختيار ولی الأمر يكون حقاً وعدلأً ويقدم الصالح على الأصلح في الولاية برضائها به. يقول عز الدين بن عبد السلام: «إن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الصالح إلا أن يكون الأصلح بغيضاً إلى الناس أو محتقرًا عندهم، ويكون الصالح محبباً إليهم أو عظيماً في أعينهم فيقدم الصالح على الأصلح، لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طاعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجع من ينفر عنه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من المصالح ووضع المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح»<sup>(٢)</sup>.

### موافقة أهل الشوكة

- قال ابن تيمية: «أقوال أهل السنة: إن الإمامة عندهم ثبتت موافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود بالإمامية إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً. ولهذا قال أئمة السنة من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود

(١) منهاج السنة النبوية ج ٨ ص ٣٥٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٦٣، ٦٤.

الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمرها بمعصية، فالإمامـة ملك وسلطان، والملك لا يصـير ملـكـاً بمـوافـقة وـاحـدـاً ولا اثـنـيـن ولا أـرـبـعـة إـلاـ أـنـ تكونـ موافـقة هـؤـلـاءـ تـقـتـضـيـ موافـقةـ غـيرـهـمـ بـحـيثـ يـصـيرـ مـلـكـاـ بـذـلـكـ، وهـكـذاـ كـلـ أـمـرـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـعاـونـةـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـحـصـولـ مـنـ يـمـكـنـهـمـ التـعاـونـ عـلـيـهـ . . . )١(.

وسـبـينـ هـذـاـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ خـلـافـةـ النـبـوـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

### مقارنة بين رأي ابن تيمية والفقهاء السابقين في الإمامة

- إن الفقهاء قبل ابن تيمية قرروا أن الولاية السياسية للراعي أو للإمام تقوم من خلال العلاقة القائمة بين أهل الإمامة (المرشحون للولاية السياسية الكبرى) وأهل الاختيار (أهل الحل والعقد)، واختلف فقهاء السنة حول العدد الذي تتعقد به الإمامة<sup>(٢)</sup>.

إن الإمامـةـ فيـ تصـورـهـمـ هيـ مصدرـ السـلـطـةـ الـوحـيدـ الـذـيـ تـتـلقـىـ مـنـهـ سـائـرـ الـوـلـاـيـاتـ سـلـطـانـهـاـ بـالـتـفـويـضـ وـالـتـقـليـدـ، أـيـ أـنـهـ لـاـ وـلـاـيـةـ وـلـاـ سـلـطـةـ فيـ الـأـمـةـ

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٥٢٧.

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبي الحسن الماوردي، خرج أحاديسه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٣-٣٥، والأحكام السلطانية للفراء تصحيح محمد حامد الفقي، ط الحلبي الثانية، ١٩٦٦ م، ص ٢٤.

أصلًا إلا في يد الإمام، أي أن الرعية مجردية من الولاية في الأصل، والإمام هو الذي له الولاية كلها لأنه خليفة الرسول، والقيادة الإسلامية كلها كانت في يد الرسول في حياته ثم إن الخليفة تولي القيادة السياسية من بعده فأخذ نفس صورة إمامته، ثم قام الإمام بتفويض ولايته إلى الرعية حتى يحملوا عنه عامة التبعات، ولكن لا ينهم ليست ذاتية لهم، بل هي عارضة عن طريق افتراض التفويض من جهة الإمام (صاحب الولاية الوحيدة). بينما تصور ابن تيمية أن منصب الإمام على قمة هذا النظام كرأس لهذا النظام، ولكن الإمامة ليست مصدر ولاية هذا النظام، بل الإمامة جزء من أجزاء من هذا النظام فقط، وإن كانت سلطتها أكبر من السلطات الأخرى الموجودة في المجتمع، وبالتالي فإن في تصوره أن كل واحد من الرعية له ولاية ذاتية بحسب قدرته وإمكاناته بدون تفويض الإمام، وإن كان الإمام قد يحدد وظائف الرعية أو يعطي لهم وظائف جديدة ولكنها تقوم على أساس قدرتهم الذاتية<sup>(١)</sup>.

- إن الولاية السياسية الكبرى تقوم بالقدرة والسلطان ومساندة أهل الشوكة ومباعدة الرعية على الطاعة والنصرة<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، مركز الدراسات والأعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ، ص ١٠٢، ١٠٣.

(٢) منهاج السنة ج ١، ص ٥٣، قال ابن تيمية: «ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة =

ويوجز ابن تيمية ذلك بالقول: «... فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يُقام بهم مقاصد الإمامة»<sup>(١)</sup>.

### طاعة الرعية لولاة الأمور في غير المعصية

- يرى ابن تيمية طاعةولي الأمر في غير معصية، ويستدل بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن ولی عليکم عبد حبشي مجدع الأنف».

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطِيعوا، وإن استعمل عليکم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة...»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يمني أو بعرفات في حجة الوداع يقول: «وإن استعمل عليکم أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطِيعوا»<sup>(٣)</sup>.

---

لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بباباً جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وقد حصل بموافقة الجمهور على ذلك».

(١) منهاج السنة ج ٨ ص ٣٣٦.

(٢) ٤ سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) ابن الأثير: جامع الأصول ٤: ٦١، ٦٢، ٢٠٤١، ٢٠٤٢ في وجوب طاعة الإمام والأمير

وقال: «إِنَّ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُوجِبُونَ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، بَل لَا يُوجِبُونَ طَاعَتَهُ إِلَّا فِيمَا تَسْوِغُ طَاعَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُونَ طَاعَتَهُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَادِلًا، وَإِذَا أَمْرُهُمْ بِطَاعَةَ اللَّهِ فَأَطْاعُوهُ: مُثْلُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحَجَّ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَطَاعُوا اللَّهَ، وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ إِذَا أُمِرَّ بِمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ لَمْ تُحْرِمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَلَا يَسْقُطْ وَجْوبُهَا لِأَجْلِ أَمْرِ ذَلِكَ الْفَاسِقِ بَهَا... أَهْلُ السَّنَةِ لَا يُطِيعُونَ وَلَا أَمْرُ مُطلَقاً، إِنَّمَا يُطِيعُونَهُمْ فِي ضَمِّنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

- واستدل في قاعدة في العقد على «وجوب طاعة شروط أولى الأمر ما لم يأمر بمعصية، وكذلك عقود المطاعين وشروطهم وأمرهم ونهيهم كالولاية والقضاة والمشائخ والعلماء وغيره فإن طاعتهم واجبة في أمر الله ورسوله كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ أَنْهَاكُمْ﴾.

وقد ثبت في الصحيحين: «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرَهِ وَيُسْرَهِ، وَمِنْشَطِهِ وَمَكْرُهِهِ، وَأَثْرَةُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». وفي الصحيحين أيضًا عن عبادة بن الصامت قال: «بَايِّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عَسْرَنَا وَيُسْرَنَا وَمِنْشَطَنَا

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٣٨٧، ٣٦.

ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول الحق - أو نقوم بالحق - حينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقط أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني؛ ومن عصا أميري فقد عصاني».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف».

وقال ﷺ: «من أمركم بمعصية فلا تطعوه» فلو ولي شخص على أن يحكم بغير حكم الله ورسوله أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله. كان هذا شرطاً باطلأً باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم الله<sup>(١)</sup>.

- على الرعية إعلان قسم المبايعة للإمام الذي يفرض عليهم الطاعة لولي الأمر ما دام مطيناً لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

وبذلك يكون للبيعة مظهران: الأول أنها عقد بين المسلم وربه، يقدم فيه المسلم الطاعة المطلقة لله.

والثاني: أنها عقد بين المسلم وولي الأمر.

والثانية تقوم على الأولى ولكنها تختلف من حيث الاستدامة، حيث

---

(١) العقد، دار المعرفة، بيروت من ص ١٦-١٨، ومنهاج السنة ٣٨٨: ٣ وعزرو الأحاديث في حاشيتها.

تستمر الطاعة لولي الأمر ما دام لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة.

- يقدم ابن تيمية مفهوماً جديداً للطاعة؛ فهو لا يطالب بالطاعة السلبية، بل الطاعة الإيجابية التي تؤدي إلى خير البلاد والعباد، فما دام ولی الأمر في طاعة الله، حقت له طاعة المخلوق. وهذه الطاعة تشتمل عنصراً رقابياً وانتقادياً في نفس الوقت. فالجماعة لا تفقد حقوقها حين تعلن الطاعة لأنها مشروطة، ولكن لا يحق للجماعة أن تخرج عن هذه الطاعة ما دام الحكم قائماً على الشريعة<sup>(١)</sup>.

- ويرى الطاعة للملوك والسلطانين المماليك وإن لم يكونوا خلفاء نبوة لعدم استيفائهم شروط الخلافة النبوية الصحيحة. تجحب طاعتهم والخضوع لهم وهم ولاة الأمر، وذلك لأنه يرى كرأي أحمد والشافعي ومالك أن كل متغلب تجحب طاعته حتى يغير من غير فتنة، وأنه يرى أن أولئك مهما يكن من أمرهم يعدون ملوك المسلمين ما داموا الحاكمين، ولا ينزع عنهم عدل أمين قد استوفى شروط الخلافة النبوية، لأنهم يقيمون الجمع والجماعات، ويقيمون الحدود وينظمون الولايات، ويغزون أعداء المسلمين، ويدافعون عن البلاد، وكونهم فجاراً لا يمنع تقديم الطاعة لهم، حتى يغيروا ما دامت الطاعة لا معصية لها، أو ليست في ذات المعصية

(١) الدكتور أحمد مبارك بغدادي: دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

والفجور.

ويقول ابن تيمية: «والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمه، ومن أمر بالمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم، فإن لم يكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب. وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كانت تولية هذا الذي ولايته أدنى للMuslimين خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين، وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمتبوع صلبت خلفه، ولم تعد»<sup>(١)</sup>.

- وقال ابن تيمية: «على الرعية أن لا يمنعوا الراعي أو السلطان أو الأمير ما يجب دفعه إليه وإن كان ظالماً»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية ج٤ ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) السياسة الشرعية ص ٤٣، وفي مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٩٦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد».

## بين عدم الطاعة والخروج بالسيف على الأئمة

- يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق وأن تنتقد مسلكه؛ ولكن ليس من حقها حمل السلاح ضد ولی الأمر ما دام مقيماً للصلوة تصديقاً لقول النبي ﷺ: «خیر أئمّتکم الذين تحبونهم ويحبونکم، وتعملون عليهم ويعملون عليکم (أي تدعون لهم ويدعون لكم) وشرار أئمّتکم الذين تبغضونهم ويبغضونکم، وتلعنونهم ويلعنونکم، قال: قلنا يا رسول الله أفلان ننابذهم عن ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيکم الصلاة. إلا من ولی عليه وال فرآه شيئاً من معصية الله فليکره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدأ من طاعته»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليکم وتسألون الله الذي لكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ج٣، ص ١٤٨١، ١٤٨٢، رقم ١٨٥٥ في كتاب الإمارة باب: خيار الأئمة وشارهم.

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص ١٣١٨ رقم ٣٤٠٨ في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٦، ص ٢٥٨٨ رقم ٦٦٦٤ في الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، مسلم ج٣، ص ١٤٧٢ رقم ١٨٤٣ في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأخير.

قال الإمام ابن هبيرة: «في هذا الحديث دليل على أن الأمير إذا أتى ما ينكر لم يمنع ذلك الحق الذي له بل يعطيه. وأن يسأل الحق الذي عليه من الله عز وجل ولا ينazuع ولا يقاتل»<sup>(١)</sup>.

- ويقول ابن تيمية: «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى، ولعله لا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى يأمرنا بقتال كل ظالم وكل باغٍ كييفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً، وبل قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾<sup>(٢)</sup>. فلم يأمر بقتل الفتنة الباغية ابتداءً، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَلُونَ أَمْرَاءَ فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَءَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمَ، وَلَكُنَّ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قالوا: أَفْلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ قال: لَا مَا صَلَوْا» فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم

(١) الإصلاح عن معاني الصحاح، ج٢، ص٤٧، الحديث رقم ٢٥٩.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

يأتون أمرًا منكرة<sup>(١)</sup>.

- يرى ابن تيمية أن الحكم الملكي تجب طاعته ما دام قد جمع شمل المسلمين، كالحكم بخلافة النبوة التي لم يستمر في التاريخ إلا ثلاثة سنّة، ثم صار ملكًا، كما أخبر النبي ﷺ، وأنهم ما داموا قائمين بالصلة وشعائر الإسلام وحماية الدولة الإسلامية، تجب طاعتهم في غير المعاصي، أما المعاصي فتستنكر عليهم، ولكن لا يسوغ الخروج عليهم وقتالهم، ومن أجل ذلك كان يقدم الطاعة لسلطان المماليك، وبذلك التقى عمله مع رأيه<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن شرعية النظام الحاكم عند شيخ الإسلام ابن تيمية مستمدّة من اتباع الشريعة، وهو تحقيق توحيد الإلهية وتحقيق مقاصدها في آن واحد بينما شرعية النظام عند الفقهاء مستمدّة من شخص الحاكم باعتباره خليفة للنبي ﷺ ومصدراً للسائر الولايات طالما تتوافر فيه

(١) منهاج السنة النبوية جـ٢، ص٣٩١، ٣٩٢ وقارن أبو عبد الله القلبي (المتوفى ٦٣٠ هـ) قال بعد أن أورد جملة من الأحاديث المتعلقة بطاعة الولاية: أنه يجب على المسلم كراهة ما أحدثوا من بدعة، وترك موافقتهم على مخالفتهم السنة، والامتناع عن طاعتهم في المعصية مع الانكفاء عن الخروج عليهم، وللازمـة جماعتهم في الطاعة، وامتثال أوامرهم في المباح، والإنقياد لاحكامـهم في المعروف فيستديم بذلك سلامـة دينـه وصلاحـدنيـاه، وحقـ دمه وحفظـ مالـه وحياته وعرضـه « تهذـيب الـريـاسـة وـترـتـيبـ السـيـاسـة ، طـبـعةـ مـكـتبـةـ المـنـارـ، الـأـرـدنـ ١٤٠٥ـ هـ ١٩٨٥ـ مـ ، صـ ١١٧ـ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: ابن تيمية، ص٣٤٩.

الصفات الشخصية المحققة لشرط الإمامة مثل الإسلام والذكورة والبلوغ والعلم، على عكس ابن تيمية الذي يعتبر «الأمة» هي الحاملة للأمانة بعد النبي، أي أنها الوارثة للنبوة، وجواهر هذه الأمة الوارثة للنبوة هو الالتزام بالشريعة<sup>(١)</sup>.

وينتهي ابن تيمية إلى وجوب قتال الخارجين على الشريعة أو بعض حكمائها المتواترة... يقول: «وأيما طائفة ممتنعة انتسب إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله»<sup>(٢)</sup>. ولم يفرق بين ابن تيمية وبين غير الملتزم بالشريعة لكنه مقر بها وبين المنكر لها، فالاثنان يجب قتالهما عنده، يقول: «فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا، أو نكاح ذوات المحaram، أو عن التزام جهاد الكفار... وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد بوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها»<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية، حيث كفر الحاكم الذي عطل

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية ص ١٩١.

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٥٠٢ وفي نفس المعنى: السياسية الشرعية ص ٩١.

(٣) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٥٠٣-٥٠٥.



أحكام الشريعة كلها أو بعضها ولم يفرق بين المعطل للبعض وبين المعطل للكل، يقول تعليقاً على قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : «الوعيد على نفي الحكم بالمتزل، بتناول الحكم بجميعه أو بعضه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن القيم: مدارج السالكين ج ١، ص ٣٣١.



## المبحث الثاني

### أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى

تمهيد وتقسيم:

نعرض للأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى ثم الولاية السياسية للرسول ﷺ في المدينة (نبوة لا إماماً)، وخلافة النبوة، في

مطالب ثلاثة:

#### المطلب الأول

##### الأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى

- استند شيخ الإسلام ابن تيمية لوجوب الولاية السياسية الكبرى في الإسلام بتصريح النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأثار الصحابة، وبالعقل الصحيح.

دليل القرآن الكريم:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَانَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُرْتَمِنُونَ﴾

**بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** <sup>(١)</sup>

وقال : « هذه آية الأمراء في كتاب الله، ونزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا عليهم بالعدل أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومحاربهم إلا أن يأمروا بمعصية الله » <sup>(٢)</sup>.

- وقال عز وجل : **« لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُنْصَرُهُ وَرَسْلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ»** <sup>(٣)</sup>.

قال ابن تیمیة - رحمه الله - « أخبر - الله - في كتابه أنه أنزل الكتاب والحدید ، ليقوم الناس بالقسط ... »

ولهذا أمر النبي ﷺ، أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

(١) سورة النساء: الآيات ٥٨، ٥٩.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد البنا ومحمد عاشور، ص ١٥، ١٦.

وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي ص ٥.

(٣) ٥٧ سورة الحدید: الآية ٢٥.

وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

- وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ... وإقامة الحج واجماع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإماراة<sup>(٢)</sup> أي لا بد من وجود الولاية السياسية في الإسلام.

### دليل السنة

- ومن السنة المطهرة قول الرسول ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>. وفي مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل - رحـمه الله - عن عبد الله بن عمر - رضـي الله عنهـما - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لـثلاثة يكونون بـفـلـة مـن الـأـرـض إـلـا

(١) الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، المؤسسة السعیدية، الرياض، ١٩٨٠، ص ١٩.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٨٥ ، وانظر ابن الأزرق : بداعي السلك ، تحقيق الدكتور علي النشار ، ج ١ ص ١٠٨ . قال ابن كثير - رحـمه الله - في تفسير آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحج: الآية ٤١) «قال عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية إنها ليست على الوالي وحده، لكنها على الوالي والمولى عليه» تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٢٦٦ ، وانظر ابن الجوزي : زاد المسير ج ٤ ص ٤٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ج ٣ ص ٣٦ كتاب الجهاد . وقال الألباني : إسناده صحيح ، ج ٣ ص ٣١٤ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، طبع المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، نشر الدار السلفية بالكويت .

أمرُوا عليهم أحدهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا كان أوجب عليه تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»<sup>(٢)</sup> فضلاً عن الأحاديث التي أوردها في بيعة الأئمة والطاعة لهم في غير المعصية، وعدم الخروج عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٧٧ رواه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، في سنته ابن لهيعة، وهو حديث ضعيف، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٨٤، ١٨٥، والحساب في الإسلام ص ٢٠. «إذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصى الاجتماعات، أن يولي أحدهم، كان هذا تنبئها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك».

(٣) انظر ما سبق ص ١٢٤ - ١٢٨ ونكرر بعضها قول الرسول صلوات الله عليه: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أخرجه البخاري عن ابن عمر، صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٨، كتاب الأحكام، باب ٤، وصحيح مسلم، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣ ص ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب ٨، حديث ٣٨ . وقول الرسول صلوات الله عليه: «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» صحيح مسلم عن أبي هريرة ج ٣ ص ١٤٧٨ كتاب الإمارة، باب ١٣ حديث ٥٨ . فأمر الرسول صلوات الله عليه بوجوب السمع والطاعة لصاحب الولاية السياسية العليا (ال الخليفة) في غير معصية الله، وأوعد ثانياً من يبت ولم يبايع إمام المسلمين بسوء الخاتمة، والوعيد لا يكون إلا لترك واجب كالبيعة، فدل على وجوب نصب الخليفة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا تتم البيعة والطاعة إلا بوجود إمام.

الدكتور عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، نشر الاتحاد

## آثار الصحابة

ومن آثار الصحابة التي استند إليها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، وي Jihad بها العدل، ويقسم بها الفيء»<sup>(١)</sup>.

## دليل العقل الصحيح

- وقال: إن العقل الصحيح يقضي بذلك، فكل بني آدم، لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: «الإنسان مدني بالطبع» فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتذبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها، لما فيها من المفسدة، ويكونون مطعين للأمر، بتلك المقاصد، والنابي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمرٍ وناءٍ. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم مطعين ملوكهم، فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبيـن تارة، ومخطئـين أخرى ..

وأهل الأديان الفاسدة، من المشركين، ومن أهل الكتاب المستمسكين به

---

الإسلامي للمنظمات الطلابية، ط ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م، ص ١٣ .

(١) السياسة الشرعية ص ٧٨.

بعد التبدل أو بعد النسخ والتبدل، مطعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهـ . . . والجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمـة، ولو كانت مؤمنـة»<sup>(١)</sup>.

يرى ابن تيمية موافقة العقل الصحيح للنقل الصحيح.

### **وجوب الولاية السياسية الكبرى بالشرع لا بالعقل عند جمهور الفقهاء**

- يرى جمهور الفقهاء أن وجوب الولاية السياسية الكبرى في الإسلام بالشرع لا بالعقل، وأن من الأدلة عليها بالإجماع في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

- قال أبو الحسن الماوردي - رحمـه الله - في آية الأمراء «ففرض علينا طاعة

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٥-١٧، وقارن أبو بكر الطرطوشـي: سراج الملوك ص ٩٦ قال العدل ينقسم قسمـين: إلـهي جاءـت به الرـسل والأنبـياء عـلـيـهم السلام عن الله تعالى.

والثـاني: ما يـشـبه العـدل وـهو السـيـاسـة الإـصـلاـحـيـة الـتي هـرـم عـلـيـها الـكـبـير وـنـشـأ عـلـيـها الـصـغـير، وـبعـيد أـن يـبـقـى سـلـطـان أـو تـسـتـقـيم رـعـيـة فـي حـال إـيمـان أـو كـفـر بلا عـدـل قـائـم، وـلـا تـرـتـيب لـلـأـمـور ثـابـت، فـذـلـك مـا لـيـجـوز وـمـا لـيـمـكـن» وفي ص ١٠٠ قال: «إن السـلـطـان الـكـافـر الـحـافظ لـشـرـائـط السـيـاسـة الإـصـلاـحـيـة أـبـقـى وـأـقـوى مـن السـلـطـان الـمـؤـمـن الـعـدـل فـي نـفـسـه الـمـضـيـع لـلـسـيـاسـة الـنـبـوـيـة الـعـدـلـيـة».

أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتآمرون علينا»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين) : «لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطعم في وجдан نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتوارد معوز أيضاً، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، وكل مقتضى القيناه معتقد بـإجماع السابقين فهو مقطوع به، وكل مالم يصادف إجماعاً اعتقادناه واقعة من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الضلون»<sup>(٢)</sup>.

- ويرد ابن تيمية : «المنقول الصحيح لا يعارض معقول صريح، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبّهات فاسدة يعلم العقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقضها المواقف للشرع»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخالف ابن تيمية في أن الإجماع من أصول الفقه ولكنه يرده إلى الكتاب والسنة اللذين هما الأصل في كل حال فيقول : «إن الرسول بين

(١) الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي، مصر، ص ٥.

(٢) غياث الأم، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمي، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٨٠.

(٣) بيان موافقة صحيح المعقول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة، ج ١، ص ٨٣.

جميع الدين بالكتاب والسنة، وإن الإجماع - إجماع الأمة - حق فإنها لا تجتمع على ضلاله، ويقول: لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان للرسول، ولكن قد يخفى ذلك على الناس ويعلم الإجماع فيُستدل به... وقد استقرينا فوجدنا كلها منصوصة»<sup>(١)</sup>.

- ويستدل عز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء): نصب الولاية للقيام بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه؛ بدليل قول موسى لأخيه هارون: «أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين»<sup>(٢)</sup>.

- وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وأن الولاية المحسنين، أعظم أجراً وأجل قدرًا من غيرهم، لكثره ما يخرى على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل»<sup>(٣)</sup>.

- وقال أبو عبد الله القلعي (المتوفى ٦٣٠ هـ): «وجوب نصب الإمام بإجماع الصحابة وأجمعوا الأمة على أن الشرع ورد بأمور لا يقوم بها إلا الإمام فلم يكن بد من نصبه»<sup>(٤)</sup>.

- ويستدل الإمام بدر الدين ابن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ) على وجوب

(١) معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﷺ، طبعة ١٣٢٢ هـ، الحانكي، مصر، ص ١٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٦٣، ٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٤) الإمامة، مخطوط، ق ٢ ب، ١/٣.

**الولاية السياسية من القرآن الكريم** بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تفسيرًا لها: إن الله عز وجل أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، ولو لا ذلك لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتن الله على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن السلطان في الإسلام هو الخليفة لقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن جماعة: «يجب إقامة إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويتخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد في حراستهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

(٢) سورة ص: من الآية ٢٦.

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٨.

## ابن حزم وابن الأزرق والدليل السمعي والعقلي

- قال الإمام ابن حزم: «وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته، أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنيات، والدماء، والنكاح، والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع المظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم... فلا تصح إقامة الدين إلا بإسناد إلى واحد... فاضلٌ عالمٌ حسنٌ السياسة قوي على الإنفاذ»<sup>(١)</sup>.

- وقال الإمام ابن الأزرق: «إنه لا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلاً وآجلاً إلا بنصب الإمام، وقرر الأمدي أن عدم انقياد الناس لما جلبوا عليه من اختلاف الأهواء، يفوّت عليهم موافقة ذلك القصد، مع وقوع الفتنة باختلاف الكلمة عند موت الأئمة إلى نصب إمام آخر، بحيث لو تأخرت إقامته وبطل المعارض، وصار كل مشغولاً بنفسه تحت قائم يتبعه، وذلك مفضي إلى الهلاك لا محالة. فإذا نصب الإمام من أجل مصالح المسلمين، وأعظم مقامات الدين وهو حكمه الإيجاب السمعي»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفصل في الملل والأهواء والتحلل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ـ١٩٨٢م، جـ٤، ص١٤٩ـ١٥٠.

(٢) بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق الدكتور على سامي النشار،

يتضح مما تقدم رجحان رأي ابن تيمية في وجوب الولاية السياسية  
بالنقل الصحيح والعقل الصريح.

طبعة وزارة الإعلام، العراق، ج. ١، ص ١٠٩، وقال في ص ٧١ «إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، ويسمى باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامية، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط، فحملوا على حكمه دنيا وأخرى ونصب لذلك خليفة نائباً عن صاحب الشّرع».



## المطلب الثاني

### الولاية السياسية للرسول ﷺ في المدينة

#### (نبوة لا إمامية)

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الرسول ﷺ أقام دولة بالمدينة، ومارس فيها الولاية السياسية والقضائية والخربية والتعليمية وغيرها؛ ولكنها تدخل ضمن النبوة وأنه لا يصح أن يوصف الرسول بجانب النبوة، بالإمامية، وإن قيل: إمامية عدل، أو يوصف بأن الإمامية وصف زائد عن النبوة يقتضي طاعته فيه.

- وإن الإمامية ليست ركناً من أركان الإيمان أو الإسلام - كما ترى الشيعة الإمامية - وأنما هي من الواجبات والفرعيات، وإن الإمامية لم تظهر إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

#### الإمامية عند (الشيعة الإمامية)

- قال ابن المطهر<sup>(١)</sup>: «إن مسألة الإمامية أهم المطالب في أحكام الدين،

(١) هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، المشهور عند الشيعة بالعلامة، ولد سنة ٦٤٨ هـ، وتوفي سنة ٧٢٦ هـ، وله أكثر من تسعين مصنفاً منها «منهاج الاستقامة في إثبات الإمامية» انظر ترجمة الخواني: روضات الجنات ص ١٧٢-١٧٤، وتاريخ ابن الوردي ج ٢، ص ٢٧٩، واليافعي: مرآة الجنان ج ٤، ص ٢٧٦، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ١٢٥.

وأشرف مسائل المسلمين... وأن النبي ﷺ كاننبياً إماماً، وهذا معلوماً من آمن به إن كان إمام ذلك الزمان. وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان...».

### رد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه

- قال ابن تيمية: «إن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ الكفار أولاً، كما استفاض عنده في الصحاح وغيرها أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». وفي رواية: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك كان النبي ﷺ يسير في الكفار، فيحققن دماءهم بالتوبية من الكفر، لا يذكر لهم الإمامة بحال. وقد قال تعالى بعد هذا ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>، فجعلهم إخواناً في

(١) صحيح البخاري ج١، ص١٠، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج٩، ص١٥، كتاب استتابة المرتدین والمعاذدین، باب قتل من أبي قبول الفرائض، صحيح مسلم ج١، ص٥٢، ٥٣، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس....».

(٢) سورة التوبة: من الآية ١١.

الدين بالتنويم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يذكر الإمامة بحال... .

ومن المتواتر أن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن رسول الله ﷺ، أحد من أهل العلم: لا نقلًا خاصًا، ولا عاماً. بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة مطلقاً ولا معيناً، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟<sup>(١)</sup>.

- «إن النبي ﷺ لم تجب طاعته على الناس لكونه إماماً، بل لكونه رسول الله إلى الناس. وهذا المعنى ثابت له حيّاً وميّتاً، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونهيه، وفيهم الغائب الذي بلغه الشاهد أمره ونهيه، فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه، يجب ذلك على من يكون بعد موته».

- «وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهد أو غاب عنه في حياته وبعد موته، وليس هذا لأحد من الأئمة ولا يستفاد هذا بالإمامية، حتى إنه ﷺ إذا أمر ناساً معنيين بأمور، وحكم في أعيان معينة بأحكام، لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص ٧٥-٧٧.

إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

- «وَخَلْفاؤه بعده في تنفيذ أمره، ونهايه كخلفائه في حياته، فكل أمر بأمر تجب طاعته فيه إنما هو منفذ لأمر رسول الله ﷺ، لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليه طاعته، لا لأجل كونه إماماً له شوكة وأعوان، أو لأجل أن غيره عهد إليه بالإمامية أو غير ذلك. فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله، أو موافقه ذوي الشوكة أو غير ذلك، بل تجب طاعته ﷺ وإن لم يكن معه أحد وإن كذبه جميع الناس.

وكانت طاعته واجبة بمكة قبل أن يصير له أنصار وأعوان يقاتلون معه كما قال سبحانه فيه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقِبِهِ فَلَنْ يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، بين سبحانه وتعالى أنه ليس به موت ولا قتله ينتقض حكم رسالته كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمة وقتلهم، وأنه ليس من شرطه أن يكون حالداً لا يموت؛ فإنه ليس هو ربي وإنما هو رسول قد خلت من قبله الرسل، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى آتاه اليقين من ربها، فطاعته واجبة بعد مماته ووجوبها في حياته وأؤكد، لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله

(١) المصدر السابق ص. ٨٠-٨١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

واستقراره<sup>(١)</sup>.

- وقال ابن تيمية «والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم، والنبي ﷺ قد فسر الإيمان وذكر شعبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان. ففي الحديث الصحيح حديث جبريل لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان قال له: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت». قال: «والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره». ولم يذكر الإمامة. قال: «والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول، أجمع عليه أهل العلم بالنقل على صحته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي إفراد مسلم من حديث عمر<sup>(٢)</sup>... ونحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله ﷺ، أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٨٢، ٨٣.

(٢) الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم ج١، ص٣٦-٣٨، كتاب الإيمان بباب بيان الإيمان والإسلام... وفي الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى عن أبي هريرة رضي الله عنه ج١، ص٣٩، ٤٠، وانظر الحديث برواياته المتعددة في: ابن الأثير: جامع الأصول ج١، ص٩، رقم ٢٠٩، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

إيمانهم موقوفاً على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئاً من ذلك. وما كان أحد أركان الإيمان لا بد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان، علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان... .

- وإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صلح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان مالا يحصل بالإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول بياناً قاطعاً للعذر، كما بين الشهادتين، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر. فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس دخلوا في دينه أفواجاً ولم يشترط على أحد منهم في الإيمان، الإيمان بالإمام لا مطلقاً ولا معيناً؟<sup>(١)</sup>

### القول بأن إماماً الرسول وصف زائد عن النبوة والرسالة

- قال ابن تيمية: «فإذا قيل: هو كان إماماً، وأريد بذلك إماماً خارجة عن الرسالة، أو إماماً يشترط فيها ما لا يشترط في الرسالة، أو إماماً تعتبر

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٦ - ١١٠.

فيها طاعته بدون طاعة الرسول، فهذا كله باطل.

- فإن كل ما يطاع به داخل في رسالته، وهو في كل ما يطاع فيه يطاع بأنه رسول، ولو قدر أنه كان إماماً مجرداً لم يطبع حتى تكون طاعته داخلة في طاعة رسول آخر، فالطاعة إنما تجب لله ورسوله ولمن أمرت الرسل بطاعتهم<sup>(١)</sup>.

**القول : إنه أطيع بِإمامته طاعة داخلة في رسالته**

- من أنصار هذا الرأي الإمام القرافي؛ إذ يقول: «اعلم أن رسول الله هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتى الأعلم، فهو عليه إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً في ذلك المنصب إلى يوم القيمة، فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه عليه بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته عليه منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف العلماء في ترددده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته عليه بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله عليه أو فعله على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص ٨٥.

عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً. اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام، ولأن تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك<sup>(١)</sup> فتصرفات الرسول ﷺ بالإمامية تدخل في الرسالة ولكنها متوقفة على إذنه في حياته، وعلى إذن الأئمة من بعد وفاته.

### رد ابن تيمية

- فإن قيل: أطيع بِإمامته طاعة داخلة في رسالته، كان هذا عديم التأثير؛ فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إماماً بأعوان ينفذون أمره، وإلا كان كآحاد أهل العلم والدين، إن كان من أهل العلم والدين<sup>(٢)</sup>.

**القول بأن الرسول ﷺ صار له الشوكة بالمدينة، صار له مع الرسالة إماماً قدرة**

- «فإن قيل: إنه ﷺ صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إماماً القدرة.

- قيل: بل صار رسول الله أعوناً ينفذون أمره ويجهدون من خالقه. وهو ما دام في الأرض من يؤمن بالله ورسوله ويجهد في سبيله، له أعون وأنصار ينفذون أمره ويجهدون من خالقه، فلم يستفد بالأعون ما

(١) الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٨٥، ٨٦.

يحتاج أن يضمها إلى الرسالة، مثل كونه إماماً أو حاكماً أو ولی أمر، إذ كان هذا كله داخلًا في رسالته، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدرة، وأوجبت عليه الأمر والجهاد مالم يكن واجباً بدون القدرة. والأحكام تختلف باختلاف القدرة والعجز، والعلم وعدمه، كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض. والمؤمن مطيع لله في ذلك كله، وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله، ومحمد رسول الله فيما أمره ونهى عنه مطيع لله في ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

**خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا من كمال نبوة محمد ﷺ**

- يقول ابن تيمية: (إن خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - هي من كمال نبوة محمد ﷺ ورسالته، وما يُظهر أنه رسول حق، وليس ملكاً من الملوك؛ فإن عادة الملوك بإثارة أقاربهم بالولايات لوجه:

أحدhem: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب، لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته.

والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم مالا يريده الأجنبي، لأن في عز قريب الإنسان عز لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بهم والكه ومواليه فقربهم واستعلن بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين

(١) المصدر السابق، ج١، ص٨٦.

والكافار.

ولهذا كان ملوكبني أمية وبنو العباس ملوكاً، كانوا يريدون أقاربهم ومواليهم بالولايات أكثر من غيرهم، وكان ذلك مما يقيمون به ملوكهم. وكذلك ملوك الطوائف، كبني بويه، وبني سلجمق، وسائر الملوك بالشرق والغرب، والشام واليمن. وغير ذلك.

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشركين، كما يوجد في ملوك الأفريقيين وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكيز خان بآل الملوك تبقى في أقارب الملك، ويقولون: هذا من العظم، وهذا ليس من العظم، أي من أقارب الملك. وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ دون عمه العباس، ودونبني عمه علي وعقيل وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وغيرهم، ودون سائربني عبد مناف: كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد بن العاص وغيرهم منبني عبد مناف، الذين كانوا أجل قريش قدرأ، وأقرب نسباً إلى النبي ﷺ من أعلم الأدلة على أن محمد عبد الله رسوله، وأنه ليس ملكاً؛ حيث لم يقدم في خلافته أحداً لا يقرب نسبة منه، ولا بشرف بيته، بل إنما قدم الإيمان والتقوى.

ودل ذلك على أن محمدأ ﷺ وأمته من بعده إنما يعبدون الله ويطيعون أمره، لا يريدون ما يريدون غيرهم من العلو في الأرض، ولا ، بدون أيضاً

ما أبىع لبعض الأنبياء من الملك، فإن الله خير محمدًا بين أن يكون عبدًا رسولًا وبين أن يكون ملكًا نبيًا؛ فاختار أن يكون عبدًا رسولًا.

وتولية أبي بكر وعمر من بعده من قام بذلك، فإنه لو قدم أحد من أهل بيته ل كانت شبهة لمن يظن أنه كان ملكًا، كما أنه لو ورث مالاً لورثته وكانت شبهة لمن يظن أنه جمع المال لورثته، فلما لم يستخلف أحداً من أهل بيته ولا خلف لهم مالاً، كان هذا مما يبين أنه من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال وإن كان ذلك مباحاً، وإنه لم يكن من الملك الأنبياء، بل كان عبد الله ورسوله كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»<sup>(١)</sup> وقال: «إن ربي خيرني بين أن تكون عبدًا رسولًا أونبيًا ملكًا، فقلت بل عبدًا رسولًا»<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة

- نخلص مما تقدم: إن الإمامة كصورة للولاية السياسية الكبرى جاءت إلى

(١) الحديث بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ٨٥: ٤ كتاب فرض الخامس، باب فإن الله خمسه ولرسوله، وانظر: (فتح الباري ج ٦، ص ١٥٢، ١٥٣)، والمسند (ط. المعارف) ١٢: ١٨٠ رقم ٧١٩٣.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسند (طبعة المعارف) ١٢ ج ١، ص ١٤٢، ١٤٣، ٧١٦٠، رقم ٧١٦٠، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه إسناده صحيح، ومنهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٧، ص ٤٦٦ إلى ٤٦٨.

واقع المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإن الإمامة ليست ركناً من أركان الإسلام أو أصلاً من أصول الدين، وإن كانت الولاية السياسية إحدى المهمات الأساسية التي مارسها النبي ﷺ في المدينة، وأنها ليست خارجة عن نطاق النبوة، بل هي متصلة فيها ولازمة لها.

### المطلب الثالث

#### خلافة النبوة: (الخلافة الراشدة)

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال تدبر النصوص الواردة في السنة أن خلافة النبوة تعني خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وأن مدتتها ثلاثون سنة، ثم يصير ملكاً، وأن خلافة النبوة واجبة على الأصل عند القدرة، وهي أفضل من الملك، لأن خلافة النبوة كان فيها تطبيق الإسلام وشرعيته على ما يرضي الله وسوله. وقد أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بأبيه بكر وعمر لأنهما ساساً للأمة على نهج رسول الله ﷺ بالرغبة والرهاة.

#### المقصود بخلافة النبوة

- «الاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم (الخلافة) يتناول كل من خلف غيره: سواء استخلفه أو لم يستخلفه... فإذا قام مقامه وسد مسده في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك»<sup>(١)</sup>. «والخلفاء الأربع فلهم من تبليغ كليات الدين، ونشر أصوله، وأخذ الناس ذلك عنهم ما ليس لغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

- قال الإمام الشافعي في كتابه المسمى «بالفقه الأكبر» ما نصه:

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٢٤، ٥٢٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، ج ٧، ص ٤٢٣.

«اعلم : أن الإمام الحق بعد رسول الله عليه أبا بكر رضي الله عنه ، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته ، وانقيادهم له من آخرهم وإطباقة لهم بالخلافة . فقالوا بأجمعهم : يا خليفة رسول الله . وما حصل عليه الإجماع لا يكون إلا حقاً . قال عليه : «لا تجتمع أمتي على خطأ» وأنه معلوم أن الصدر الأول بايع وأطاع له من غير إنكار له ولا رغبة في ماله ، لأنه لم يكن له مال ولا رهبة من سيفه ، لأنه لم يكن قوياً في نفسه مختاراً من أبناء جنسه ولا اتقاء عشيرته ، لأنه لم يكن له عشيرة يتقي من هم وما خالفوه في شيء إلى أن قُبض . فثبت أنه كان إماماً حقاً .

واعلموا : أن الإمام الحق بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والدليل عليه : أن أبا بكر - رضي الله عنه - نص على أنه خليفة بعده وعهد إليه ، ثم أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - عليه من غير تنازع ولا اختلاف ، وخطبوا بأمير المؤمنين ، وانقادوا له . فمضى أيام ولايته على سداد ولم يعثر منه على زلة إلى أن استشهد - رحمة الله - فثبت أنه كان إماماً حقاً .

واعلموا : أن الإمام الحق - بعد عمر - رضي الله عنه - عثمان بن عفان ، وجعل أهل الشورى اختيار الإمامة إلى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - و اختياره لعثمان - رضي الله عنه - وإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وصوبوا رأيه فيما فعله . وأقام الناس على محجة الحق وبسط العدل ، إلى أن استشهد - رضي الله عنه - .

واعلموا: أن الإمام الحق بعد عثمان - رضي الله عنه - علي - رضي الله عنه - وثبت إمامته بيعة كبار الصحابة - رضي الله عنهم - ورضي الباقي به، ولم يجدوا من أحد منهم أنه يرجع بالقبح إلى إمامته. واستقام في خلافته ولم يظلم بشيء من أفعاله، ولم يرجع عن سن الصواب في أقواله.

- وروى البيهقي مسندًا عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: «أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي»<sup>(١)</sup>.

«وإن الخلفاء الأربع الأوائل كانوا خير المسلمين، وأن النتائج شبه العجزة التي تحققت بفضل سياستهم أكدت تفوقهم المبين، وكانت دولتهم عالمية، إذ الأمة الإسلامية المثالية تتالف من مدينة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

### وجوب خلافة النبوة عند القدرة

- استدل ابن تيمية بوجوب خلافة النبوة عند القدرة بالأحاديث التالية:

- قول الرسول ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه - أو

(١) أبو حامد المقدسي: الرد على الرافضة، تحقيق أحمد حجازي السقا، ص ١٢٣، ١٢٢.

(٢) هنري لاوست: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والمجتمع، ترجمة محمد عبد العظيم علي، تقديم وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، القاهرة، ج ٢، ١٩٩٩، ص ٢.

الملك من - يشاء»<sup>(١)</sup>.

- وفي حديث سفينة قال الرسول ﷺ: « تكون الخلافة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً»<sup>(٢)</sup> رواه أهل السنن. واعتمد عليه الإمام أحمد بن حنبل وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع.
- وقول الرسول ﷺ: ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكن ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض»<sup>(٣)</sup>.
- واستدل بالحديث المشهور في السنن، وقال: هو صحيح «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله».

(١) الحديث في سنن أبي داود ج٤، ص٢٩٢، كتاب السنة، باب في الخلفاء، سنن الترمذى ج٣، ص٣٤١، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهeman ولا نعرفه إلا من حدثه، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، جـ٣، ص٧١.

(٢) الحديث في سنن أبي داود ج٤، ص٤٩٣ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، سنن الترمذى ج٣، ص٣٤١ (كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة) وقال الترمذى: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهeman ولا نعرفه إلا من حدثه.

(٣) انظر مجمع الزوائد ج٥، ص١٨٩، ١٩٠، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١، ص٨، ٩ (حديث رقم ٥).

فهذا الحديث يتضمن أن الواجب خلافة النبوة، فقد تضمن أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستحسان بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل في الوجوب<sup>(١)</sup>.

**الاقتداء بخلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمما**  
**- استدل بقول الرسول ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر**  
**وعمر»<sup>(٢)</sup>.**

ولهذا كان أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها، وهو أظهر القولين؛ كما أن الأظاهر أن اتفاق الخلفاء الأربعية أيضًا حجة؛ لا يجوز خلافها لأمر النبي ﷺ باتباع سنتهم.

وكان نبينا ﷺ مبعوثاً بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحوك القتال، وهونبي الرحمة ونبي الملحة<sup>(٣)</sup>، بل أمته متصرفون بذلك في قوله

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٥، ص ٢٢، ج ٤، ص ٤٨٨، ٤٧٩.

(٢) رواه الترمذى ج ٥، ص ٦٧٢، رقم ٣٨٠٥ وقال: حديث حسن غريب، في المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهمما، وفي المسند ج ٥، ص ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢، طبعة الحلبي، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ٣، ص ٧٥ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الألباني في: «صحيح الجامع» (رقم ١١٥٥): صحيح ج ١، ص ٣٧٢.

(٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا الضحوك القتال» وقال ابن القيم: «الضحوك والقتال اسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ﷺ =

تعالى : ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، بل أمنته متصفون بذلك في قوله تعالى : ﴿أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

فكان النبي ﷺ يجمع بين شدة هذا ولين هذا، فيأمر بما هو العدل، وهما يطيعاه؛ فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة. فلما قبض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة على المسلمين خلافة نبوة كان من كمال أبي بكر رضي الله عنه أن يولي الشديد ويستعين به، ليعدل أمره، ويخلط الشديد باللين. فإن مجرد اللين يفسد ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبي ﷺ فكان يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك، وهذا من كماله الذي صار به خليفة، ولهذا اشتد في قتال أهل الردة شدة بربها على عمر وغيره، حتى روی أن عمر، قال : يا خليفة رسول الله، تألف الناس . فقال : علام أتألفهم ! أعلى حديث مفترى أم شعر مفتول ... وأما عمر رضي الله عنه فكان شديداً في نفسه، فكان من كمال استعانته باللين ليعدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح،

صحيح في وجوه المؤمنين، غير عابس ولا مقطب، ولا غضوب، ولا فظ، قتال لأعداء الله، لا تأخذهم فيهم لومة لائم . زاد المعاد ج ١، ص ٩٥-٩٦ . وقال ﷺ «أنانبي الرحمة، أنانبي الملائكة» أخرجه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري وعن حذيفة بن اليمان . المسند ج ٤، ص ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ج ٥، ص ٤٠٥ .

(١) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٤ .

وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيد الثقفي، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح»<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بهما من وجهين:  
أحدهما: أن السنة ما سنته للناس.

والثاني: القدوة، فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة<sup>(٢)</sup>. فمثلاً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني» - فهذا من كمال عدله وتقواه - وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام أاعانوه على طاعة الله، وإن زاغ أو خطأ بينوا له الصواب، ودلوه عليه، وإن تعمد ظلماً منعوه بحسب الإمكان، فإذا كان منقاداً للحق، فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكبير.

«وهذا يعني أن ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذي سبقوه بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر - ودللت التصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه - وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٦، ص١٣٨، ١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج٣٥، ص٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج٣٥، ص٢٣.

- «أبو بكر وعمر ساساً للأمة بالرغبة والرهبة وسلمما من التأويل في الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال، وعلى غلب الرهبة وتأول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زدهما في المال والرياسة، وعثمان كمل زدهه في الرياسة، وعلى كمل زدهه في المال»<sup>(١)</sup>.

### **كمال القدرة والإرادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم**

- توافر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم كمال القدرة والإرادة، ومن تمام القدرة طاعة الاتباع، ومن تمام الإرادة، إرادة ما هو الأصلح والأنفع والأرضي لله رسوله. وأبو بكر وعمر كانت قدرتهما أكمل، وإرادتها أكمل؛ فبهذا نصر الله بهما الإسلام وأذل بهما الكفر والنفاق<sup>(٢)</sup>.

- «من المعلوم المتواتر عند الخاصة وال العامة، الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالنقلات والسير: أن أبو بكر رضي الله عنه لم يطلب الخلافة لا برغبة ولا برهبة، لا بذل فيها ما يرغب الناس به، ولا شهر عليهم سيفاً يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا موالٰٰ تنصره، وتقيمه في ذلك، كما جرى من عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضاً بلسانه، ولا قال: بايعوني؛ بل أمر بمبايضة عمر بن الخطاب وأبي عبيدة، ومن تحالف عن بيته كسعد بن عبد الله لم يؤذه، ولا أكرهه على المبايعة، ولا منعه

(١) مجمع الفتاوى ج ٣٥، ص ٢٣.

(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٧، ص ٤٧٠.

حقاً، ولا حرك عليه ساكناً، وهذه غاية عدم إكراه الناس على المبادعة.

ثم إن المسلمين بایعوه، ودخلوا في طاعته، والذين بایعوه، هم الذين بایعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد... ثم أنه في مدة ولايته قاتل بهم المرتدين والمشركين، ولم يقاتل مسلمين؛ بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة، وأخذ يزيد الإسلام فتوحاً، وشرع في قتال فارس والروم، ومات المسلمين محاصرو دمشق، وخرج منها أزيد مما دخل فيها، ولم يستأثر بهم بشيء ولا أمر له قرابة<sup>(١)</sup>.

- إماماً الصديق معلوم بالتواتر واتفاق الناس بأنه تولى الأمر، وقام مقام رسول الله ﷺ وخلفه في أمته، وأقام الحدود، واستوفى الحقوق، وقاتل الكفار والمرتدين، وولي الأعمال، وقسم الأموال... وهو أول من باشر الإمامة في الأمة<sup>(٢)</sup>.

ثم ولـي عليهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ففتح الأمصار، وقهـر الكـفار، وأعزـ أهـلـ الإـيمـانـ، وأذـلـ أهـلـ النـفـاقـ وـالـعـدـوـانـ وـنـشـرـ الـإـسـلامـ وـالـدـيـنـ، وـبـسـطـ الـعـدـلـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ، وـوـضـعـ دـيـوـانـ الـخـرـاجـ وـالـعـطـاءـ لـأـهـلـ الـدـيـنـ، وـحـصـرـ الـأـمـصـارـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، وـخـرـجـ مـنـهـ أـزـهـدـ مـاـ دـخـلـ فـيـهـ؛ لـمـ

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٧، ص ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١.

(٢) منهاج السنة النبوية، ج ٨، ص ٣٣٩.

يتلوث لهم بمال، ولا ولی أحداً من أقاربه ولاية، فهذا أمر يعرفه كل أحد<sup>(١)</sup>.

- قال ابن تيمية: «إِذَا عَلِمَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأُمَّةِ هُوَ أَحَقُّ بِالخِلَافَةِ كَمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ هُوَ أَحَقُّ بِالخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ فِي دَلَالَتِهِ لِلْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُولُونَهُ، مَا يَغْنِيهِ عَنِ اسْتِخْلَافِهِ، لِتَكُونَ الْأُمَّةُ هِيَ الْقَائِمَةُ بِالْوَاجِبِ، وَيَكُونُ ثَوَابُهَا عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ حَصْوَلِ مَقْصُودِ الرَّسُولِ».

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدة تهمة فواه، كان ذلك هو مصلحة الأمة، فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبو بكر، فاستغنى بذلك عن توليته، مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية. وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله الصديق إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

- «وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (العترة) كَابِنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ يَقْدِمُونَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ بْنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَالْجَعْفَرِيِّينَ وَأَكْثَرِ الْعَلَوَيِّينَ وَهُمْ مُقْرَنُونَ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ، وَفِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَصْعَافٌ مِنْ فِيهِمْ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ».

(١) منهاج السنة النبوية، ج ٧، ص ٤٥١.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٧، ص ٣٥٠.

والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت، من بنى هاشم، ومن التابعين وتابعيهم، من ولد الحسين بن علي، وولد الحسن، وغيرهما؛ أنهم كانوا يتولون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما على علي. والنقل عنهم ثابتة متواترة»<sup>(١)</sup>.

- وقال أيضاً - رحمه الله - «إن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها وعبادها متفقون على تقديم أبي بكر وعمر، كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البهقي بإسناده قال: «لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين على تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تقديم مما على جميع الصحابة».

وكذلك أيضاً لم يختلف علماء الإسلام في ذلك، كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وابن جرير وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وكما هو قول سائر العلماء المشهورين، إلا من لا يُؤبه له ولا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ... ومالك يحكي الإجماع عن لقيه أنهم لم يختلفوا في تقديم أبي بكر وعمر، وابن جريج وابن عيينة وسعد بن سالم ومسلم بن خالد وغيره من علماء مكة، وأبي حنيفة والثوري وشريك بن عبد الله وابن أبي ليلي، وغيرهم من

(١) المصدر السابق، ج٧، ص ٣٩٦.

فقهاء الكوفة، وهي دار الشيعة، حتى كان الثوري يقول: «من قدم على أبي بكر ما أرى أن يصعد له إلى الله عمل» رواه أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>.

وحمد بن زيد وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عربة، وأمثالهم من علماء البصرة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم من علماء الشام والليث وعمرو بن الحارث وابن وهب، وغيرهم من علماء مصر، ثم مثل عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد، ومثل البخاري وأبي داود وإبراهيم الحرري، ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسرىي السقطي والجنيد وسهل بن عبد الله التستري، ومن لا يحصى عدده إلا الله، من له في الإسلام لسان صدق، كلهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر، كما يجزمون بإمامتهما، مع فرط اجتهادهم في متابعة النبي ﷺ وموالاته، فهل يوجب هذا إلا ما علموه من تقادمه هو لأبي بكر وعمرو تفضيله لهما بالمحبة والثناء والمشاورة وغير ذلك من أسباب التفضيل<sup>(٢)</sup>.

(١) الأثر في: سنن أبي داود ج٤، ص٢٨٨، كتاب السنة، باب التفضيل، ونصه: «من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر والهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٧، ص٢٨٦-٢٨٨.

## من شروط خلافة النبوة (الإمامية في قريش)

- من شروط خلافة النبوة أن تكون الإمامة في قريش؛ كما استفاضت بذلك السنن عن النبي ﷺ.

- ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان». وفي لفظ «ما بقي منهم اثنان»<sup>(١)</sup>.

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تَبَعُّ لقريش في هذا الشأن مؤمنهم تبع مؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم»<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم من حديث جابر، قال: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»<sup>(٣)</sup>.

- وخرج البخاري عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

(١) صحيح البخاري ج٤، ص ١٧٩، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ج ٩، ص ٦٢، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.

(٢) صحيح البخاري ج٤، ص ١٧٨، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى﴾، مسلم ج ٣، ص ١٤٥١، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، الحديثان رقم ٢٠١.

(٣) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٥١، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، الحديث رقم ٣، والمسند (طبعة الحلبي) ج ٣، ص ٣٢١، ٣٧٩، ٣٨٣.

**هذا الأمر في قريش؛ لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup>.**

وقال ابن تيمية: «وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة... أما كون الخلافة في قريش؛ فلما كان هذا من شرعه ودينه، كانت النصوص بذلك معروفة مأثورة تذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش، لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصاً؛ بل ولا قال أحد أنه كان في قريش من هو أحق بالخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

- وعلل ابن خلدون خلافة النبوة في قريش لأن العصبية فيهم نالت بها القوة والمنعة والغلبة على غيرهم من قبائل العرب فإذا زالت عنهم ولحقت بغيرهم كانت أساس الملك<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن حزم (أبو محمد): «في الإمامة بعد الرسول، قد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لكن لما استخلف أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أولاهم بالإمامية، والخلافة على الأمور. وقال بعضهم: لا

(١) صحيح البخاري ج٤، ص١٧٩، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ج٩، ص٦٢، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.

(٢) منهاج السنة النبوية ج١، ص٥٢١، ٥٢٢..

(٣) مقدمة ابن خلدون ج٢، ص٤٢٥، ٤٢٦.

ولكن كان أبينهم فضلاً فقدموه لذلك، وقالت طائفة: بل نص رسول الله عليه عليه السلام على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً.

وبهذا نقول لبراهين: أحدهما: إطباقي الناس كلهم، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَغَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فقد اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار رضي الله عنهم أن سموه خليفة رسول الله عليه عليه السلام، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف. تقول استخلف فلان فلاناً يستخلفه فهو خليفة، ومُسْتَخْلِفٌ فـإـن قـام مـكانـه دون أن يستخلفه هو لم يقل إلا خلف فلان فلاناً يخلفه فهو خالـفـ، وـمـجـالـ أنـ يـعـنـواـ بـذـلـكـ الـاسـتـخـلـافـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـوـجـهـيـنـ ضـرـورـيـنـ:ـ أحـدـهـماـ،ـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ قـطـ هـذـاـ الـاسـمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ فـيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـهـوـ حـيـئـذـ خـلـيـفـتـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ،ـ فـصـحـ يـقـيـنـاـ أـنـ خـلـافـتـهـ المـسـمـيـ بـهـاـ هـيـ غـيرـ خـلـافـتـهـ عـلـىـ الصـلـاـةــ.

والثاني: أن كل من استخلفه رسول الله عليه عليه السلام في حياته كعلي في غزوة تبوك، وأبن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات

(١) سورة الحشر: الآية رقم ٨.

الرقاء، وسائل من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها، لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف من أحد من الأمة أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ على الإطلاق.

فصح يقيناً بالضرورة التي لا محيد عنها أنها للخلافة بعده على أمته ومن الممتنع أن يجتمعوا على ذلك، وهو - عليه السلام - لم يستخلفه نصاً، ولو لم يكن هاهنا إلا استخلافه إياه على الصلاة ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره من ذكرنا، وهذا برهان ضروري نعارض به جميع الخصوم، وأيضاً فإن الرواية قد صحت بأن امرأة قالت: «يا رسول الله أرأيت إن رجعت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: فأتي أبي بكر»<sup>(١)</sup> وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر.

وأيضاً فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام: «لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فأكتب كتاباً وأعهد عهداً لكى لا يقول قائل أنا أحق أو يتمنى متمني، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبي بكر».

(١) الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه في: البخاري ج٥، ص٥ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدناً من أمتي خليلاً، ج٩، ص٨١ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ج٩، ص١١٠ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، مسلم ج٤، ص٦٥٦-٦٥٧، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر.

وروي أيضًا: «وَبَأْبَيِ اللَّهِ وَالنَّبِيُّونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبو بكر على ولاية الأمة بعده<sup>(٢)</sup>.

### خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين النص والإجماع

- يرى الإمام ابن حزم ومن يوافقه أن ولاية أبي بكر الصديق ثابتة بالنص الجلي، ويرى جمهور أهل السنة أنها ثابتة بالإجماع.

- قال الأمدي: «قال أهل الحق: الدليل الحق القاطع على وجوب قيام الإمام وأتباعه شرعاً ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعد رسول الله ﷺ «ألا إن محمداً قد مات،

(١) صحيح مسلم ج٤، ص ١٨٥٧، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، والبخاري ج٧، ص ١١٩، كتاب المرضى، باب قول المريض إني وقع، ج٩، ص ٨٠، ٨١ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، الجزء الرابع، ص ١٧٦، ١٧٧، ومن قال بالنص أيضًا ابن حامد من الحنابلة. راجع منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، ج١، ص ٤٨٨، وابن حامد هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه، له «الجامع» في مذهب الحنابلة، وله «شرح الخرقى»، وكان شيخاً لأبي يعلى القراء، توفي ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ج٢، ص ١٧١-١٧٧، وتذكرة الحفاظ ٣، ص ١٠٧٨، ١٠٧٩.

ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر الكل إلى تصديقه، والإذعان إلى قبول قوله، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

ولا خلاف فيما بين أهل الحق أن أبي بكر كان إماماً حقاً، وذلك باتفاق المسلمين على إقامته، واجتماع أهل الحق والعقد على إمامته، واتباع الناس له في أيام حياته، وموافقة الصحابة له في غزواته، ونصبه للولاية والحكام، وتنفيذ أوامره ونواهيه في البلدان، وذلك مما لا قبل بمدافعته، ولا سبيل إلى مجاهدته، وأن من تخلف عن بيعته في مبدأ الأمر مثل علي وغيره لم يكن عن شقاق ونفاق، وإنما كان لعذر وطروع أمر...»<sup>(١)</sup>.

- وقال الإمام المزني : «سُئلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامَةِ؟ فَقَالَ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى حَقُّ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ وَجَمْعُ عَلَيْهِ قُلُوبُ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدَّلَالَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَيْلَ: أَيْنَ ذَلِكَ. فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. فَقَيْلَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ قَوْمٌ: هُمْ بْنُو حَنْيَفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُمْ فَارِسٌ. فَقَالَ أَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ كَانُوا بْنُو حَنْيَفَةَ فَهُوَ

(١) غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ص ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٧.

(٢) سورة الفتح: الآية ١٦.

رضي الله عنه تولى قتالهم، وإن كانوا فارس فعمر رضي الله عنه تولى قتالهم وهو المستخلف له»<sup>(١)</sup>.

### رأي ابن تيمية خلافة أبي بكر الصديق ثابتة بالنص والإجماع

- يرى ابن تيمية أن من تدبر النصوص الثابتة و موقف الصحابة حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن قلبه، أنه كان من الأمور المشهورة عند المسلمين أن أبا بكر مقدم على غيره، وأنه كان عندهم أحق بخلافة النبوة، وأن الأمر في ذلك بين ظاهر عندهم، ليس فيه اشتباه عليهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «يأبى الله المؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(٢)</sup>.

«ومعلوم أن هذا العلم الذي عندهم بفضله وتقديره؛ إنما استفادوه من النبي ﷺ بأمر سمعوها وعاينوها، وحصل بها لهم من العلم ما علموا به أن الصديق أحق الأمة بخلافة نبيهم، وأفضلهم عند نبيهم، وأنه ليس فيهم من يشبهه حتى يحتاج في ذلك إلى مناظرة، ولم يقل أحد من الصحابة أن عمر بن الخطاب أو عثمان أو علياً أو غيرهم أفضل من أبي بكر وأحق بالخلافة منه...».

إن أبا بكر رضي الله عنه كان أخص الناس بمحمد ﷺ ، فهذا النبي وهذا صديقه . فإذا كان محمد أفضل النبيين فصدق يقُّهُ أفضل الصديقين .

(١) الرد على الرافضة: المصدر السابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٨٥٧.

خلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصريحة على صحتها وثبوتها  
ورضا الله ورسول الله عليه السلام بها.

وانعقدت بمباعدة المسلمين له، واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما  
علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله  
فصارت ثابتة بالنص والإجماع معاً.

النص دل على رضى الله ورسوله بها، وأنها أحق، وأن الله أمر بها وقدرها،  
وأن المؤمنين يختارونها.

وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها  
مجرد العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودللت عليه  
النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضي الله ورسوله بذلك، كان ذلك  
دليلأ على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها على غيره مما  
علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، فإن ذلك لا يحتاج إلى عهد  
خاص <sup>(١)</sup>.

- وقال ابن تيمية: «ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه  
النص، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ليس مما درس  
علمه، والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد، ونحن نحوز أن  
يكون بعض المجتهدين قال عن اجتهاد، لكن لا يكون النص خافيا على

(١) منهاج السنة النبوية ج ١، ص ٥٢٢-٥٢٥

جميع المجتهدين، ومن حكم يعلم أنه فيه إجماعاً إلا في الأمة من يعلم أنه فيه نصاً، فالإجماع دليل النص، ولهذا قال: «وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...»<sup>(١)</sup> مع العلم بأن مجرد مشaqueة الرسول توجب الوعيد؛ ولكن هما متلازمان ولهذا علقه بها، كما يعلقه بمعصية الله ورسوله وهمما متلازمان أيضاً<sup>(٢)</sup> والأمة أمرت بطاعة أبي بكر في إمامته فعلم أن الله ورسوله أمرا بذلك، فمن عصاه كان عاصياً لله ورسوله.

### شروط المبايعة في خلافة النبوة

- «أقوال أهل السنة: إن الإمامة عندهم ثبتت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود بالإمامنة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن تيمية - رحمه الله - في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٨، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٢٧.

«لو قُدِّرَ أن عمر وطائفة معه بايعلوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بـبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بـموافقة الجمّهور على ذلك.

فمن قال: إنه يصيّر إماماً بـموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط؛ كما أن من يظن تخلف الواحد والاثنين أو العشرة يضر فقد غلط.

وأبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بايعله المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ؛ والذين صار بهم للإسلام قوة وعزّة، وبهم قهر المشركين، وبهم فُتحت جزيرة العرب فـجمّهور الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبو بكر وعمر..»<sup>(١)</sup>.

- «أما عمر فإن أبي بكر عهد إليه، وبـايعله المسلمين بعد موت أبي بكر، فـصغار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بـبايعتهم له»<sup>(٢)</sup>.

- وعثمان بن عفان بنـص عمر على ستة هو أحدـهم، وجـميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتـختلف عن بيـعته أحدـ.

(١) منهاج السنة النبوية، المـصدر السابق، جـ1، صـ٥٣٠، ٥٣١.

(٢) المصـدر السابق، جـ1، صـ٥٣٢.

قال الإمام أحمد: «ما كان في القوم أو كد من بيعة عثمان كانت بإجماعهم» فلما بايعه ذو الشوكة والقدرة صار إماماً؛ وإلا لو قدر أن عبد الرحمن بن عوف بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً ولكن عمر جعلها شورى في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم، وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن لا يتولى ويولي أحد الرجلين، وأقام عبد الرحمن ثلاثة - حلف أنه لم يغتمض فيها بكثير نوم - يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأنصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام؛ فأشار المسلمون بولاية عثمان، وذكر إنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه، لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا رهبة أخافهم بها.

ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهذا من الأدلة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم<sup>(١)</sup>.

فإن الثلاثة اجتمعوا الأمة عليهم فحصل بهم مقصود الإمامة، وقوتل بهم الكفار، وفتحت بهم الأمصار.

خلافة علي لم يقاتل فيها كافر ولا فتح مصر، وإنما كان السيف بين

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص ٥٣٢-٥٣٤.

أهلة<sup>(١)</sup>.

- وخلافة علي خلافة نبوة ثابتة بحديث (خلافة النبوة ثلاثة سنّة ثم تصيير ملكاً).

قال أحمد بن حنبل : «من لم يتربع على في الخلافة فهو أضل من حمار أهلة<sup>(٢)</sup>».

### العلم والعدالة من شروط خلافة النبوة

- توافر العلم والعدالة في الخلفاء الأربع، فأمر الرسول ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهو أمر يتناول الأئمة الأربع، وخص أبيا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدي في أفعاله وفيما سنه للمسلمين، فوق مرتبة المتابع فيما سنه فقط.

- وفي صحيح مسلم : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا معه في سفر، فقال : «إن يطع القوم أبيا بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - يرشدوا»<sup>(٣)</sup>. وثبت عن

(١) منهاج السنّة النبوية، المصدر السابق، ج١، ص٥٤٦.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص٥٣٧.

(٣) هذه العبارات جزء من حديث طويل عن أبي قتادة الانصاري في : مسلم ج١، ص٤٧٢-٤٧٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الغائية واستحباب تعجيل قضائها) وأوله خطب فيما رسول الله ﷺ فقال : «إنكم تسيراً عشيتكم وليلتكم» والحديث وفيه : «فإن يطيعوا أبيا بكر وعمر يرشدوا». والحديث في المسند (ط الحلبي) ج٥، ص٢٩٨ وفيه «وإن يطع الناس أبيا بكر وعمر يرشدوا» قالها ثلاثاً.

ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْتَيِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ فِيهِ، فَبِمَا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ بِكِتَابِ أَبِيهِ بَكْرٍ  
وَعَمْرٍ - رضي الله عنهمَا - وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ وَعَلِيَّ .

وَابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمَا - حَبْرُ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُ الصَّحَّابَةِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي  
زَمَانِهِ يَفْتَيِي بِقَوْلِ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمْرٍ - رضي الله عنهمَا - مَقْدِمًا لِقَوْلِهِمَا عَلَى  
قَوْلِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَّابَةِ . وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ  
فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(١)</sup> .

وَأَيْضًا: كَانَ اخْتِصَاصُ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمْرٍ - رضي الله عنهمَا - بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَوْقَ  
اخْتِصَاصِهِمَا . وَأَبُوبَكْرٌ كَانَ أَكْثَرَ اخْتِصَاصًا بِهِ مِنْ عَمْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ  
يَسْهُرُ عَنْهُ عَامَّةُ الْلَّيْلِ، وَيَحْدُثُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> .

- أَمَّا الصَّدِيقُ - رضي الله عنْهُ - فَإِنَّهُ مَعَ قِيَامِهِ بِأَمْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ عَجَزَ  
عَنْهَا غَيْرُهُ حَتَّى بَيْنَهَا لَهُمْ، لَمْ يَحْفَظْ لَهُ قَوْلٌ يَخْالِفَ نَصًّا . وَهَذَا يَدُلُّ  
عَلَى غَايَةِ الْبَرَاعَةِ وَالْعِلْمِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ فَحَفِظَتْ لَهُ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ خَالَفَتْ

(١) جَاءَ الشَّطَرُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِي الْبَخَارِيِّ  
ج١، ص٤١، كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عَنْ الْخَلَاءِ، وَمُسْلِمٌ ج٤،  
ص١٩٢٨، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَّابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَجَاءَ  
الْحَدِيثُ كَامِلًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ج٤، ص١٢٧ (رَقْم٢٣٩٧)  
وَبِمَعْنَاهُ (رَقْم٢٤٢٢) ثُمَّ جَاءَ كَامِلًا (رَقْم٢٨٨، ٣٠٣٣، ٣١٠٢) .

(٢) مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ، ج٧، ص٥٣، ٥٠٤ .

النص؛ لكون النصوص لم تبلغهم. والذي وُجدَ من موافقة - عمر رضي الله عنه - للنصوص أكثر من موافقة علي رضي الله عنه، وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها. وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها؛ فإن قول عمر - رضي الله عنه - هو الذي وافق النص دون القول الآخر<sup>(١)</sup>.

- وأيضاً استخلفه النبي ﷺ، على الصلاة التي هي عمود الإسلام، وعلى إقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشكال منها. وأقام المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ فنادى: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». ثم أردفه بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لينبذ العهد إلى المشركين. فلما لحقه، قال: أمير أم مأموم؟ قال علي: بل مأموم، فأمر أبا بكر عَلَى عَلِيٍّ، فكان من أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع لأبي بكر<sup>(٢)</sup>.

- كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - في الصدقات أصح الكتب وأوجزها. ولهذا عمل به عامة الفقهاء. كتاب غيره: فيه ما هو متقدم منسوخ، فدل ذلك على أنه عالم بالسنة النassخة<sup>(٣)</sup>.

- وأيضاً [الصحاباة] رضي الله عنهم في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون

(١) منهاج السنة النبوية، ج٧، ص٥٧.

(٢، ٣) منهاج السنة النبوية، ج٧، ص٥٨.

في مسألة إلا فصلها بينهم، وارتفاع النزاع. فلا يُعرف بينهم في زمانه تنازع في مسألة واحدة، كتنازعهم في وفاته عليه السلام، ومدفنه، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة، وقتل مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبرى.

بل كان خليفة رسول الله عليه السلام فيهم حقاً، يعلمهم، ويقوّمهم، ويبيّن لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون.

- بعده لم يبلغ علم أحدٍ وكماله، علم أبي بكر - رضي الله عنه - وكماله. فصاروا يتنازعون في بعض المسائل، كما تنازعوا في الجد، والأخوة، وفي الحرام، وفي الطلاق الثلاث، وفي التصالح، وغير ذلك، وكانوا يخالفون عمر وعثمان في كثير من أقوالهم، ولم يعرف أنهم خالفوا أبا بكر في شيء مما كان يفتى فيه ويقضي. وهذا يدل على غاية العلم<sup>(١)</sup>.

- وقام رضي الله عنه مقام النبي صلوات الله عليه وسلم فلم يخل بشيء، بل أدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدين، وغيرهم وكثرة الخاذلين، فكمل به من علمهم ودينهم، ما لا يقاومه فيه أحد حتى قام الدين كما كان.

وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم. ثم سموا عمر وغيره «أمير

(١) المصدر السابق، ج٧، ص٥٠٩.

المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

- «وأيضاً فعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تعلم من أبي بكر - رضي الله عنه - بعض السنة بخلاف العكس، كما في الحديث المشهور في السنن في صلاة التوبة عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويحسن الوضوء، ويصلّي ركعتين ويستغفر إلا غفر له».

- وما يبين لك هذا: أن أئمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعلياً - رضي الله عنهم - كعلقمة والأسود وشريح القاضي وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول علي، وأما تابعو أهل المدينة ومكة والبصرة، فهذا عندهم أظهر وأشهد من أن يذكر. وأما الكوفة ففيها ظهر فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة الخلافة؛ وكل شيعة علي الدين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم، أنه قدمه على أبي بكر وعمر، لا في فقهه ولا عمله، ولا غيرهما.

بل كان شيعته الذين قاتلوا معه عدوه، كانوا مع سائر المسلمين متفقين يقدمون أبا بكر وعمر، إلا من كان علي ينكره ويذمه، ومع قتلهم في

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٧، ص٥١.

عهد علي وحملهم، كانوا ثلاط طائف:

طائفة غلت فيه، كالتي ادعت فيه الإلهية. وهؤلاء حرقهم علي بالنار.

وطائفة كانت تسب أبو بكر وعمر- رضي الله عنهم - وكان رأسهم عبد الله بن سبأ، فلما بلغ علياً ذلك طلب قتلها فهرب منه إلى المدائن.

وطائفة كانت تفضله على أبي بكر وعمر- رضي الله عنهم - فقال: «لا يبلغني عن أحد منكم أنه فضلني على أبي بكر وعمر- رضي الله عنهم - إلا جلدته حد المفترى»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن علي من ثمانين وجهاً وأكثر أنه قال على منبر الكوفة:

«خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، رضي الله عنهم، وثبت في صحيح البخاري وغيره عن محمد بن الحنفية قلت لأبي: يا أبا من خير الناس بعد رسول الله ﷺ فقال: يا بُنْيَ أو ما تعرف؟ قلت: لا. فقال: أبو بكر رضي الله عنه. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء هذا الأثر في فضائل الصحابة، ج١، ص ٨٣ (رقم ٤٩) وأوله «لا يفضلني ...» وقال الحقق: «إسناده ضعيف».

(٢) الأثر في: البخاري ج٥، ص ٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ)، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله ونصه عن محمد بن الحنفية قال: قلت: لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيته أن يقول عثمان. قلت: ثم أنت. قال ما أنا إلا رجل من المسلمين). وهذا الأثر مع اختلاف يسير في اللفاظ في سن أبي داود ج٤ ص ٢٨٨ (كتاب السنة، باب في التفضيل)، وفي سن ابن ماجه ج١، ص = ٣٩

وهذا قوله لابنه الذي لا يتقيه، وخاصته، وهو يتقدم لعقوبة من يفضله عليهما، ويراه مفترياً . . . ورأس الفضائل العلم . وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه<sup>(١)</sup> . قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

### عدالة الخلفاء الراشدين

- المقرر عدالة الخلفاء الراشدين وأفضليتهم وفقاً لترتيبهم، وعدالة الصحابة من المهاجرين والأنصار - ومن تبعهم بإحسان - فقد زكاهم الله تبارك وتعالى ورضي عنهم ورضوا عنه، وزكاهم رسوله الأمين .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وقال جل شأنه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٥)</sup> .

= (المقدمة، فضل عمر)، ومنهاج السنة النبوية ج ٧، ص ٥٠٨-٥١١ .

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج ٧، ص ٥١٢ .

(٢) سورة الزمر: الآية ٩ .

(٣) سورة المائدah: الآية ١١٩ .

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٠ .

(٥) سورة الفتح: الآية ١٨ .

وقال : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

- ورضاء الله عن العبد هو أن يراه مؤتمراً لأمره ومنتهاياً عن نهيه، ورضاء العبد عن الله أن لا يكره ما يجري به قضاوته<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بتعظيمهم، وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال : «أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم»<sup>(٣)</sup>.

وقال : «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»<sup>(٤)</sup>.

- وإن خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خلافة صحيحة بالإجماع ،

(١) سورة المجادلة : الآية ٢٢.

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، ص ١٩٧ .

(٣) محمد التبريزي : مشكاة المصايبع ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ج ٣ ، ص ١٦٩٥ في باب مناقب الصحابة . قال الألباني : صحيح لا شك فيه . رواه الإمام أحمد ( برقم ١١٤ ، ١٧٧ ) تحقيق شاكر ) ، والحاكم في « الإيمان » من طرق صحيحة .

(٤) متفق عليه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في : البخاري ج ٥ ، ص ٨ ( كتاب أصحاب النبي ﷺ ) ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدًا خليلًا ، مسلم ج ٤ ، ص ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ( كتاب فضل الصحابة ) ، باب تحريم سب الصحابة ) ، وفي اللسان : المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال . وقاله النووي ( شرح مسلم ج ٦ ، ص ٩٣ ) ، وقال أهل اللغة : التصيف النصف .. ومعنى ذلك : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدًا ولا نصف مد » .

وقتل مظلوماً، وقتله فسقة؛ لأن موجباته مضبوطة، ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفالة الأطراف والأرذال، تحبوا وقصدوا من «مصر» فعجزت الصحابة الحاضرون - رضي الله عنهم - عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه - رضي الله عنه - .

- وأما علي - رضي الله عنه - فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته ولا خلافة لغيره. وأما معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - فكان من العدول الفضلاء والصحابة النجباء - رضي الله عنهم أجمعين - .

- وأما الحروب التي جرت بينهما فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول - رضي الله عنهم - ومقاتلون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم من العدالة، لأنهم مجتهدون، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم - رضي الله عنهم - .

وسبب تلك الحروب: أن القضايا كانت مشتبهة، ولشدة اشتباهاها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام:

قسم ظهر لهم بالاجتهاد: أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باعِ فوجب عليه نصرته، وقتل الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفتة، التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتل البغاء - في اعتقاده - .

وَقَسْمٌ ثَانٌ: عَكْسٌ هُؤُلَاءِ ظَهَرُ لَهُمْ بِالْاجْتِهَادِ: أَنَّ الْحَقَّ فِي الْطَّرْفِ الْآخَرِ، فَوِجَبَ عَلَيْهِمْ مَسَاعِدَتِهِ، وَقَتْلَ الْبَاغِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَسْمٌ ثَالِثٌ: اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ الْقَضِيَّةُ وَتَحْيِرُوا فِيهَا، وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ تَرجِيعٌ أَحَدُ الْطَّرْفَيْنِ، فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الْاعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ، لَأَنَّهُمْ لَا يَحْلُّ لَهُمُ الْإِقدَامُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَظْهُرَ أَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُؤُلَاءِ رِجْحَانٌ أَحَدُ الْطَّرْفَيْنِ، وَإِنَّ الْحَقَّ، لَمَّا جَازَ لَهُمُ التَّأْخِرُ عَنْ نَصْرَتِهِ فِي قَتْلِ الْبَغَاءِ عَلَيْهِ. وَكُلُّهُمْ مَعْذُورُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

وَلَهُذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يَعْتَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبْوَلِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالِتِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup> .

- قَالَ الْإِمَامُ الْمُحْقِقُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ مَا مُلْخِصُهُ: «الْبَحْثُ السَّابِعُ: يَجْبُ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ مَطَاعِنِهِمْ، وَحَمْلُ مَا يَوْجِبُ بِظَاهِرِ الطَّعْنِ فِيهِمْ عَلَى مُحَامِلِهِمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، سِيمَا الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَمَنْ شَهَدَ بِدْرًا، وَأَحَدًا وَالْحَدِيبَيْةَ، وَقَدْ انْعَدَ عَلَوْ شَائِئِهِمِ الْإِجْمَاعُ،

(١) انظر منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج٢، ص٢٦-٢١، ج٤، ص٣٩٦-٣٩٢، ج٦، ص٤٠٢، ج٧، ص٢٢٦-٢٢٣، ج٨، ص٣٤٧، ج٢٣، ص٤٣٢-٤٣١، أبو حامد المقدسي: الرد على الرافضة ص١٣٤، ١٣٥.

وشهدت بذلك الآيات الصراح والأخبار الصلاح ..<sup>(١)</sup>.

نخلص مما تقدم أنه يشترط في خلافة النبوة ما يلي :

- أن يكون من قريش لورود النص فيه من النبي ﷺ .

- أن يتم اختياره عن طريق الأمة ويحصل على بيعة المسلمين.

- أن يتوافر فيه العلم والعدل.

وإن خلافة النبوة كما ورد في صريح نص الحديث ثلاثون عاماً.

- ويرى ابن تيمية أنها واجبة عن القدرة، وتسقط عند العجز عن تحقيقها.

### عصر ما بعد الخلافة الراسدة

- يسمى ابن تيمية حكام بني أمية وبني العباس ملوكاً استناداً إلى ما ورد في الحديث أن خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم صارت ملكاً، وآل الأمر إلى معاوية - رضي الله عنه - أول الملوك وسيرته من أجود سير الملوك بقوله :

«ومعاوية من حسن إسلامه باتفاق أهل العلم، ولهذا ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه بالشام ... وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم، وليس هو من يحابي في الولاية ولا كان من يحب أبا سفيان أباه بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى إنه لما جاء به العباس يوم فتح

(١) نقلأً عن أبي حامد المقدسي : الرد على الرافضة ص ١٣٦ .

مكة كان عمر حريصاً على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بعض عمر لأبي سفيان، فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي ولو لا استحقاقه للإمارة ما أمره. ثم أنه بقي في الشام عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة ورعايته من أشد الناس محبة وموافقة له... وعلى كان أفضل وأحق بالأمر منه، ولا ينكر ذلك من عسكر معاوية إلا معاند أو أعمى الهموئ قلبه، ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعى الأمر لنفسه وإنما ادعى ذلك بعد التحكيم...<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن تيمية كثيراً من فضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان حتى قال: «ولم يكن من ملوك الإسلام خيراً من معاوية ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل»<sup>(٢)</sup>.

ورأي ابن تيمية في بقية ملوكبني أمية وبني العباس محکوم بالقاعدة العامة عند أهل السنة أنهم لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في معصيته، ولكن وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين - ولاة الأمور وعامتهم - لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله، ولا ضرر على من وافق أحداً في طاعة الله إذا تفرد عنه بمعصية لم يشركه فيها.

(١) منهاج السنة النبوية ج٤، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) منهاج السنة النبوية ج٦، ص ٢٣٢، ٢٣٥.

وقد أوضحنا ذلك في طاعة ولاة الأمور في غير المعصية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلدون: «جاءت طبيعة الملك لقتضى العصبية، وحصول التغلب ثم انفراده بالجذب، مع تحرى مذاهب الدين والجري على النهج الحق، فإذا التغيير لم يظهر إلا في الواقع الديني فقط. كما كان الأمر لعهد معاوية رضي الله عنه ومروان وابنه عبد الملك والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده»<sup>(٢)</sup>.

- ثم قال ابن الأزرق: «إن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره؛ لأن الواقع ضروري، سواء كان يزع الخلق بمقتضى السياسة الشرعية أو العقلية، وحينئذ فرياسته بذلك إن لم ينته إلى الملك الحقيقي لفقد شرطه، (العصبية)، فلا أقل من تمكنه وتمشيه مع ما يسوس به من تحت رياسته، وحينئذ يسمى رئيساً، وإن الملة الإسلامية لا بد فيها من القائم بها عند غيبة نبائها، يكون فيها كالخلفية عنه في حملهم على ما جاء به من الأحكام والشرائع، وال الحاجة مع ذلك إلى الواقع المسمى بالملك... لما شرع فيها الجهاد، لحمل الكافية على إجابة دعوتها العامة طوعاً أو كرهها، فلا جرم اتخذت فيها الخلافة والملك، ولا كذلك في غيرها من الملل»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ج ٢، ص ٨١٧، ٨١٨، ٨١٨.

(٣) ابن الأزرق: بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، ج ١، ص ٩٧.

- وقال ابن الأزرق أيضًا: «إن حقيقة الخلافة نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وأن الملك متدرج فيها، وتابع للقصد بها، وعند ذلك فتمام القيام به اتباعًا لمقاصد الخلافة ما أمكن»<sup>(١)</sup>.

### خاتمة

- ونختم هذا المبحث بقول عبد القادر بن طاهر البغدادي في بيان رأي أهل السنة والجماعة في الخلافة والإمامية: «إن الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الإمام، ينصب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويعزز جيوبهم، ويقسم الفيء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم.

وقالوا: إن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهداد.

وقالوا: ليس من النبي ﷺ نص على إمامية واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نص على إمامية علي رضي الله عنه نصًا مقطوعًا بصحته، ولو كان كما قالوه لنقل ذلك نقل ثلاثة، ولا ينفصل من ادعى ذلك في علم مع عدم التواتر في نقله من ادعى مثله في أبي بكر أو غيره مع عدم النقل.

وقالوا: من شرط الإمامة النسب في قريش... لقول النبي ﷺ «الأئمة في قريش».

وقالوا: من شرط الإمام: العلم، والعدالة، والسياسة، وأوجبوا من العلم له

(١) ابن الأزرق، ج١، ص ٢٣٦.

مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون من يجوز حكم الحاكم بشهادته؛ وذلك بأن يكون عدلاً في دينه، مصلحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مضر على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جل أسبابه، وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها، وقد أجازوا له في حال «التنقية» أن يقول: «لست بِإمام» وهو إمام، وقد أباحوا له الكذب في هذا مع قولهم بعصمته من الكذب ..

وقالوا: إن الإمامة تتعقد بين يعدها لمن يصلح للإمامية، فإذا كان العائد من أهل الاجتهاد والعدالة.

وقالوا: لا تصح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر، فحينئذ يجوز لأهل الصقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم.

وقالوا: بِإمامَة أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ خلاف قول من أثبّتها علي وحده من الرافضة، وخلاف قول الرواندية الذين أثبّتوا إمامَة العباس بعده. وقالوا: بتفضيل أبي بكر، وعمر، على من بعدهما، وإنما اختلفوا في التفاضل بين علي وعثمان رضي الله عنهمَا.

وقالوا بموالاة عثمان، وتبرءوا من أكفره.

وقالوا بإمامية علي في وقته، وقالوا بتصويبه في حربه بالبصرة وبصفين وبنهروان.

وقالوا: بأن طلحة والزبير تابا ورجعوا عن قتال علي، لكن الزبير قتله عمرو ابن جرموز بوادي السباع بعد منصرفه من الحرب، وطلحة لما هم بالانصراف رماه مروان بن الحكم - وكان من أصحاب الجمل - بسهم فقتله.

وقالوا: إن عائشة رضي الله عنه قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبة والأذد على رأيها، وقاتلوا علياً دون إذنها، حتى كان من الأمر ما كان.

وقالوا في صفين: إن الصواب كان مع علي رضي الله عنه، وإن معاوية وأصحابه بغو عليه بتأويل أخطئوا فيه، ولم يكفروا بخطئهم.

وقالوا: إن علياً أصاب في التحكيم، غير أن أحد الحكمين أخطأ في خلع علي من غير سبب أو جب خلعه، وخدع أحد الحكمين الآخر.

وقالوا: بمروق أهل النهروان على الدين، لأن النبي ﷺ سماهم مارقين، لأنهم أكفروا علياً، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسائر من تبع علياً بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفرق بين الفرق، حققه وعلق عليه، محمد محبي الدين عبد الحميد، دار

- وحربي بالإشارة إلى أن نقرر ونكرر ما سبق أن ذكرناه بتميز رأي ابن تيمية عن الفقهاء بأن الخلافة للأمة، وهي وارثة النبوة، والحافظة على الشرع، والأمرة بالمعروف والنهاية عن المنكر، وشهادتها مقام شهادة الرسول عليها.

## المبحث الثالث

### غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام

#### المطلب الأول

##### غاية الولاية السياسية

###### الفرع الأول - إقامة الدين

- غاية الولاية السياسية هي إقامة الدين الذي به إصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون»<sup>(١)</sup>.

وأستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) الحسبة في الإسلام تحقيق الشيخ محمد زهري النجار ص ١٤ .

(٢) ٥٦ سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ<sup>(١)</sup>.

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِرُوا الطَّاغُوتَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### مفهوم العبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

- والعبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة : كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار والميتين والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنبابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه والشكر لنعمته، والرضاء بقضائه، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه وأمثال ذلك : هي من العبادة  $\text{للله} \dots$

فالدين كله - هو الشريعة - داخل في العبادة»<sup>(٣)</sup>.

ـ ذن أعمال المسلمين في كافة المجالات ومنها السياسة والاقتصاد

(١) ٢١ سورة الأنبياء : الآية ٢٥ .

(٢) ١٦ سورة النحل : من الآية ٣٦ .

(٣) العبودية ، تقديم الشيخ عبد الرحمن الباري ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٣٨ ، ٤٣ .

والاجتماع تدخل في العبادة. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>.

### اتخاذ الولاية السياسية ديناً وقربة

- فالرئاسة أو الإمارة كما قال بحق شيخ الإسلام ابن تيمية: «الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُقترب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها».

وقال أيضًا «إذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>.

### ارتباط الولاية السياسية بالدين

- وقال أيضًا: «وإن انفرد السلطان عن الدين؛ أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح»<sup>(٣)</sup>.

واستدل بما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى

(١) ٥٦ سورة الذاريات: الآية .

(٢) السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد البنا وآخر، ص ١٨٦، ١٨٩، ١٨٩.

(٣) السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ١٨٩.

صوركم ولا إلى أموالكم وإنما يتضرر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(١)</sup>.

### الولاية السياسية وإقامة أمر دنيا الناس

- وقال ابن تيمية: «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مala يقوم الدين إلا به من أمر دنياهם وهو نوعان:

قسم المال بين مستحقيه.

وعقوبات المعتدين.

- ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إنما بعثت عمالى إليكم، ليعلمواكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم فإذا اضطررت الأمور عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكhan كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ج ٤ ص ١٩٨٧ رقم ٢٥٦٤ في البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وأحمد في المسند ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢، ٣) السياسة الشرعية، ص ٣٦، ١٥٢.

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٦.

فغاية الولايات «أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه....»

### قوام الدين :

- قوام الدين: المصحف والسيف.

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضرب بهذا يعني السيف، من عدل عن هذا يعني المصحف»<sup>(١)</sup>.

### الولاية السياسية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- قال ابن تيمية: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالامر الذي بعث الله به رسوله: هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر...»

وجميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة. والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر،

(١) السياسة الشرعية، ص ٣٧، ٣٨.

(٢) الحسبة في الإسلام تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، ص ٢٠، ٢١.

وهذا مقصود الولاية.. إن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والبلاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله عز شأنه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «والامر بالمعروف مثل الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والصدق، والأمانة... فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة مُمْتَنَعَةً قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها، وعلى

(١) السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد البنا وآخر ص ٨٩.

(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) ٣ سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٤) ٩ سورة التوبة: الآية ٧١.

استحلال المحرمات الظاهرة الجماع عليها، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض، ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء... ومن جحد وجوب الصلاة، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، و فعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩١، ٩٢.



## الفرع الثاني

### الولاية السياسية وتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد

- إن جميع فقهاء السياسة الشرعية يعتبرون أن غاية الولاية السياسية الكبرى إقامة الدين وتدبیر مصالح الناس، والدين أساس لأن الله عز وجل رتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته<sup>(١)</sup>.

- القاعدة الفقهية: أن تصرف الإمام والولاية منوط بتحقيق المصلحة للرعية ودرء المفسدة عنهم. وكما قال بحق عز الدين بن عبد السلام: «بما هو الأصح للمولى درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد»<sup>(٢)</sup>.

والمصلحة في مدلول الفقه الإسلامي: جلب المنفعة ودرء المفسدة فيما يقصده الشرع، ومقاصد الشريعة خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقال الإمام الشاطبي: «إن الأحكام مشروعة لمصالح العباد»<sup>(٣)</sup> وأن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية<sup>(٤)</sup> ورد على القائلين: إن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١، ص ٢.

(٢) المصدر السابق ج ٢، ص ٧٥.

(٣) المواقف في أصول الأحكام ج ٢، ص ٣٦.

(٤) المصدر السابق ج ٢، ص ٢٥.

مصالح الدار الدنيا تصرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات غير الشرع فقال: «إنما الشرع جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للأخرة فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا حتى يتأتى فيها سلوك الآخرة»<sup>(١)</sup>.

«إن المقاصد هي القيم العليا التي يستهدفها التشريع في كلماته وجزئياته، وهي قيم عليا موضوعية خالدة. وفي مجال التشريع السياسي شاملة لجميع مصالح الأمة دينًا ودنيا، لأنها كفيل بالوفاء بحاجات الناس ومطالبيهم في كل عصر وبيئة، على ضوء من روح التشريع وغاياته وقواعده في كل مالم يرد فيه نص خاص بعينه، وسبيله الاجتهاد بالرأي من أهله بمعايير مرنة، والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة التي تتعلق بالموضوع المجتهد فيه»<sup>(٢)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المصلحة لا تختص بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين. ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي تعتبر بمصلحةخلق من غير حظر شرعي

(١) المواقفات في أصول الأحكام جـ ٢، ص ٣٠، ٣١.

(٢) الدكتور فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة ص ١٩٦، ١٩٧.

كثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر... والقول الجامع أن الشريعة لاتهمم مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على الحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك ...

ويختتم ابن تيمية حديثه قائلاً: إننا أمم فضل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من النساء والعلماء رأوا مصالحها ببناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعملاه<sup>(١)</sup>.

- إن لولاة الأمور اقتباس ما هو صالح ونافع من أي مكان، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين، وفقاً للمفهوم الشامل العميق للدين الذي يدرك مصالح البشر وضرورات تطور المجتمع وحاجاته، فلهم أن يأخذوا حتى من غير المسلمين حلولاً عملياً لمشكلة أو وسيلة قد سبق إليها غير المسلمين من الأمم والشعوب متى تبين ملاءمتها لتحقيق مصالح المسلمين بشرط عدم مخالفة أحكام

(١) مجموع الفتاوى ج ١١، ص ٣٤٣، ٣٤٤.

الشريعة الإسلامية ومقاصدها<sup>(١)</sup> أي أن يكون الحل محوظاً بمفهوم الإسلام.

- وجدير بالإشارة أن المصلحة في الشريعة الإسلامية ذات معايير منضبطة ولها ضوابطها الدقيقة، وترجع إلى ذاتية نظام الإسلام واستقلاله عن سائر النظم الأخرى. ولذلك لا يجوز لولاة الأمر الأخذ بالأسس العقائدية أو الفكرية من غير المسلمين التي قد يكون الحل مبنياً عليها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية في رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح العباد أن الأحكام الشرعية نوعان:

النوع الأول: مرجعه إلى بيان العبادات ووسائل التقرب إلى الله تعالى من صلاة وحج وصوم وما إلى ذلك.

والنوع الثاني: مرجعه إلى تدبير أمور الدنيا وشئون الناس من أعمال ومعاملات. فما كان مرجعه العبادة والتقرب إلى الله تعالى فالواجب الوقوف به عند النصوص الواردة فيه وعدم التجاوز لحدودها. فإن التقرب

(١) الدكتور صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ٧٢، ٧٣، والدكتور محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، ط ٣، ص ١٤١، ١٤٢.

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبيعة الأولى، ١٣٩٧-١٩٧٧م، ص ٥٦، والدكتور صلاح الدين دبوس: المرجع السابق، ص ٧٣.

إليه - سبحانه وتعالى - يجب أن يكون وفق ما طلب وأمر، لأن ذلك حقه ولا يعلم إلا من جهته . وأما ما كان مرجعه إلى بيان شؤون الناس وتدبير أمورهم في هذه الحياة فكتاب الله صريح في أن أساسه رعاية مصالح الناس وإقامتها على أسس من العدالة الشاملة والمساواة الحكمية والنظام المستقر مع دفع الضرر والخرج عنهم، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> .

- كما أن من واجب الولاية السياسية الكبرى «تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»<sup>(٢)</sup> .

### خلاصة :

- نخلص من ذلك أن غاية الولاية السياسية العامة في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية هي إقامة الدين بإعلاء كلمة الله في الأرض، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فيه إقامة العدل بين الناس وصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم، وجلب المنافع ودرء المضار عنهم ..

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧، ١٦: ٢٩ .

### ابن خلدون يؤكّد أقوال ابن تيمية:

- قال ابن خلدون: إن سياسة الدنيا مقيدة بالدين، وعَلَى ذلك بأن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

## المطلب الثاني

### طبيعة الولاية السياسية الكبرى في الإسلام

تمهيد وتقسيم :

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالولاية بصفة عامة والولاية السياسية الكبرى بصفة خاصة أن الولاية : أمانة، وواجب، ورعاية، ومسؤولية، ونيابة ووكالة وإجارة.

ونبين ذلك فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### الولايات السياسية أمانة

- دل الكتاب والسنة على أن الولاية السياسية الكبرى وما يتفرع عنها أمانة.

- قال الله عز وجل : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام القرطبي : «الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٢.

الأقوال، وهو قول الجمهمور... وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها»<sup>(٢)</sup>.

- وقال الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله الإمارة: «إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(٣)</sup>.

قال الوزير ابن هبيرة: «دل هذا الحديث على خطر الإمارة وأنهاأمانة، وأي أمانة، وأنها على الأكثرا والأغلب خزي وندامة في يوم القيمة، إلا من أخذها بحقها، ويعني بقوله (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعاً على أدائه فيها. ثم قال: (وأدى الذي عليه فيها) والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٤، ص٢٥٣، ٢٥٤، وفي نفس المعنى: زاد المسير لابن الجوزي ج٦، ص٤٢٧، ٤٢٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣، ص٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، ص١٨٤.

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٥٧، رقم ١٨٢٦، في الإمارة: باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

(٤) الإفصاح عن المعاني الصحاح، الجزء الثاني، الحديث رقم ٣٨٥، ص١٩٧.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إِذَا ضُيّعَتِ الْأُمَانَةُ،  
انتَظِرْ السَّاعَةَ». قيل : يا رسول الله وما إِصْناعُهَا؟ قال : «إِذَا وُسِدَ الْأُمْرُ  
إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ج ١، ص ٣٤ رقم ٥٩ في العلم: باب من سئل علماً وهو  
مشتغل في حديثه، ج ٥، ص ٢٣٨٢ رقم ٦١٣١ في الرقاق: باب رفع  
الأمانة.



## الفرع الثاني

### الولاية السياسية واجب ورعاية ومسئولية

- تعتبر الولايات السياسية في الإسلام واجباً وليس حقاً، وهي تكليف لا تشريف، ولا أدل على ذلك أنه لا يليها من طلبها، بل يعد ذلك من أسباب منعها.

إن النفوس البشرية تمثل إلى الولايات العامة والإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا وغرس الشرف.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية مفاهيم الولاية والشرف استناداً إلى قوله تعالى: ﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> فيقول: «إن الناس أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ي يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء شر الخلق. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَذْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ...

**والقسم الثاني:** الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراف وال مجرمين وسيفولة

(١) سورة القصص: الآية ٨٣.

(٢) سورة القصص: الآية ٤.

الناس.

**والقسم الثالث:** يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

**والقسم الرابع:** فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فكم من يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم من جعل من الأعلين، وهو لا يريد العلو ولا الفساد، ذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم... ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد الإمام الشاطبي ذلك: «شُرِعت أعمالُ الكفاية للينال بها عزُّ السلطان ونخوة الولاية وشرف الأمر والنهي. وإن كان قد يحصل ذلك بالتبغ، فإن عزَّ المتقيَّ اللَّهُ في الدنيا وشرفه على غيره لا ينكر. وكذلك ظهور العزة في الولايات موجود معلوم ثابت شرعاً من حيث يأتي تبعاً

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٩.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٣) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٤) السياسة الشرعية ص ١٨٧، ١٨٨.

للعمل المكلف به»<sup>(١)</sup>.

ويستند ابن تيمية في بيان أن الولايات العامة والسياسة خاصة واجب شرعاً بقول النبي ﷺ: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله رسوله والمؤمنين»<sup>(٢)</sup>. والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً ملودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله رسوله والمسلمين».

وهنا واجب عليه، فيجب البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأنصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكتار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستن Hib ويستعمل أصلح من يجده... .

فيجب على كل من ولی شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه

(١) المواقفات في أصول الأحكام، طبعة دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٢٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. المستدرك ج ٤، ص ٩٢، ٩٣ .

ولاية، فقال : «إنا لا نولي هذا من طلبه»<sup>(١)</sup>.

ويكفي الاستدلال برد الإمام علي بن أبي طالب على عمه العباس رضي الله عنهمما حينما قال : اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله هذا الأمر؟ فإن كان فيما علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلامناه، فأوصى بنا، فقال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فممنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإنني والله لا أسأله رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال الوزير ابن هبيرة في قول علي رضي الله عنه : «لئن سألناها رسول الله ﷺ فممنعناها» دليل على فقهه، فإنه كان يرى من فقهه أن لا يسأل العمل فإنه من سأله وكل إليه، ومن لم يسأله أعين عليه»<sup>(٣)</sup>.

ويحلل الإمام الشاطبي سبب المنع فيقول : «إن عز السلطان وشرف الولايات ونخوة الرياسة وتعظيم المأمورين للأمر مما جبل الإنسان على حبه فكان الأمر بها جارياً بمجرى الندب لا الإيجاب بل جاء ذلك مقيداً

(١) فتح الباري ج ١٣، ص ١١٢ في الأحكام، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي وفقه. وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤٦ رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة. وانظر السياسة الشرعية ص ١٨-٢٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٤، ص ١٦١٦ رقم ٤١٨٢ في المفارق، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) الإفصاح عن المعاني الصلاح، الجزء الأول، شرح مسانيد العشرة المشهود لهم بالجنة، ص ٢٦٦.

بالشروط المتوقع خلافها. وأكَدَ النَّظرُ فِي مُخالفة الدَّاعِي فجاءَ كثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي النَّهِيِ عَمَّا تَنْزَعُ إِلَيْهِ النَّفْسُ... فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَطْلُبِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَهَا بِاسْتَشْرَافِ نَفْسٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، أَوْ كَمَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

وصاحب الولاية الكبرى (ال الخليفة) مسئول في الدنيا والآخرة. والمحاسبة في الدنيا أمام القضاء الشرعي، لأن القاضي الشرعي ينفذ أحكام الشرع على الراعي والرعية دون تمييز بين الطرفين، فيحكم على رئيس الدولة بضمانته أو بإقامة القصاص أو الحدود عليه عند اللزوم، كما أن لولي المظالم أن ينظر في تعديه على الرعية، وجوره في أموالهم<sup>(٢)</sup>.

إن الإسلام يرسِي أصلًاً عامًاً يقضي بجَدَلِ المساواة في العقوبة بين الناس، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو قوي وضعيف، أو فقير وغني، أو ذي جاه وعادي، فالكل أمام شرع الله سواء، ومن ذلك التكافؤ في الدماء إجماعًا. وقد نهض بهذا الأصل العظيم نصوص تشريعية عامة صريحة وقاطعة الدلالة على المساواة في المسؤولية دون تمييز<sup>(٣)</sup> من مثل قوله ﷺ:

(١) المواقف في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١، ٨٠، ٧٦، ٦٦، ٦٥.

(٣) الدكتور فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٨٣.

«ال المسلمين تتكافأ دمائهم»<sup>(١)</sup> ولقوله عليه السلام : «إِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تُرْكَوْهُ، وَإِذَا سرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِفُ أَقْامَوْهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ سرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup> ولقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّوُ الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»<sup>(٣)</sup>. وقد استقر هذا الأصل مفهوماً كلياً في أذهان الفقهاء فأنفذوه في تدبيرهم السياسي تطبيقاً أميناً لذلك الأصل، وتأسيساً برسول الله عليه السلام في سنته العقلية، كما تناوله الأئمة والفقهاء والأصوليين والمفسرين، بالبحث والنظر والاستدلال<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام القرطبي : «أجمع العلماء، على أن على السلطان أن يقتضى من نفسه، إن تعدد على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣١ في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر وإسناده حسن. جامع الأصول ج. ١، ص ٢٥٥ رقم ٧٧٨١ في القصاص، المسلم بالكافر.

(٢) متفق عليه، فتح الباري ج ١٢، ص ٧٦ في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريعة، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود.

(٣) النساء: الآية ١٣٥ .

(٤) الدكتور فتحي الدريري: المرجع السابق ص ١٨٤ .

وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل<sup>(١)</sup>. ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن قدامة بقوله: «ويجري القصاص بين الولاية والعمال، وبين الرعية لعموم الآيات والأخبار، لأن المؤمنين تتكافأ دمائهم، ولا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وهو مسئول أمام الله عز وجل في الآخرة. قال عليه السلام: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك ألم ضيّعه»<sup>(٤)</sup>.

- وهي رعاية ومسئوليّة استناداً إلى الحديث المشهور «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٥)</sup> أخرجه في الصحيحين. قال ابن تيمية: «إن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢، ص ٢٥٦.

(٢) المغني ويليه الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة المؤيد، الطائف، دون تاريخ، جـ ٩، ص ٣٥٥.

(٣) صحيح مسلم رقم ١٤٢ في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، وفي الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٤) قال ابن حجر: أخرجه ابن عدي بسند صحيح عن أنس. فتح الباري جـ ١٣، ص ١١٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١٣، ص ١٠٠ في الأحكام: في فاتحته، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٦) السياسة الشرعية، نفس المصدر، ص ٢٣.



### الفرع الثالث

## الولايات السياسية الكبرى وكالة ونيابة عن الرعية

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره رجلاً، وترك من هو أصلح... فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حباه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خان وداهى قريبه أو صديقه»<sup>(١)</sup>.

ويوضح ابن تيمية هذا المعنى بمناسبة الكلام عن حدود سلطتهم عن المال فيقول: «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب وكلاء، وليسوا ملائكة». ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أن القاسم، أضع حيث أمرت» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه<sup>(٢)</sup>. ويشرح ذلك فيقول: «فهذا رسول رب العالمين قد أخبر

(١) السياسة الشرعية ص ٢٤.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» ج ٢، ص ٤٨٢ بلفظ «والله ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت». رواه البخاري. فتح الباري ج ٦، ص ١٥٣ في فرض الخامس: باب قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ﴾ ورواية ابن تيمية رحمه الله بالمعنى، وهي أقرب إلى روایة أحمد.

أنه ليس المنع والعطاء بِإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أبىح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا، وينعمون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيوضعه حيث أمره الله تعالى «<sup>(١)</sup>».

---

(١) السياسة الشرعية، ص ٤٣، ٤٤.

## الفرع الرابع

### الولاية السياسية الكبرى عقد إجارة

- الولايات السياسية الكبرى نوع من الإجارة على العمل بين الراعي والرعية على إقامة الدين وتدبير مصالح الدنيا على أساسه.

ويستدل ابن تيمية على أن ولاية الحكم نوع من الإجارة، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾<sup>(١)</sup> ويستشهد بما قاله أبو مسلم الخولاني - من كبار التابعين - حين دخل على معاوية ابن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا، قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها (عالجت جربها بالقطران) وداوית مرضها، وحبست أولاهما على آخرها، وفاك سيدها أجرك. وإن أنت لم تهنا جرباها، ولم تداو مرضها، ولم تحبس أولاهما على آخرها عاقبك سيدها<sup>(٢)</sup>.

- وما يدل على أن الولاية السياسية عقد إجارة قول أبي بكر الصديق

(١) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٤.

رضي الله عنه عند اختياره خليفة للمسلمين: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجزني عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل كل أهل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين»<sup>(١)</sup> ففرض له باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

- إن أصحاب الولايات السياسية أجورهم ورواتبهم في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) بما يكفيهم وذويهم لقول الرسول ﷺ: «من كان لنا عاملًا، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكنًا، فليكتسب مسكنًا»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - هذا يتأول على وجهين: أحدهما، إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكن والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه من مقامه في عمله»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج ٣، ص ٨ كتاب البيوع، الباب رقم ١٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج ٤، ص ٣٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في المحراج والإماراة والفيء، باب أرزاق العمال، ج ٣، ص ٣٥٤ رقم ٢٩٤٥ وإنساده صحيح.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، نفس الصفحة.

## الفرع الخامس

### الولاية السياسية الكبرى عقد سياسي عام

- إن رضا الأمة وتحكيمها في اختيار الخليفة أو الإمام من رضا الله. قال ابن تيمية: «تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلاله، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به رسوله»<sup>(١)</sup>.

وقال «إن الإمام ليس ربًا لرعايته حتى يستغنى عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون الواسطة بينهم وبين الله وإنما هو والرعاية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>.

- إن مصدر سلطة الحاكم الأعلى مستمدّة من الاختيار الحر للأمة، وينشأ عن ذلك عقد سياسي، هو منشأ الالتزام بالنسبة للحاكم والمحكوم على السواء.

بالنسبة للحاكم: الالتزام بتنفيذ شرع الله فيهم وتدبير المصالح المشروعة للرعاية. وبالنسبة للأمة: يتعين عليها أمران: الطاعة في غير المعصية والنصرة ما لم يتغير حاله<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية ج ٨، ص ٣٤١.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥، ص ٤٦٣.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥.

إن الشارع إذ جعل لها حق المشاركة السياسية عن طريق الشورى أو الانتخاب الحر، فقد جعلها ملتزمة بآثاره تجاه من ولته أمرها، وتجاه نفسها أيضاً، لأن المصلحة عائدة إليها أولاً، وتجاه الله تعالى.

إن الالتزام هو أساس المسؤولية، إذ لا مسؤولية بلا التزام أو تكليف.

- إن رئيس الدولة بمقتضى توليته عن طريق العقد السياسي وجوبًا، أصبح وكيلًا عنها<sup>(١)</sup> فكان تصرفه وتدبيره السياسي والإداري راجعاً إليها، لأنه لا يتصرف في خالص حقه بذاته، إذ هو الأداة العملية في التصرف والتنفيذ لحق الأمة، لأن ولايته أو نيابته مستمدّة من الأمة قطعاً، وبحكم الشرع<sup>(٢)</sup>.

- للأمة حق الرقابة والتوجيه، والنقد، والتقويم، بل والعزل لأنها أمينة على رسالة الإسلام، وهي في مجملها معصومة، وشهادتها شهادة حق، فقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: قال العلماء في حكم عصمة الأمة أن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبياً يبين الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن أحداً منهم أن

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٢٤ .

(٢) الدكتور فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٣١ .

(٣) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، ص ١١١ .

يبدل شيئاً من الدين إلا أقام الله من يبين خطأه فيما بدلها، فلا تجتمع الأمة على ضلال كما قال عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية ج ٦، ص ٤٦٧، والحديث رواه البخاري ومسلم.  
البخاري: ٤: ٨٥: كتاب فرض الخمس، باب: فِإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ، ومسلم ج ٣،  
ص ١٥٢٣-١٥٢٥ كتاب الإمارة باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ...



## المبحث الرابع

### المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

- تحصل المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام، في تطبيق الشرع المنزلي، والشورى وعدم الاستبداد، وتحقيق العدل في كافة المجالات.

ونبين ذلك في مطالب ثلاثة:

#### المطلب الأول

#### تطبيق الشرع الإسلامي

- يتفق علماء المسلمين على أن تطبيق الشرع المنزلي هو أساس مشروعية الولايات السياسية في الإسلام، فولي الأمر العام (رئيس الدولة) وأعوانه من الوزراء والأمراء على الأقاليم والقضاء وغيرهم من أصحاب الولايات العامة واجب عليهم تطبيق الشرع المنزلي.

والشرع المنزلي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته»<sup>(١)</sup>. فالنصوص

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢، ص ٢٦٨، جـ ١١، ص ٢٦٢.

القطعية الثبوت والدلالة من القرآن الكريم وصحيح السنة، يتعين على الكافية الالتزام بها، حكاماً ومحكمين، فهي الشرعية الإسلامية العليا الواجب اتباعها، والخروج عنها عمدًا، خروج عن دائرة الإسلام. فالله عز وجل يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه لرسوله ﷺ، وهو نداء يشمل أمته ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي : يعني الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>.

وقال عز وجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> إنه أمر لجميع الناس باتباع ملة الإسلام في القرآن والسنة : أحلوا حلاله وحرموا حرامه، وامثلوا أمره واجتنبوا نهيه، ودللت الآية

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦.

(٢) سورة الحجية : الآية ١٨.

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص ١٦٧.

(٥) سورة الحشر : الآية ٧.

(٦) سورة محمد : الآية ٣٣.

على ترك اتباع الآراء مع وجود النص<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله - لو ولّي شخص، وكان شرط توليته أن يحكم بغير حكم الله ورسوله أو لا يتبع قواعد العدل التي أمر بها الشرع، أو أمر بما يخالف حكم الله فإن الشرط يقع باطلًا ولا يعتد به<sup>(٢)</sup>.

- ليس للحاكم تغيير الشرع، وإن المصدر للتشرع ثابت، وهو الكتاب والسنة، والاجتهاد في التشريع للعلماء المختصين وينبغي أن يكون الحاكم واحداً منهم، ولكن الاجتهاد لا يقتصر عليه - يقول ابن تيمية استشهاداً بما قاله الإمام مالك لهارون الرشيد حينما استشاره أن يجعل الناس على موطنه: «إن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل»<sup>(٣)</sup>.

- وبين الإمام الشاطبي أن الحاكم هو الشرع، فقد أنزل الله تعالى الشرع على رسوله ﷺ ومنه: «تبیان کل شيء يحتاج إلیه الخلق في تکالیفہم التي أمروا بها وتعبداتھم التي طقوھا في أعناقھم، ولم یمت رسول الله ﷺ حتى أکمل الدین بشهادة الله تعالى ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ٧، ص ١٦٧.

(٢) قاعدة في العقد ص ١٥، ١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣، ص ٧٩-٨١.

(٤) الاعتصام، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج ٢، ص ٣٥.

وقال ابن القيم في شرح قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ أنه دليل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة. وهذا نكارة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جلبه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لـ«أـمـرـ بـالـرـدـ إـلـيـهـ»، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

وأن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله عليه السلام الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته»<sup>(١)</sup>.

- ولكن نتساءل ما الحكم في الواقع المستجدة مما ليس فيها نص من كتاب ولا سنة؟

يجيب الإمام الشاطبي بقوله: «إن المراد بكمال الشرع هو كمال كلياته، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، ولكن لم يقصد بكمال الدين وإنماه تحصيل الجزئيات بالفعل والجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر برسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المعنى المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل... والاجتهاد معتبر بمعان شرعية وترجع في التحصيل إلى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه، طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، ج ١، ص ٤٩، ٥٠.

الكتاب والسنّة وإن لم يكن ذلك بالنص فإنّه بالمعنى<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: «إن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كافية، وقواعد عامة يمتنع أن تنصل على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيمة فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المنطاط<sup>(٢)</sup>.

ويوضح مفهوم ومضمون القياس بقوله: «إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. الأول: قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله له رسوله... وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً؛ لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»<sup>(٣)</sup>.

- كون الشرع هو الحاكم الأعلى، وأن الطاعة الحقيقية هي لله سبحانه

(١) الاعتصام، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٥، ٣٠٧.

(٢) منهاج السنّة النبوية ج ٦، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٣) القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٣٨٥ هـ، ص ٦، ٧١.

وتعالى يوضحه ابن تيمية استناداً إلى قول الله عز وجل: ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنْهَاكُمُ إِلَّا إِلَيَّ﴾<sup>(٢)</sup> بقوله: «إن أمير المجتمعين لا تجحب طاعته لنفسه وإنما تجحب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله ... فإن أمر الرسول كذلك لا تجحب طاعته لذاته بل لأن من أطاعه فقد أطاع الله، ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إِلَّا الله»<sup>(٣)</sup>.

- إن جميع تصرفات الحاكم وجميع الأنظمة الصادرة في الدولة الإسلامية يتبعن أن تتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة، وأن يكون سبيلاً للأدلة التفصيلية للشرع الإسلامي.

وكما قال بحق الإمام الشاطبي: «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل الحكم الشرعي المطلوب ضلال، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشَّرْعُ لَا غَيْرُه»<sup>(٤)</sup>.

وبين ابن تيمية أن شرع الحاكم: (أي النظام الصادر من الحاكم) قد يكون عادلاً أو ظالماً والعبرة فيه بمدى توافقه مع الكتاب والسنة ومدى التزامه بالعدل والصواب<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٧.

(٣) الذهبي: المتنقى ص ٥٤٨.

(٤) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٥٥.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣، ص ٢٦٨، ج ١١، ص ٢٦٢-٢٦٥.

وقال: «إن لفظ الشرع في عرف الناس على ثلاثة معانٍ<sup>١</sup>  
الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن  
خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: الشرع المأمول، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك  
ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم  
عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل، وهو المكذوب على الله ورسوله أو على الناس  
بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد  
كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميّة حلال...»<sup>(١)</sup>.

- إن عمل المجتهدين في الأمة الإسلامية بالنسبة إلى إظهار الأحكام  
محصور في أمرين:

أولهما: أن ما فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يجوز لهم أن  
يخرجوا بحكمه عن نص الله ورسوله فعليهم تفهم هذا النص وابدأء  
الحكم حسب ما يدل عليه.

والثاني: أن ما ليس فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فعملهم في  
هذه الحالة إما قياسه على ما فيه نص إن صحت القياس وإنما الاستعانة  
بالقواعد العامة التي أنت بها الشريعة الإسلامية كدفع الضرار وسد

(١) المصدر السابق ج. ٣، ص ٢٦٨، ج. ١١، ص ٤٣٠-٤٣١.

الذرائع وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

- التزام الحاكم الأعلى بتنفيذ شرع الله بدقة نصاً وروحًا، مما يستلزم الاجتهاد التشريعي فيما لا نص فيه، بالتفريع على مبادئه ومقاصده العامة، والمصالح الجديدة الحقيقة المعتبرة، تلبية لحاجاتهم، ومطالبهم الحيوية، وما يقتضيه تدبير شئون الدولة<sup>(٢)</sup>.

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص ٤٢.

(٢) الدكتور فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٤٢٨.

## المطلب الثاني

### الشوري

- أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً عن «المشاورة» في كتابه «السياسة الشرعية»، بينما الكتب الأخرى التي تعنى بذكر السياسة الشرعية مثل: «الأحكام السلطانية» للماوردي ولأبي يعلي، و«غياث الأم» للجويني، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن الجماعة، لم تذكر فصلاً خاصاً للشوري، وبين ابن تيمية أهمية الشوري فقال: «إنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة»<sup>(١)</sup>.

### أدلة مشروعة الشوري

- واستدل على مشروعيه الشوري بأن الله تعالى أمر بها نبيه فقال: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وأن الله عز وجل أثني على المؤمنين لاتباعهم الشوري في قوله: «وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَآبَقَنِي لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَبِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) السياسة الشرعية ص ١٨١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى: الآيات ٣٦-٣٨.

- واستدل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

- وعرض لواقع كان يشاور فيها النبي أصحابه ويرجع إليهم في الرأي منها:

- قال له الحباب يوم بدر: «يا رسول الله، أهو منزل أنزله الله تعالى فليس لنا أن نتعداه أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال: هو الحرب والرأي والمكيدة. فقال: ليس هذا منزل. فقال: فرجع إلى رأي الحباب»<sup>(٢)</sup>.

- «واستشار النبي ﷺ أصحابه يوم بدر في الأسرى. فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفداء، وشَبَّهَ النبي ﷺ بإبراهيم وعيسى، وأشار عليه عمر رضي الله عنه بالقتل، وشَبَّهَهُ ﷺ بنوح وموسى، ولم يعب واحداً منهما بما أشار عليه، بل مدحه وشبهه الأنبياء، ولو كان مأموماً بأحد الأمرين حتماً لما استشارهم فيما يفعل»<sup>(٣)</sup>.

(١) السياسة الشرعية ص ١٨١.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٨، ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٥.

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٦، ص ١٢٨، ١٢٣-١٣١.

ذكر ابن تيمية رحمة الله الروايات في هذا ومنها: (قال ابن عباس: فلما أسرروا الأسرى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسرى؟، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على المشركين، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب عناقهم فتمكنا علينا من عقيل =

- وفي يوم الخندق رأى النبي ﷺ أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة وينصرف عن القتال. فجاء سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة أو كما قال. وإن كنت أنت إنما تفعل هذا لمصلحتنا فلقد كانوا في المغافلية ما ينالون من تمرة إلا بشراء أوراء، فلما أعزنا الله بالإسلام نعطيهم تمرة، ما نعطيهم إلا السيف أو كما قال. فقبل منه النبي ﷺ ذلك.

فيضرب عنقه، وتمكّنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهؤ ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا برسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله ما يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكثرة، وإن لم أجده بكاءً تباكيت لبكائهما فقال رسول الله ﷺ: أبيكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من الرسول - وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة الأنفال: الآية ٦٧). قال: «فاحل لهم الغنيمة» .

ورواه عبد الله بن مسعود وقال فيه: قال رسول الله ﷺ مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة إبراهيم: الآية ٣٦).

أو كمثل عيسى قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة المائدة: الآية ١١٨). وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَبِّ لَا تَنْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ (سورة نوح: الآية ٢٦) أو مثل موسى قال: ﴿وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (سورة يومن: الآية ٨٨).

- وعمر أشار عليه لما أذن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة فقبل منه.

- وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله بالجنة لما خاف أن يتكلوا فقبل منه<sup>(١)</sup>.

### حكمة شوري النبي ﷺ لأصحابه وأمتهم

- قال ابن تيمية: «قد قيل: إن الله أمر بها نبيه ليتألف قلوب أصحابه، وليركتدي به من بعده، ولويستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «إن الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيمة فلا بد من الاجتهاد من المعصومين وغير المعصومين»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية جـ٨، ص٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) السياسة الشرعية ص١٨١.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ٦، ص١٤٠.

ثم قال: «فليس أعظم من الرسول، ونوابه وعماله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينص الشارع على كل معنية، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معنية بل فقد كان النبي ﷺ يولي البوليد بن عمارة ثم ينزل الله فيه: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبِّئْرًا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ (سورة الحجرات الآية ٦). وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع ابن

## الشورى الملزمة والمشورة الاختيارية في عهد رسول الله ﷺ (١)

- من صور شورى القرار الجماعي الملزم في عهد الرسول ﷺ، «عرض

أبىرق ثم ينزل الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ حَصِيمًا﴾ (سورة النساء الآية ١٠٥). فحكمه في القضية المعينة إنما هو باجتهاد. ولهذا انهى الحكم له أن يأخذ ما حكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر للحاكم». (منهاج السنة النبوية ج ٦، ص ١٤١).

قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار». (الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها في البخاري ١٨٠:٣، كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، ٢٥:٩، كتاب ترك الجليل، باب حدثنا محمد بن كثير، ٦٩:٩، كتاب الأحكام، باب موعدة الإمام للخصوم، مسلم ج ٣، ص ١٣٣٧-١٣٣٨)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة).

(١) يقصد بالشورى الملزمة «شورى الجماعة أو الأمة أو من يمثلونها من أهل الحل والعقد بشأن قرار سياسي أو اجتماعي مثل اختيار رئيس أو ولی للأمر أو أي شأن آخر من الشؤون العامة - وصدور القرار بالإجماع أو الأغلبية - منهم، فقرارهم في هذه الحالة من القرارات الملزمة . وقرار المجتهدين وأهل العلم باستنباط حكم فقهى لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة إذا صدر بالإجماع وأقرته الأمة بالإجماع يكون حكمًا فقهياً ملزمًا، لأنه إجماع - وهو أقوى حالات الشورى الملزمة.

والاستشارة أو المشورة أي مجرد الرأي الذي يطلبها صاحب الاختصاص للإستنارة به - في شأن يختص بإصدار القرار فيه بصفته فردًا عاديًا، أو بصفته صاحب ولاية تمنحه الاختصاص باتخاذ هذا القرار، وإن كانت الاستشارة غير واجبة عليه فإنها أمر مندوب ومستحب ديانة، والرأي أو المشورة التي تقدم له =

الرسول ﷺ على أصحابه مهاجمة قافلة تجارية قادمة من الشام للاستيلاء عليها، مقابل استيلاء قريش على أموال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وصَدَرَ قرار شورى إجماعي بالقتال لهذا الغرض وبعد وصول المسلمين إلى ماء بدر تبين أن القافلة أفلتت منهم، وأن قريشاً جاءت بجيش كبير لحماية القافلة وتحدي المسلمين، وقد تناقض المسلمون فيما إذا كانوا يريدون التصدي لهذا الجيش الذي يفوقهم عدداً وعدة، فأجمعوا على دخول المعركة وتم لهم أكبر نصر في تاريخ الإسلام، فالقرار بدخول المعركة وقبله القرار بـمهاجمة القافلة كلاهما قرار أصدرته الجماعة والتزمت به بعد الشورى، وهذا هو ما أراد الرسول ﷺ والنبي أن يربى الأمة عليه<sup>(١)</sup>.

وفي غزوة أحد عرض الرسول ﷺ الأمر على أصحابه قبل الخروج من المدينة، فرأى الأغلبية أن يخرجوا للملاقي المشركين خارج المدينة وشذ عن ذلك أقلية، ونفذ الرسول ﷺ رأي الأغلبية بالرغم من أنه لم يكن يميل إليه، وإن كانت المعركة قد انتهت على غير ما كان يرجوه المسلمون

غير ملزمة له قانوناً.

الدكتور توفيق الشاوي: فقه الشورة والاستشارة، مطباع دار الوفاء - المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ص ١٠١، ١٠٢.

(١) فتح الباري ج ٨، ص ٢٩٠، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٣، ص ٢٦٢، وسنن البيهقي ج ٧ ص ١٩٠، والدكتور توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص ١٣٠، ١٣١.

بسبب أخطاء الرماة، فإن آية آل عمران نزلت بعد ذلك لتأكيد التزام  
الرسول ﷺ بالشوري<sup>(١)</sup>.

- ومن صور الاستشارة التي طلب الرسول من أصحابه عرض آرائهم  
واقتراباتهم، ليناقشها ويوازن بينها قبل أن يتخذ قراراً من اختصاصه هو  
بصفته القائد العسكري أو الرئيس السياسي للجماعة أو بصفته  
الشخصية:

- في غزوة بدر، أخذ الرسول برأي الحباب بن المذر في تغيير المكان  
الذى نزل فيه الجيش ليكونوا أقرب من عدوهم إلى ماء بدر ويعوهم  
منه. فلم تكن هناك شوري جماعية ولم يكن هناك قرار من الجماعة،  
بل هو قرار القائد بناء على نصيحة قدمه له أحد الأفراد من ذوي  
الخبرة<sup>(٢)</sup>. واستشارة الرسول في أسرى بدر، وأخذه برأي أبي بكر  
الصديق والقرار الذي أصدره قرار فردي ولم يكن قرار الجماعة رغم أنه  
تشاور قبل إصداره. وحفر الخندق في غزوة الأحزاب بناء على رأي  
سلمان الفارسي<sup>(٣)</sup>، أصدر الرسول ﷺ قراره ونفذه باعتباره قائداً عن  
الجيش المدافع عن المدينة لا باعتباره قراراً صادراً من الأمة.

(١) فتح الباري ج. ٨، ص ٣٤٨، والدكتور توفيق الشاوي: فقه الشوري  
والاستشارة ص ١٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١، ص ٢٩٩، وسيرة ابن هشام ج ٢، ص ٢٠٢.

(٣) فتح الباري ج. ٨، ص ٣٩٥.

- وأيضاً أخذه برأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في حصار الأحزاب للمدينة في الحرب وعدم دفع ثلث ثمار المدينة نظير جلائهم<sup>(١)</sup>.

- واستشارته لبعض أصحابه وهم أسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب وموлатه أم أيمن وزيد بن ثابت في حديث الإفك على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. نجد أن كلاً منهم قدم له النصيحة على قدر اجتهاده، وكان رأي زيد بن ثابت: «أن ينتظر لعل الله يحدث له فيها أمراً» وقد أخذ برأيه وانتظر فنزل الوحي يبرئها، ويدين مروجي الفتنة. فالأمر هنا شخصي بحث<sup>(٢)</sup>.

- ومن الأمثلة التي قررها الرسول ﷺ في حدود اختصاصه كرئيس للدولة وإمام للجماعة المسلمة قراره بالأذان للدعوة إلى الصلاة بناء على اقتراح أحد الصحابة واتخاذ المنبر لخطبة الجمعة بناء على اقتراح صحابي آخر<sup>(٣)</sup>.

### نطاق الشوري:

- الشوري غير محصورة في أمور محدودة. قال ابن تيمية - رحمه الله -:

(١) البداية والنهاية ج ٤، ص ١٠٤، والمصنف للصناعي ج ٥، ص ٣٦٨.

(٢) فتح الباري: حديث الإفك ج ٨، ص ٤٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ج ١، ص ٢٩٨.

(٣) السيرة لابن هشام ج ٢، ص ١٣٥، وطبقات ابن سعد ج ٦، ص ٢٥٠، والدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

«الشورى فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك من الأمور الاجتهادية»<sup>(١)</sup>.

- وتقيد بما ورد بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين من أحكام قطعية الدلالة. قال ابن تيمية: «إذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>. واستدل بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

### أولو الأمر في الإسلام:

- ذهب بعض المفسرين والفقهاء بأن المراد بأولي الأمر هم الأئمة. قال الماوردي - رحمه الله -: «فرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المؤمنون علينا»<sup>(٤)</sup>. ورجح بعض المفسرين والفقهاء كالجصاص: أن المقصود بأولي الأمر هم أولي الفقه والعلم: أي العلماء لأن أمرهم ينفذ

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥.

على الأمراء<sup>(١)</sup> وذهب بعض المفسرين أن المراد بـأولي الأمر: هم أمراء الحق والعدل وأنها عامة في كل أمير من الأمراء والعلماء<sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن عباس أنهم هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن قيم الجوزية الرأيين (أنهم الأمراء أو العلماء) ثم قال: «والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع طاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم. فكما أن طاعة العلماء تبع طاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع طاعة العلماء»<sup>(٤)</sup>.

ويعلل الإمام الشاطبي طاعة العلماء بسبب أمرهم بالشرع الذي هو الحاكم الأعلى فقال: «أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل الشريعة من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصال به، فهو إذا العلة في الثناء ولو لا ذلك لم يكن لهم مزية على غيرهم ... وإنما صاروا حكامًا على الخلق مرجوعاً إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥ هـ، ج ٢، ص ٢١٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١، ص ٥١٨.

(٣) تفسير القرطبي ج ٥، ص ٢٥٩.

(٤) إعلام الموقعين ج ١، ص ١٠.

(٥) الاعتصام ج ٢، ص ٣٤١.

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا أصلحوا صلح الناس. فعلى كل منهما أن يتحرى أن يكون ما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع الكتاب»<sup>(١)</sup>. ويقول أيضًا: «أولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم: الذين يأمرؤون الناس وذلك يشترك فيه: أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. ويوضع قاعدة عامة بقوله: كل من كان متبعًا فإنّه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عمّا نهى عنه، وعلى كل واحد من عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «فسر أولو الأمر بذوي القدرة كأمراء الحرب، وفسر بأهل العلم والدين وكلاهما حق وكملت الصفتان في الخلفاء الراشدين (وهذان الوصفان - أي العلم والقدرة - كانوا كاملين في الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان... وبعدهم لم يكمل أحد في هذه الأمور إلا عمر بن عبد العزيز»<sup>(٣)</sup>.

- الواقع أن المراد بأولي الأمر كما قال بحق الشيخ محمد عبده - رحمه الله -:

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٢.

(٢) الحسبة في الإسلام تحقيق محمد زهري النجاري، طبعة المؤسسة السعيدية، الرياض، ص ١٨٥.

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٤، ص ١٠٧.

«هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء، ورؤساء الجناد، وسائر الرؤساء، والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهو لاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم، وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لو لي سلطة الأمر فيه، ووقف عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله -: «ليس أولو الأمر، خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم «الفقهاء أو المجتهدين» الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة، وعلوم الكتاب والسنة، فإن هؤلاء - مع عظيم احترامنا لهم - لا تعدو معرفتهم في الغالب هذا الجانب، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشئون العامة كشئون السلم، وال الحرب، والزراعة، والتجارة، والإدارة، والسياسة، نعم هم كغيرهم لهم جانب خاص، يعرفونه حق المعرفة، وهم أرباب الاختصاص، وأولو الأمر فيه، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد الشريعة».

وقال: «وأولي الأمر أهل النظر الذين عرفوا في الأمة، بكمال الاختصاص

---

(١) تفسير المنار ج ٥، ص ١٨٠ وما يليها.

في بحث الشعون وإدراك المصالح، والغيرة عليها، وكانت طاعتهم هي والأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد، بما يترجح فيها، عن طريق الأغلبية وقوة البرهان»<sup>(١)</sup>.

وأكَّدَ هذا المعنى أيضًا الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - بقوله: «فإِذَا اخْتَيَرَتْ جَمَاعَةٌ مُتَوَافِرَةٌ فِيهِمْ هَذِهِ الْمُؤَهَّلَاتِ (شَرَائِطُ الْاجْتِهَادِ) وَضَمَّنَتْ إِلَيْهِمْ جَمَاعَةً مِنَ الْعَدُولِ، وَأُولَئِكَ الْعُلَمَ بَشَّعُونَ الدُّنْيَا مِنْ قَانُونِيَّةِ وَاقْتَصَادِيَّةِ، وَتِجَارِيَّةِ، وَاجْتِمَاعِيَّةِ، وَصَحِّيَّةِ، وَغَيْرِهَا تَكُونُ مِنْ هَاتَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ جَمِيعَةً تَشْرِيعِيَّةً فِيهَا الْأَهْلِيَّةُ لِلْاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ»<sup>(٢)</sup>.

### الرعاية والشورى

- إن تحكيم الرعاية ورضائها في اختيار رئيسها بنفسها أساس الولاية الكبرى في الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تحكيم الأمة - في اختيار الخليفة - حكمها حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلاله، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به رسوله»<sup>(٣)</sup> واستند إلى قول عمر رضي الله عنه: «من بايع رجلاً بغير

(١) الشيخ محمود شلتوت - شيخ أزهر سابق -: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٦٢-٤٦٤.

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ١٢، ١٥.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص ٣٤٠، ٣٤١.

مشورة المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا الذي بايده»<sup>(١)</sup>.

- وللرعاية حق المشاركة السياسية ابداء الرأي في المسائل العامة لأنها ورئيس الدولة يتعاونون على إقامة الدين وتدبير مصالح الدنيا بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وقال ابن تيمية: «الإمام والرعاية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان... والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن الحق فيها بين أمراً به، وإن كان متبيّناً للإمام دونهم بيته لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبهاً عليهم اشتوروا فيه حتى يتبيّن لهم، وإن تبين لأحد من الرعية دون الإمام بيته له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتابع في اجتهاده، إذ لا بد من الترجيح والعكس ممتنع»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «إنه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدوا المعلم منهم مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول قد تلقاها من معلمه، وكذلك في الصناع وغيرهم»<sup>(٣)</sup> فالعلاقة بين الراعي والرعاية علاقة تبادلية تعاونية متكاملة. والاجتهاد في المسائل العامة لكل فرد من أفراد الأمة حتى ولو كان من العامة، كل بحسب علمه وقدرته،

(١) منهاج السنة النبوية جـ ٣، ص ٣٨٦.

(٢) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص ٢٧٣.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص ٢٧٤.

ولا يتحقق الرقي بمستوى الوعي السياسي إلا من خلال عملية الاجتهداد لأن الاجتهداد يقتضي العلم بالشرع وبالواقع في الوقت نفسه. فالاهتمام بشئون الأمة مفتوح أمام جميع طبقات الأمة<sup>(١)</sup>.

«فالواجب على المسلم أن يجتهد بحسب وسعه... فعلى كل أحد الاجتهداد في إيشار القرآن والحديث لله تعالى ويطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية أيضاً: «... وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهداد في بعض المسائل جاز له الاجتهداد، فإن الاجتهداد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزاً في بعض»<sup>(٣)</sup>. (وكل أحد فاجتهداده بحسب وسعه)<sup>(٤)</sup>.

إن حق المشاركة السياسية للرعاية والاجتهداد فيه، مستمد من جوهر الرسالة الإسلامية - القرآن والسنة - فهما خطاب مفتوح للجماهير على اختلاف أنواعها وطبقاتها وليس حكراً على أحد من الناس أو طبقة من الطبقات.

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، ص ١٣٨.

(٢) السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ١٩١، ١٩٠.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٥، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) المصدر السابق ج ٢٠، ص ٢١٢.



### المطلب الثالث

#### إقامة العدل الإسلامي الشامل

##### العدل من السنن الإلهية

- أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدل من السنن الإلهية لقيام الدول ونصرتها، وأنه أمر متفق عليه بين الناس قاطبة فقال: «إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يرى: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة»<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا «إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق. ومتى لم تقم بعدل، لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان، ما يجزى به في الآخرة».

ويقال: «الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحسبة، تحقيق محمد زهري النجار، ص ١٦، ١٧.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

والعدل من أسماء الله الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وانتظم أمر الخليقة. قال ابن سلام: «العدل قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح المخلوقين، به قامت السموات والأرضون، وبه تألفت القلوب والتآمنت الشعوب، وظهر الصلاح، واتصلت أسباب النجاح، وانعقدت عرى اليمن والفلاح، وشمل الناس التناصف، وضمهم التواصل والتعاطف، وارتفع التقاطع والخلاف». =

العدل رسالة الأنبياء جمِيعاً، وفي كل شرعة بحسبها

- استدل ابن تيمية على أن العدل هو رسالة الأنبياء جمِيعاً بقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup> وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال : «إن القسط هو ما أنزل الله ، وما أنزل الله هو القسط ... والشرع هو ما أنزل الله ، فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل ، ولكن العدل قد يتتنوع بتتنوع الشرائع والمناهج فيكون العدل في كل شرعة بحسبها ... فالمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً في كل زمان ومكان وعلى كل أحد ولكل أحد»<sup>(٣)</sup>

## العدل الإسلامي أكمل أنواع العدل

- الحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ، عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل من اتبعه،

والعدل ميزان الله في الأرض، افترضه على جميع عباده في الدنيا ليتناصفوا بأمثاله، ويتوصلوا باستعماله» الذخائر والأعلاق ص ٧٨ - ٨٠، وابن رضوان: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، ص ٨٥.

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥

(٢) سورة الشورى: الآية ١٧.

(٣) منهاج السنة النبوية، ج٥، ص١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١.

ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر. وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعـت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كلـه، وليس في الشرع ظلم أصلـاً، بل حـكم الله أحسن الأحكـام.

والعدل في الإسلام شامل: عـدل اجتماعـي وأخـلاقي، وعـدل مـالي واقتـصادـي، وعـدل إدارـي وسيـاسي، وعـدل إمام القـضاء بـتطبيق شـرع الله في الكتاب والـسنـة والـاجـتـهـاد فيما لا نـصـفيـه وصـولـاً إـلـى مـقـصـدـ الشـرـعـ فيه وـتـحـقـيقـ مـصـالـحـ النـاسـ وـدـرـءـ المـفـاسـدـ عنـهـمـ.

### العدل الاجتماعي والأخلاقي

- يتحقق العـدل الـاجـتمـاعـي بالـتكـافـلـ الـاجـتمـاعـي بـتأـمـينـ الـكـفـاـيـةـ لـكـلـ فـردـ فيـ الغـذـاءـ وـالـكـسـاءـ وـالـسـكـنـ وـالـمـسـتـوـيـ الصـحـيـ، سـوـاءـ أـكـانـ أـجـرـ عـملـهـ لـأـكـفـيـهـ أـمـ كـانـ عـاجـزاـ أـوـ فـقـيرـاـ أـوـ شـيـخـاـ هـرـمـاـ أـوـ طـفـلـاـ يـتـيمـاـ مـنـ أـمـوـالـ الزـكـاـةـ، وـغـيـرـهـاـ إـنـ لـمـ تـفـرـ حـصـيلـتـهاـ.

- قالـ شـيخـ الـإـسـلـامـ ابنـ تـيـمـيـةـ: «إـنـ الزـكـاـةـ شـرـعـتـ إـحـسـانـاـ إـلـىـ الـخـلـقـ وـمـوـاسـاـةـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ الـذـيـنـ يـمـلـكـونـ النـصـابـ وـتـطـهـيرـاـ لـأـنـفـسـهـمـ مـنـ الشـعـ

(١) منهاج السنـةـ الـنبـوـيـةـ، صـ ١٣١، ١٣٢ـ .

(٢) سـورـةـ النـسـاءـ: الآـيـةـ ٥٩ـ .

ونماءً لأموالهم وهي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع بكفاية ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل<sup>(١)</sup>.

- وقال أيضًا: «كل من ليس كفاية تامة .. مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارتة بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته. فكل هؤلاء مستحقون من الزكاة. فكل من ليس له كفاية تكفيه وتكتفي عياله فهو من الفقراء والمساكين»<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولي أمر المؤمنين في عصره: «كل نفع وخير توصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٥، ص ٦، ٨، ج ٢٨، ص ٥٦٩  
قال: «يعطها من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها».

(٢) المصدر السابق، ج ٢٥، ص ٥٧٠، في السياسة الشرعية، ص ٦٥ قال:  
«ومن المستحقين ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشتريكون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث. ويقول: وال الصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذو الحاجات، كما قدمتهم في مال بنى النضير. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناهه، والرجل وبلاهه، والرجل و حاجته».

سد الفاقات، وقضاء الحاجات... وهو من العدل والإحسان»<sup>(١)</sup>.

- ويتحقق العدل الأخلاقي بتنظيم الحياة الخلقية والدينية بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، وتيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... إن الرسول ﷺ، هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث. ولهذا روي عنه أنه قال: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَقْرَبَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».. فبه كمل دين الله، المتضمن للأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث...»

وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. فبين سبحانه، أن هذه الأمة، خير الأمم للناس، فهي أنفع الأمم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، من جهة الصفة والقدر؛ حيث أمروا كل واحد بكل معروف، ونهوا كل أحد عن كل منكر وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله، بأنفسهم وأموالهم، وهذا من كمال النفع للخلق»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، جـ. ٢٨، ٢٤١، ٢٤٣، ص ٢٨٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١١٠-١١٣.

## العدل المالي والاقتصادي:

- يتحقق بالعدل في الأموال، وتحريم الربا والاستغلال بكافة صوره من الاحتکار وغيره. قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: إن «على ولی الأمر أن يأخذ المال من جُله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه»<sup>(١)</sup>.

وأن «الظلم يقع من الولاية والرعيـة: هؤلاء يأخذون مـا لا يـحل، وهؤـاء يـمنعون ما يـجب ...».

وإن كل من عليه مـال، يجب أداؤه .. فإذا امتنع من أداء الواجب عليه من عـين أو دـين مع الـقدرة استحق العـقوبة ...

ومـا أخذ ولاة الأموال وغيرـهم من مـال المسلمين بغير حق فـلولي الأمر العـادل استـخراجهـ منهم كالـهدـايا التي يـأخذـونـها بـسبـبـ العمل ...

وكـذلكـ محـابـاةـ الـولـاـةـ فـيـ المعـاملـةـ منـ المـبـاـيـعـةـ وـالمـؤـاجـرـةـ وـالمـضـارـبـةـ وـالمـسـاقـةـ وـالمـزارـعـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هوـ نـوعـ الـهـدـيـةـ، وـلـهـذـاـ شـاطـرـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، منـ عـمـالـهـ مـنـ كـانـ لـهـ فـضـلـ دـينـ لـاـ يـتـهمـ بـالـخـيـانـةـ، وـإـنـماـ شـاطـرـهـمـ لـمـاـ خـصـواـ بـهـ لـأـجـلـ الـولـاـيةـ مـنـ مـحـابـةـ وـغـيرـهـا ...

وـالأـموـالـ التيـ أـخـذـتـ بـغـيرـ حقـ، وـتـعـذرـ رـدـهـاـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ، كـكـثـيرـ منـ الـأـموـالـ السـلـطـانـيـةـ، فـالـإـعـانـةـ عـلـىـ صـرـفـ هـذـهـ الـأـموـالـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ .

(١) السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا وآخـرـ، صـ ٤٥ـ .

كسداد التغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم- أن يصرفها -مع التوبة، إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه أن يفعل بها كذلك وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

- وفي الأموال الخاصة: «فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة. وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبادرات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن للمشتري، وتسليم المبيع للبائع للمشتري، وتحريم تطفييف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومبني ما خفي... فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات،

(١) السياسة الشرعية، نفس المرجع، ص ٥٦-٦٠.

يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله: مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي عليه السلام: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء... وبيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه...

ومن ذلك ما قد ينazuء فيه المسلمون لخفايته واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده.

ويوضح القاعدة في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه<sup>(١)</sup>.

- ويستدل ابن تيمية في تحريم الاحتكار بالحديث الصحيح «لا يحتكر إلا خاطئ». «والمحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاعه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتررين... وبين أن امتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، يجبر على بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. وإن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز»<sup>(٢)</sup>.

وأوضح أن التسعير يمتد ليشمل الأعمال فقال: «على ولی الأمر أن يجبر

(١) السياسة الشرعية ص ١٧٨-١٨٠، وفي نفس المعنى الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهيري النجار، ص ٣٢-٣٦.

(٢) الحسبة، نفس المصدر، ص ٣٧-٤٠.

أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم، كالفلاحة، والحياكة والبناء، فإنه يقدر أجرة المثل... وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد، من سلاح، وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد المبارك - رحمه الله - : «إذا كان ابن تيمية مع كثير من الفقهاء قبله يجيزون إجبار الإنسان على العمل في أحوال خاصة يتعين فيها العمل لضرورة اجتماعية فمن الأولى قبولهم بفكرة استملاك المال لمصلحة ضرورية أو لدفعضرر. هذا ما أقره ابن تيمية»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية في وجوب مساعدة القادرين للمحتاجين بجميع ما يحتاجونه: «فاما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيته، فإذا لم يجدوا مكاناً، يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً، يستدفؤون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها أو يسقون، يبذل هذا مجاناً... وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم، دلواً، يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

(١) المصدر السابق، ص ٥٥.

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص ٨٧٥.

والصحيح: وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنِّياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

### العدل الإداري والسياسي :

- يتحقق العدل الإداري والسياسي بتقليل السلطات العامة والوظائف العامة لأهل الكفاءة والمجدارة دون محاباة لقرابة، أو صدقة، أو موافقة في بلد أو لكونه أسبق بالطلب.

- قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: «يجب على كل من ولی شيئاً من أمر المسلمين... أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب...»

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صدقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب أو طريقة...، أو لضيق في قلبه على الأحق، أو وعداوة بينهما، فقد خان الله رسوله المؤمنين... فإن تعذر فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، فإذا تعيين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها...»

- وبين أن «القوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحسبة في الإسلام ص ٧٢، ٧٣.

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٠، ٢٥، ٢٦.

وقال تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم: «نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منها:

فقه في أحكام الحوادث الكلية.

وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والحق والمبطل: ثم يطابق بين هذا وهذا. فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»<sup>(١)</sup>.

- وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها<sup>(٢)</sup>. وإذا تكافأ رجالان أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما<sup>(٣)</sup>.

ويجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها<sup>(٤)</sup>.

### العدل في القضاء

- وقد فصلنا ذلك في مفهوم الولاية العامة وأركانها<sup>(٥)</sup>. وبينما أن العدل هو

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، ص ٤، ٥.

(٢) السياسة الشرعية ص ٣١.

(٣) نفس المصدر ص ٣٩.

(٤) نفس المصدر ص ٣٣.

(٥) انظر ص ١١٤.

التزام أحكام الكتاب والسنة فيما ورد به نص وعلى القاضي الاجتهاد في غير المقصوص وصولاً إلى وجه الحق في المسألة المعروضة عليه.

- وإن الحكم بالعدل بين الناس ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها مطلقة الجماعة مثل حد قطاع الطرق والسرقة والزنارة ونحوهم والحكم في الأموال السلطانية (العامة) والوقف والوصايا التي ليست معينة.

وحدود الله يجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، ومن عطله وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** العدل في الحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ من الاعتداء على النفوس أو الأعراض أو ما يتعلق بالأسرة والأموال كالمواريث والمعاملات، على ولی الأمر ونوابه تمكين أصحابها من الحصول عليها واستيفائها عند طلبها<sup>(٢)</sup>.

(١) السياسة الشرعية ص ٧٨، ٧٩، ٨٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٥ وما بعدها وفي ص ١٧٠ قال ابن تيمية - رحمه الله -: «فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به».

- ويعد من العدل أن يسعى الراعي لتحقيق مصالح المسلمين وتكتميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها، وإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناهما، هو المشروع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) السياسة الشرعية ص ٦٣.



## الخاتمة

- تعني الولاية العامة عند شيخ الإسلام ابن تيمية السلطة السياسية.
- يرى ابن تيمية أن قيادة الرسول ﷺ للأمة جزء من رسالته أو شيء غير جوهرى بالنسبة لها ودوره الأساسى هو تلقى الأوامر الإلهية، وضرب القدوة بسلوكه وعمل بهذه الأحكام، ثم تبليغها للناس كأمانة في عنق كل فرد، ولم يكن هناك حدًّا فاصلاً بين رسالة الرسول الدينية وقيادته للأمة في أمورها الدنيوية. فهي نبوة لا إماماً.
- وأن خلافة الراشدين كانت في حقيقتها خلافة النبوة ولها سند من الشرع والعقل.
- ويرى ابن تيمية أن قيادة الرسول ﷺ تمثل العدل المطلق، في حين خلافة الراشدين الأربع تمثل العدل المقيد، والتي تلاهما ملوكية الأمويين.
- وأن خلافة النبوة واجبة عند القدرة، وأن الإسلام يجيز الملك الملتزم بإقامة الدين وإعمال أحكام الشريعة في الأمة، ولا يجوز الخروج عليه إلا في الكفر البواح المؤيد بالدليل والبرهان.
- وإن الولاية الكبرى في الإسلام بالبيعة العامة للأمة وإن سلطة هذه الولاية بالتعاون بين الأمة وأهل الشوكة من لهم كفاءة في مباشرة السلطة في المجتمع بما يملكونه من علم ومقدرة وتأثير وقدرة.

- ويرى أن أولي الأمر هم: العلماء، والأمراء.
- وأن المشاورة لا تقتصر على العلماء وحدهم، ولكنها تمتد فتشمل كل من نصبهم الناس لينبوا عنهم، وتشمل أيضًا كل طوائف المجتمع.
- أن مقصود الولاية العامة الكبرى هو إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع، وإشاعة العدل في الأمة، وتحقيق مصالح الناس وتكاملها ودرء المفاسد وتقليلها بالالتزام بمقاصد الشريعة الكلية وعدم المخالفة للنصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.
- أن الولاية السياسية هي عقد سياسي، ووكالة وإجارة، وأمانة، ورعاية للأمة.

\* \* \*

## «مُلْحَقٌ»

### أصول الولاية في الإسلام

من خطبة الصديق رضي الله تعالى عنه

للإمام عبد الحميد بن باديس (الجزائري) (\*)

لما بُويع لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة رقى المنبر فخطب في الناس خطبة اشتملت على أصول الولاية العامة في الإسلام مما لم تتحققه بعض الأمم إلا من عهد قريب على اضطراب منها فيه. وهذا نص الخطبة:

«أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني.

أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم.

الآن أقواكم عندي الضعف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

الأصل الأول:

لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتولية الأمة، فالآمة هي

(\*) كتاب آثار ابن باديس، إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول من المجلد الثاني، ص ٤٠٥ - ٤٢٠، ٤٢١.

صاحب الحق والسلطة في الولاية والعزل فلا يتولى أحد أمرها إلا برضاهما فلا يورث شيء من الولايات ولا يستحق الاعتبار الشخصي . وهذا الأصل مأخوذ من قوله : « وليت عليكم » أي قد ولاني غيري وهو أنتم .

### **الأصل الثاني :**

الذي يتولى أمراً من أمور الأمة هو أكفؤها فيه لا خيرها في سلوكه . فإذا كان شخصان اشتراكا في الخيرية والكفاءة وكان أحدهما أرجح في الخيرية والآخر أرجح في الكفاءة لذلك الأمر قدم الأرجح في الكفاءة على الأرجح في الخيرية ولا شك أن الكفاءة تختلف باختلاف الأمور والمواطن فقد يكون الشخص أكفاء في أمر وفي موطن لاتصافه بما يناسب ذلك الأمر ويفيد في ذلك الوطن وإن لم يكن كذلك في غيره فيستحق التقديم فيه دون سواه . وعلى هذا الأصل ولـ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح فكانوا تحت ولايته وكلاهم خير منه . وعليه عقد لواء أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر وعمر . وهذا الأصل مأخوذ من قوله : « ولست بخيركم » .

### **الأصل الثالث**

لا يكون أحد بمجرد ولايته أمراً من أمور الأمة خيراً من الأمة ، وإنما تنال الخيرية بالسلوك والأعمال ، فأبو بكر إذا كان خيرهم فليس بذلك مجرد ولايته عليهم بل ذلك لأعماله وموافقه ، وهذا الأصل مأخوذ أيضاً من

قوله : «ولست بخيركم» حيث نفى الخبر عند ثبوت الولاية .

**الأصل الرابع :**

حق الأمة في مراقبة أولي الأمر لأنها مصدر سلطتهم وصاحبة النظر  
في ولايتهم وعزلهم .

**الأصل الخامس :**

حق الوالي على الأمة فيما تبذله من عون إذا رأت استقامته فيجب  
عليها أن تتضامن معه وتأيده؛ إذ هي شريكة معه في المسئولية . وهذا -  
كالذى قبله - مأخذ من قوله : «إذا رأيتمني على حق فأعينوني» .

**الأصل السادس :**

حق الوالي على الأمة في نصحه وإرشاده ودلالته على الحق إذا ضل  
عنه، وتقويه على الطريق إذا زاغ في سلوكه . وهذا مأخذ من قوله : «وإذا  
رأيتمني على باطل فسد دوني» .

**الأصل السابع :**

حق الأمة في مناقشة أولي الأمر ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم  
على ما تراه هي لا ما يرونها هم ، فالكلمة الأخيرة لها لا لهم وهذا كله من  
مقتضى تسديدهم وتقويهم عندما تقتناع بأنهم على باطل ولم يستطعوا  
أن يقنعوا بها أنهم على حق . وهذا مأخذ - أيضًا - من قوله : «وإن رأيتمني  
على باطل فسد دوني» .

## الأصل الثامن

على من تولى أمرًا من أمور الأمة أن يبين لها الخطأة التي يسير عليها ليكونوا على بصيرة ويكون سائراً في تلك الخطأة عن رضى الأمة؛ إذ ليس له أن يسير بهم على ما يرضيه وإنما عليه أن يسير بهم فيما يرضيهم وهذا مأمور من قوله: «أطيعوني ما أطعنت الله فيكم» فخطته هي طاعة الله وقد عرروا ما هو طاعة الله في الإسلام.

## الأصل التاسع:

لا تحكم الأمة إلا بالقانون الذي رضيته لنفسها وعرفت فيه فائدتها وما الولاية إلا منفذون لإرادتها فهي تطيع القانون لأن قانونها لا لأن سلطة أخرى لفرد أو جماعة فرضته عليها كائناً من كان ذلك الفرد وكائنة من كانت تلك الجماعة فتشعر بأنها حرة في تصرفاتها وأنها تسير نفسها بنفسها وأنها ليست ملكاً لغيرها من الناس لا الأفراد ولا الجماعة ولا الأئم. ويشعر هذا الشعور كل فرد من أفرادها إذ هذه الحرية والسيادة حق طبيعي وشرعي لها ولكل فرد من أفرادها؛ وهذا الأصل مأمور من قوله: «أطيعوني ما أطعنت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم». فهم لا يطيعونه هو لذاته وإنما يطعون الله باتباع الشرع الذي وضعه لهم ورضوا به لأنفسهم وإنما هو مكلف منهم بتنفيذه عليه وعليهم، فلهذا إذا عصى وخالف لم تبق له طاعة عليهم.

### الأصل العاشر:

الناس كلهم أمام القانون سواء لا فرق بين قويهم وضعيفهم فيطبق على القوي دون رهبة لقوته، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه.

### الأصل الحادي عشر:

صون الحقوق حقوق الأفراد وحقوق الجماعات فلا يضيع حق ضعيف لضعفه، ولا يذهب قوي بحق أحد لقوته عليه.

### الأصل الثاني عشر:

حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق. فيؤخذ الحق من القوي دون أن يقسوا عليه لقوته فيتعدى عليه حتى يضعف وينكسر ويعطى الضعيف حقه دون أن يدلل لضعفه فيطغى عليه وينقلب معتدياً على غيره. وهذا الأصل وللذان قبله مأخوذة من قوله: «ألا إن أقواكم عند الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه».

### الأصل الثالث عشر:

شعور الراعي والرعاية بالمسؤولية المشتركة بينهما في صلاح المجتمع، وشعورهما - دائمًا - بالتقدير في القيام بها ليستمرا على العمل بجد واجتهاد، فيتوجهان بطلب المغفرة من الله الرقيب عليهم وهذا مأخوذ من

قوله : «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم» .

هذا ما قاله ونفذه أول خليفة في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً . فما ينفع منه الأم المتمدنة اليوم؟ فهل كان أبو بكر ينطق بهذا من تفكيره الخاص وفيض نفسه الشخصي؟ كلاماً بل كان يستمد ذلك من الإسلام، ويحاطب المسلمين يوم ذاك بما علموه وما لا يخضعون إلا له ولا ينقادون إلا به . وهل كانت هذه الأصول معروفة عند الأمم فضلاً عن العمل بها؟ كلاماً بل كانت الأمم غارقة في ظلمات من الجهل والانحطاط ترسف في قيود الذل والاستعباد تحت نير الملك ونير الكهنوت فيما كانت هذه الأصول - والله إذن - من وضع البشر وإنما كانت من أمر الله الحكيم الخبير.

نائله - جل جلاله - أن يتداركنا ويتدارك البشرية كلها بال توفيق للرجوع إلى هذه الأصول التي لا نجاة من تعasse العالم اليوم إلا بها<sup>(١)</sup> .

(١) ش: ج ١١، ١٢م، ص ٤٦٨-٤٧١ .  
غرة ذي القعدة هـ جانفي ١٩٣٨ م .

## أولو الأمر

هذه الكلمة قرآنية، فمن هم المرادون بها؟ فقد أوجب الله طاعتهم على المؤمنين فمن اللازم شرعاً أن يعرفوا ليتمثل أمر الله تعالى فيهم، فمن هم؟ قد اختلف فيهم، فقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء من المسلمين، والصحيح أنهم العلماء والأمراء معاً وإليك البيان:

الله الخلق والأمر، والأمر أمران: الأمر التكويني، والأمر التشريعي  
والثاني هو المراد هنا.

وما أمر بطاعة أولي الأمر إلا لأنهم يأمرون بأمر الله، فكانت طاعتهم طاعة الله. وأمر الله يحتاج إلى تعينه وإلى تنفيذه، فبالعلم يعين، وبالسلطان ينفذ، فالعلماء يصدق عليهم أولو الأمر لأنهم الذين يعينون أمر الله بطرائق العلم المقررة، والأمراء يصدق عليهم أولو الأمر لأنهم ينفذونه بحمل الناس عليه بما جعل الله لهم من سلطان. فإذا وجد العلماء دون النساء تعطلت الشريعة، وإذا وجد النساء دون العلماء ضلوا وأضلوا عن السبيل، ولا يستقيم الحال إلا بوجود الطائفتين وتعاونهما بطريق الشورى التي هي أساس الأمر في الإسلام. وقد بين لنا السلف الصالح رضي الله عنهما هذا بطريقة عملية فكان عمر- رضي الله عنه - وقد جمع بين العلم والسلطان يجمع الصحابة في النوازل الهامة ويستشيرهم ويجعلهم في الشورى على طبقاتهم كما فعل عندما خرج إلى الشام وسمع بالطاعون والقصة ثابتة في الموطن وغيره.

دعاني إلى كتابة هذا مقال جليل نفيس نشرته مجلة الهدایة الإسلامية بقلم أستاذنا العلامة الجليل الشیخ الخضر بن الحسین الطولقی الجزائری التونسی ثم المصری تحت عنوان (العلماء وأولو الأمر) فأحببت أن أنقله إلى قراء (الشهاب) وخشيت أن يفهم من عطف أولي الأمر على العلماء في العنوان المذکور، أن العلماء لا يصدق عليهم اللفظ القرآنی فأحببت أن أبين القول الحق في صدقه على الطائفتين وأحببت أيضًا أن تكون مقدمة هذه الصغيرة أمام ذلك المقال الكبير تذكرة لجلوسی لتلقي تهذیب المنطق بين يدي الأستاذ بجامع الزیتونة - عمره الله - ولسماع دروس صدر تفسیر البیضاوی بدار الأستاذ بشارع باب منارة من تونس الخضراء العزیزة حرسها الله.

ولا يخفى أن الأستاذ أبقاء الله ابن أخت العلامة الجليل الشیخ المکی ابن عزوز رحمة الله، وكلاهما من أبناء الطرقة، ولكن العلم سما بهما إلى بقای التفکیر والهدایة والإصلاح وكليهما - أحسن الله جزاءهما - كتابات في التحذیر مما عليه الطرقة اليوم تارة بالتصريح وتارة بالتلمیح . وإلى القراء الكرام نص مقال الأستاذ أبقاء الله وهو من ذلك الطراز<sup>(١)</sup>.

(١) ش: جـ ٨، ١٥ قسنطينة شعبان ١٣٥٨ هـ سبتمبر ١٩٣٩ م، ص ٢٦٨ إلى ٢٦٩.

هذا آخر مقال للشیخ عبد الحمید بن بادیس في آخر عدد من الشهاب الذي لم يصدر منه فيما يبدو إلا ملزمة واحدة مما جعل مقال الشیخ الخضر بن الحسین غير كامل فيه لذا لم ننشره.

## مصادر الكتاب

(أ)

- \* آثار ابن باديس؛ عبد الحميد بن محمد، المتوفى ١٣٥٩ هـ، إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، م ١٩٨٣.
- \* الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء، الفقيه الحنفي، المتوفى ٤٥٨ هـ، صصحه وعلق عليه؛ الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٩ م.
- \* الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.
- \* أحكام القرآن؛ للإمام الشافعي (محمد بن إدريس)، المتوفى ٢٠٤ هـ، جمع الإمام البيهقي؛ أحمد بن حسين، المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق، راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه محمد شريف بكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- \* أحكام القرآن؛ للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى ١٣٤٧ هـ، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧ هـ ١٩٢٨ م.
- \* أحكام القرآن؛ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الفقيه المالكي، المتوفى ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البعاوي، طبعة عيسى الحلبي،

القاهرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

- \* الإحکام في أصول الأحكام؛ للأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي المتوفى ٥٤٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- \* آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، المبارك محمد، المتوفى ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- \* إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، للشيخ الالباني، محمد ابن ناصر الدين، معاصر، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- \* أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة.
- \* الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع، أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- \* أسماء مؤلفات ابن تيمية، لتلميذه ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، حققه صلاح الدين المنجد، دار الكتب الجديد، بيروت.
- \* الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، شيخ أزهر سابق، المتوفى ١٣٨٣ هـ، طبعة الأزهر ١٩٥٩ م، وأخرى دار الشروق، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

\* الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م، وأخرى بضبط الشيخ علي مالكي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

\* الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٧٠ هـ، تحقيق وتقديم محمد مطعيم الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، وأخرى بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة الخلبي، مصر، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م.

\* أصول الفقه الإسلامي، أستاذنا الشيخ الدكتور بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون تاريخ.

\* الاعتصام؛ للشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى ٧٩٠ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٩ م.

\* الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر بن علي البزار، المتوفى ٧٤٩ هـ، حققه زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٤ هـ.

\* إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥٨ هـ، تحقيق وضبط الشيخ عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م، وأخرى بضبط الشيخ محمد

محبی الدین عبد الحمید، دار الفکر، بیروت، ١٣٩٧ هـ.

\* الإفصاح عن المعانی الصحاح؛ للإمام الوزیر ابن هبیرة، یحیی بن محمد المتوفی ٥٦٠ هـ، حققه وخرّج أحادیثه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمـد، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الدينية، دولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

\* أقضیة الرسول ﷺ، لابن طلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج، المتوفی ٤٧٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد ضیاء الدين الأعظمی، دار الكتاب المصري واللبناني، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

\* إکلیل الکرامۃ في تبیان مقاصد الأمامۃ، لصدیق خان القنوجی، المتوفی ١٣٠٧ هـ، الطبعة الأولى، دون ناشر، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

\* الإمام ابن تیمیة و موقفه من قضیة التأویل، الدكتور محمد السيد الجلیند، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، ١٩٧٣ م.

\* الإمامة، لأبی عبد الله القلعي، المتوفی ٦٣٠ هـ، مخطوط بتركیا.

\* الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، المتوفی ٧٢٨ هـ، تحقيق الدكتور محمد السيد الجلیند، دار المجتمع، جدة، ١٤٠٤ هـ.

\* الأموال، لابن زنجویه؛ حمید بن مخلد قتبیة، المتوفی ٢٥١ هـ، تحقيق الدكتور شاکر ذیب فیاض، الطبعة الأولى، مركز الملك فیصل للبحوث

والدراسات الإسلامية الرياض، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(ب)

\* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الكنز: لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠ هـ، والشرح لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٤٤ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

\* بحث في الفقه الإسلامي، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥ م.

\* بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى ٨٩٦ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧ م.

\* البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى ٧٧٤ هـ، مكتبة المعرف، بيروت، ومكتبة النصر بالرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م.

\* بيان موافقة صريح العقول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢١ هـ.

## (ت)

- \* تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاب)؛ للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملائين، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، المتوفى ١٣٠٧ هـ، حققه شرف الدين الكتببي، المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- \* تاريخ ابن الوردي (تتمة اختصر في أخبار البشر)؛ لزين الدين عمر بن الوردي، المتوفى ٧٤٩ هـ، تحقيق أحمد رفعت البدراوي، المطبعة الحمدية، النجف، العراق، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- \* تاريخ الأمم والملوك (المعروف بتاريخ الطبرى)؛ لابن جرير الطبرى، المتوفى ٣١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ م.
- \* تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام؛ الشیخ محمود عرنوس، الطبعة الأولى، المطبعة المغربية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م.
- \* تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، المتوفى ٧٩٩ هـ، مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف، طبعة مصر.

\* التبيان شرح بدعة البيان، لمحمد بن أبي يكر ناصر الدين الدمشقي المتوفى ٨٤٢ هـ، ميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، رقم ١٥٣٢.

\* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ للإمام ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد المتوفى ٧٣٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.

\* تذكرة الحفاظ، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة ١٣٧٤ هـ.

\* ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ محمد كرد علي، المتوفى ١٣٧٢ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨ م.

\* تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧٧٤ هـ)، تحقيق دكتور محمد إبراهيم البنا وآخرين، طبعة دار الشعب، القاهرة، ودار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

\* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١ هـ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٨٧ هـ.

\* تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)؛ محمد رشيد رضا، المتوفى

- ١٣٥٥ هـ، طبعة المنار، ١٣٢٤ هـ، وأخرى طبعة ثالثة، مصر ١٣٧٦ هـ.

١٩٥٦ م.

\* تلبيس إيليس أو نقد العلم والعلماء؛ للإمام ابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧ هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ.

\* التمهيد في أصول الفقه؛ للكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى ٥١٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

\* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك؛ للسيوطى، عبد الرحمن بن الكمال، المتوفى ٩١١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩ م.

\* تهذيب الرياسة وترتيب السياسة؛ لأبي عبد الله القلعي، المتوفى ٦٣٠ هـ، حققه إبراهيم يوسف عجو؛ طبعة مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

\* تهذيب سنن أبي داود؛ للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، القاهرة. «طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله».

\* ابن تيمية؛ للدكتور محمد يوسف موسى، من سلسلة الأعلام، الهيئة

المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧ م.

\* ابن تيمية حياته وعصره؛ للشيخ محمد أبي زهرة، المتوفى ١٣٩٤ هـ،

دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

\* ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلسفه في الإلهيات)

للشيخ محمد خليل الهراس، المطبعة اليوسفية، طنطا، الطبعة الأولى،

١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

\* ابن تيمية وفكرة السياسي، للدكتور قمر الدين خان، ترجمة وتعليق

أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

### (ج)

\* جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، مجد الدين أبي

السعادات المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦ هـ، تحقيق عبد القادر

الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دار البيان، دمشق، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

\* جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي

المالكي، المتوفى ٤٦٣ هـ، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨

هـ - ١٩٦٨ م.

\* الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله

محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى ٦٧٦ هـ، دار الكتاب العربي، مصر

١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

\* جلاء العينين في محاكمة الأحمدية، للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الالوسي البغدادي، المتوفى ١٣١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

\* جواهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي، أبو بكر، علي بن محمد، رضي الدين المتوفى ٨٠٠ هـ، تصحيح أحمد رفعت، الدولة العلية، استانبول، ط٢، المطبعة العامرة، ١٣١٦ هـ-١٨٩٨ م.

### (ح)

\* حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛ لمحمد أمين عابدين، المتوفى ١٢٥٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

\* الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، أحمد بن عبد الخليم، شيخ الإسلام، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد زهري النجاري، المؤسسة السعیدية، الرياض، ١٩٨٠ م.

\* حياة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وهو الجزء الثاني من كتاب رجال الفكر والدعوة في الإسلام، لأبي الحسن الندوبي، ترجمة سعيد الأعظمي الندوبي، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت، ١٩٨٧ م.

\* حياة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ محمد بهجت البيطار، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.

(خ)

\* الخراج؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى ١٨٢ هـ، طبعة السلفية، مصر.

\* خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الدكتور محمد فتحي الدريري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - م ١٩٨٢.

\* الخطط الكبرى، (المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار)، المقرizi، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفى ٨٤٥ هـ، مكتبة المثنى، بغداد.

\* الخليفة: توليه وعزله؛ الدكتور صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، م ١٩٧٢.

(د)

\* دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، للدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ هـ - م ١٩٨٨.

\* دراسة في منهاج الإسلام السياسي؛ لسعدي أبي حبيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - م ١٩٨٥.

\* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لابن حجر العسقلاني، محمد بن علي، المتوفى ٨٥٢ هـ، حققه الشيخ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب

ال الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م، القاهرة.

- \* الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية؛ للدكتور صبحي رجب محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت.

(ذ)

- \* الذيل على طبقات الحنابلة؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥ هـ، صاحبه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

(ر)

- \* الرد على الرافضة، لأبي حامد المقدسي (القرن الثامن الهجري)، تحقيق أحمد حجازي السقا، القاهرة.

- \* رسالة ابن المقفع في الصحابة؛ الدكتور عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة.

- \* روضة الناظر؛ لابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله محمد، المتوفى ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(ز)

- \* زاد المسير في علم التفسير؛ لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، ٦ أجزاء، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل

ثاني، أمير دولة قطر، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٤ هـ.

(س)

\* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

\* سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى ٢٧٥ هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاـس، دار الحديث، حمص، سوريا، ١٣٨٨ هـ. ١٩٦٩ م.

\* سنن الترمذـي؛ لأبي عيسى بن محمد بن عيسى، المتوفى ٢٧٩ هـ، تحقيق عزت الدعاـس، ١٠ أجزاء، مطبع الفجر الحديثـة، حمص، ١٣٨٧ هـ.

\* السنـن الـكـبرـيـة؛ للبيهـقـيـ، أـحمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ، المتـوفـىـ ٤٥٨ـ هـ، دـارـ المـعـرـفـةـ، بـيرـوتـ، مـصـورـةـ عنـ طـبـعـةـ دائـرـةـ المـعـارـفـ النـظـامـيـةـ، حـيـدرـ آـبـادـ، الـهـنـدـ ١٣٤٤ـ هـ.

\* سنـنـ النـسـائـيـ؛ لأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـحـمـدـ بنـ شـعـيبـ، المتـوفـىـ ٣٠٣ـ هـ، بـشـرـحـ جـلـالـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ، وـحـاشـيـةـ السـنـدـيـ، المـطـبـعـةـ الـعـصـرـيـةـ، الأـزـهـرـيـةـ، ١٣٤٨ـ هـ، ١٩٣٠ـ مـ.

\* السياسـةـ الشـرـعـيـةـ؛ لـإـبـراهـيمـ بنـ يـحيـيـ بنـ خـلـيـفةـ المشـهـورـ، بدـأـهـ أـفـنـدـيـ،

المتوفى ٩٧٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٣ مـ.

\* السياسة الشرعية (نظام الدولة في الإسلام في الشئون الدستورية والخارجية والمالية)؛ لعبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، مصر ١٣٥٠ هـ.

\* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية؛ لشیخ الإسلام ابن تیمیة، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد البنا، ومحمد عاشر، دار الشعب، مصر، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١ مـ.

\* السياسة الشرعية مصدر التقنين، الدكتور عبد الله محمد القاضي، طنطا، بمصر، دار الكتب الجامعية، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ مـ.

\* السياسة الشرعية والفقه الإسلامي؛ الشیخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٧٣ هـ- ١٩٥٣ مـ.

\* السياسة مفهوم وتطور وعلم؛ الدكتور كمال المتوفى، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٢، أكتوبر، ١٩٨١ مـ.

\* السیرة النبویة؛ لابن هشام، عبد الملك بن هشام، أبو محمد، المتوفى ٢١٨ هـ- ٨٢٨ مـ، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، ٤ أجزاء مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ مـ، وعنها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

(ش)

- \* شرح معاني الآثار؛ للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، المتوفى ٣٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- \* الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء؛ لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩ هـ.
- \* الشهب اللامعة في السياسة النافعة؛ لأبي القاسم بن رضوان المالقي، المتوفى ٧٨٣ هـ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(ص)

- \* صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، ٦ أجزاء، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديوب البغدادي، دار القلم ودار الإمام البخاري، دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، وطبعة دار الشعب، مصر، دون تاريخ، مصورة عن الطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ - ١٨٩٧ م.
- \* صحيح الجامع الصغير؛ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، معاصر، المكتب الإسلامي، بيروت.
- \* صحيح مسلم؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى

شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى

٢٩٦

٢٦١ هـ، ٥ مجلدات، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(ط)

\* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدنى، مصر، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، وأخرى مطبعة السنة الحمدية، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م، وأخرى تحقيق بشير محمد عيون وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق.

\* الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد بن منيع الزهرى، المتوفى ٢٣٠ هـ مع مقدمة للدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

(ع)

\* العبودية؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم الشيخ عبد الرحمن الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

\* العقد؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل، المتوفى ٧٢٨ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م، وأخرى دار المعرفة، بيروت.

\* العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، محمد عبد الهادي، المتوفى ١٧٤٤ هـ

حققه محمد حامد فقي، القاهرة، ١٩٣٨ م، وعنده مصورات لبنانية.

\* علم السياسة؛ للدكتور حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت،  
الطبعة السابعة، ١٩٨١ م.

\* العناية شرح الهدایة؛ للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى  
٧٨٦ هـ مع حاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ  
م ١٩٧٩.

### (غ)

\* غاية المرام في علم الكلام؛ للأمدي، أبو الحسن علي، المتوفى ٥٤٣ هـ  
تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، ١٣٩١ هـ-١٩٧١ م.

\* غياث الأمم في التباث الظلم (الغياثي)؛ لإمام الحرمين عبد الملك  
الجويني، المتوفى ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد،  
والدكتور مصطفى حلمي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية،  
١٤١٣ هـ.

### (ف)

\* فاتحة العلوم؛ لأبي حامد الغزالى، المتوفى ٥٠٥ هـ، القاهرة.  
\* فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى  
٤٨٥١ هـ، ضبط وترقيم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد

فؤاد عبد الباقي، ومحمي الدين الخطيب، دار مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

\* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير؛ للشوکانی، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠هـ، دار الفكر، بيروت.

\* الفرق بين الفرق؛ عبد القادر البغدادي، حقيقه وعلق عليه محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

\* الفروق؛ للقرافي، أحمد بن إدريس، المتوفى ٦٨٤هـ، مصر، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٧م.

\* الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

\* فقه الشورى والاستشارة؛ الدكتور توفيق الشاوي، مطبع دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

\* الفلسفة السياسية عند الفارابي؛ عبد السلام عبد العال، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٩م.

\* الفهرست؛ لابن النديم، محمد بن إسحاق، المتوفى ٣٨٣هـ، المكتبة التجارية، مصر، دون تاريخ.

- \* فوات الوفيات؛ لابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبى، المتوفى ٧٦٤ هـ، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣ م.
- \* في النظام السياسي للدولة الإسلامية؛ الدكتور محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، الطبعة الثالثة، القاهرة.

(ق)

- \* القاموس المحيط؛ الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- \* قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ للعز بن عبد السلام، المتوفى ٦٦٠ هـ راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- \* القواعد؛ لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- \* القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي؛ لصفي الدين الحنفي البخاري، نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة ١٣٢٩ هـ.
- \* القياس في الشرح الإسلامي؛ لابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الثامنة، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.

(ك)

- \* كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك : للموصلي، محمد بن محمد عبد الكريم، المتوفي ٧٧٤ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- \* كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده؛ للإمام ابن حزم الظاهري، المتوفي ٤٥٦ هـ، دراسة وتحقيق د. أحمد ناصر محمد، ود. سعيد عبد الرحمن القرني، مكتبة التراث، مكة المكرمة.
- \* كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر؛ لابن ناصر الدين، المتوفي ٨٤٢ هـ، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م.
- \* كتاب السنة؛ للإمام أحمد بن حنبل، المتوفي ٢٤١ هـ، تحقيق محمد سعيد القحطاني، رسالة دكتوراه في العقيدة وأصول الدين، من جامعة أم القرى، طبع المملكة العربية السعودية.
- \* كتاب فضائل الصحابة؛ للإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١ هـ، تحقيق وصي الله محمد عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- \* كتاب الوجيز؛ للغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى ٥٠٥ هـ، طبعة الآداب، القاهرة، ١٣١٧ هـ.

- \* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠ هـ، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.
- \* الكفاية في شرح الهدایة؛ للخوارزمي، طبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٠٤ هـ.
- \* الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية)؛ لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني، المتوفى ١٠٩٤ هـ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- \* الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية؛ للشيخ مرعي الكرمي، المتوفى ١٠٣٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ل)

- \* لسان العرب المحيط؛ لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، المتوفى ٧١١ هـ، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م، ونسخة أخرى بعنوان «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م.

(م)

- \* المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي، المتوفى ٤٩٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

- \* مجمع الروايد ونبع الفوائد : للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفى ٨٠٧ هـ، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.
- \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.
- \* مجموع في السياسة؛ لأبي نصر الفارابي، المتوفى ٣٢٩ هـ، والمغربي المتوفى ٤١٨ هـ، وابن سينا المتوفى ٤٢٨ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢ م.
- \* مجموعة الرسائل الكبرى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤١ هـ- ١٩٢٢ م.
- \* محاضرات في نظام الحكم في الإسلام؛ للشيخ الدكتور عبد العال عطوة، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية.
- \* مدارك السالكين؛ لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر، المتوفى ٧٥٨ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الفكر.
- \* المدخل إلى علم السياسة؛ الدكتور بطرس غالى، والدكتور محمود خيري عيسى، مكتبة الأنجلو، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤ م.
- \* المدخل إلى السياسة الشرعية؛ الدكتور عبد العال عطوة، مطبوعات

جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- \* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المشهور بتفسير ابن عطية؛ لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤٢ هـ، تحقيق أحمد صادق الملاح، الجزء الأول، بيروت.
- \* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛ للإيافعي، عبد الله بن أسد اليماني، المتوفى ٧٦٨ هـ، أربعة أجزاء، منشورات الأعلى للمطبوعات بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- \* مروج الذهب ومعادن الجوهر؛ للمسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين ابن علي، المتوفى ٣٤٦ هـ، تحقيق محبي الدين عبد الحميد، دار الأندلس، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
- \* المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم النسابوري، المتوفى ٤٠٥ هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- \* المستصفى في أصول الفقه؛ لأبي حامد الغزالى، المتوفى ٥٠٥ هـ، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢ هـ.
- \* مسالك الأبصار في ممالك الأمصار؛ لابن الفضل العمري، المتوفى ٧٤٩ هـ، الجزء الرابع، مخطوط، مكتبة مكة المكرمة، وزارة الأوقاف، مكة المكرمة.
- \* المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ، الأجزاء الخمسة للشيخ

أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، وطبعة مكتبة دار صادر، بيروت.

\* مشكاة المصابيح؛ محمد التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

\* مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، القاهرة.

\* المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

\* مصنفة النظم الإسلامية؛ الدكتور مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م.

\* المصباح المضيء في خلافة المستضيء؛ لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، جزءان، تحقيق ناجية عبد الله، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦ م.

\* معجم الشيوخ (المعجم الكبير)؛ للذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية.

\* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

\* المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية، المشرف على طباعته: عبد السلام

هارون، مطبعة مصر، ١٩٦٣ م، وأخرى طبعة دار التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.

- \* معارج الأصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها رسول الله ﷺ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الخاجي، مصر، الطبعة الثالثة.
- \* معالم السنن؛ للخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، المتوفى ٣٨٨ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، القاهرة.
- \* معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ للطرابليسي، علاء الدين علي بن خليل، المتوفى ٨٨٤ هـ، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- \* المغني؛ لابن قدامة، موقف الدين أبو عبد الله محمد، المتوفى ٦٣٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- \* المفردات في غريب القرآن؛ للراغب الأصفهاني، المتوفى ٥٠٢ هـ، تحقيق سيد محمد سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- \* مقدمة ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨ هـ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الثالثة.
- \* مقدمة في علم السياسة؛ الدكتور عبد المعطي محمد عساف، دار

العلوم، الرياض، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

\* المنتقى من منهاج الاعتدال (وهو مختصر منهاج السنة)؛ الذهبي،  
شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ،  
حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر  
١٣٧٤ هـ.

\* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية؛ لابن تيمية،  
أحمد بن عبد الخليل ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، مطبوعات  
جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ.

\* المواقف في أصول الأحكام؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى،  
المتوفى ٧٩٠ هـ، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر،  
بيروت، ١٣٤١ هـ.

\* موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية؛ الدكتور أحمد محمد  
البناني، مطبوعات جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(ن)

\* نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع؛ للمستشرق  
الفرنسي هنري لاووست، ترجمة محمد عبد العظيم علي، وتحقيق  
وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩ م.

- \* النظرية السياسية عند ابن تيمية؛ للدكتور حسن كونا كوتا، مركز الدراسات والإعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- \* نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم؛ لشيخ الأزهر محمد الحضر حسين، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤ هـ.
- \* النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- \* نيل الأوطار؛ للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠ هـ، طبعة بيروت، مطبعة الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م.

(و)

- \* الوفيات بالوفيات؛ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى ٧٦٤ هـ، باعتماء هلموت رُيتر، طبعة بيروت، ١٣٨١ هـ- ١٩٦١ م.
- \* وفيات الأعيان؛ لابن خلkan، شمس الدين أحمد بن خلkan، المتوفى ٦٨١ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	المقدمة
٥		
<b>مبحث تمهيدي</b>		
<b>معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية</b>		
١٠	اسمها ونسبه .....	.....
١١	ولادته .....	.....
١٢	كنيته ولقبه .....	.....
١٥	أسرته .....	.....
١٧	دراسته وشيوخه .....	.....
٢٠	صفاته .....	.....
٣١	مؤلفاته السياسية .....	.....
٣٣	ثناء الأئمة على ابن تيمية .....	.....
<b>المبحث الأول</b>		
<b>المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام</b>		
٣٩	المطلب الأول: تعريف الإسلام .....	.....
٤٥	المطلب الثاني: المقصود بالسياسة الشرعية .....	.....
٤٥	السياسة في اللغة .....	.....

## الصفحة

## الموضوع

٤٧ .....	لفظ «السياسة» في السنة
٤٩ .....	السياسة في الاصطلاح
٥٣ .....	الأحكام السلطانية
٥٥ .....	السياسة عند الغزالي
٥٩ .....	مفهوم السياسة الشرعية
٨٧ .....	ابن خلدون والقوانين السياسية
.....	الشيخ عبد الوهاب خلاف مؤسس علم السياسة الشرعية في العصر الحديث
٩١ .....	مقابلة مع مفهوم السياسة في الغرب
٩٥ .....	<b>المطلب الثالث : الولاية السياسية في الإسلام</b>
٩٥ .....	معنى الولاية في اللغة
٩٥ .....	معنى الولاية في القرآن الكريم
٩٦ .....	معنى الولاية في الاصطلاح
٩٧ .....	تفضيل مصطلح الولاية على مصطلح السلطة
٩٩ .....	الولاية في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية
١٠١ .....	صور الولاية السياسية الكبرى
١٠٢ .....	دولة الملك والمماليك
١٠٥ .....	الولاية السياسية ليس لها حد في الشع

الصفحة	الموضوع
١٠٦ .....	تأصيل ابن تيمية لفكرة الولاية بصفة عامة
١٠٨ ..	الشروط في ولادة الأمور من الملوك والسلطانين والأمراء وغيرهم
١٠٨ .....	واجبات ولي الأمر (الراعي)
١٠٩ .....	أداء الأمانات
١٠٩ .....	ضوابط في الولايات
١١١ .....	العدل عن الأصلح خيانة الله ورسوله
١١٢ .....	اختيار الأمثل إن تعذر الأصلح
١١٢ .....	تولية غير الأهل للضرورة
١١٣ .....	طالب الولاية لا يولي
١١٣ .....	أداء الأمانات في الأموال
١١٤ .....	الحكم بالعدل
١١٥ .....	دور الأمة (الرعية) في الولاية السياسية الكبرى
١٢٠ .....	تحكيم الأمة في اختيار الراعي
١٢١ .....	موافقة أهل الشوكة
١٢٢ .....	مقارنة بين رأي ابن تيمية والفقهاء السابقين في الأمامرة
١٢٤ .....	طاعة الرعية لولادة الأمور في غير المعصية
١٢٩ .....	بين عدم الطاعة والخروج بالسيف على الأئمة

## الموضوع

## الصفحة

## المبحث الثاني

**أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى**

١٣٥ .....	تمهيد وتقسيم .....
<b>المطلب الأول : الأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى</b>	
١٣٥ .....	السياسة الكبرى .....
١٣٥ .....	دليل القرآن .....
١٣٧ .....	دليل السنة .....
١٣٩ .....	آثار الصحابة .....
١٣٩ .....	دليل العقل الصحيح .....
١٤٠ .....	وجوب الولاية السياسية الكبرى بالشرع لا بالعقل عند جمهور الفقهاء
١٤٤ .....	ابن حزم وابن الأزرق والدليل السمعي والعقلي .....
<b>المطلب الثاني : الولاية السياسية للرسول في المدينة (نبوة لا إمامية)</b>	
١٤٧ .....	إمامية عند الشيعة الإمامية .....
١٤٨ .....	رد شيخ الإسلام ابن تيمية .....
١٥٢ .....	القول بأن إمامية الرسول وصف زائد عن النبوة والرسالة .....
١٥٣ .....	القول : إنه أطيع بِإمامته طاعة داخلة في رسالته .....
١٥٤ .....	رد ابن تيمية .....

## الصفحة

## الموضوع

القول بأن الرسول صار له الشوكة بالمدينة، صار له مع الرسالة	
إماماً قدرة ..... ١٥٤	
خلافة أبي بكر وعمر من كمال نبوة محمد ﷺ ..... ١٥٥	
<b>المطلب الثالث : خلافة النبوة (الخلافة الراشدة) ..... ١٥٩</b>	
المقصود بخلافة النبوة ..... ١٥٩	
وجوب خلافة النبوة عند القدرة ..... ١٦١	
الاقتداء بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ..... ١٦٣	
كمال القدرة والإرادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ..... ١٦	
من شروط خلافة النبوة (الإمامية في قريش) ..... ١٧١	
خلافة أبي بكر الصديق بين النص والإجماع ..... ١٧٥	
رأي ابن تيمية : خلافة أبي بكر ثابتة بالنص والإجماع ..... ١٧٧	
شروط المبايعة في خلافة النبوة ..... ١٧٩	
العلم والعدالة من شروط خلافة النبوة ..... ١٨٢	
عدالة الخلفاء الراشدين ..... ١٨٨	
عصر ما بعد الخلافة الراشدة ..... ١٩٢	
<b>المبحث الثالث</b>	
<b>غاية الولاية السياسية وطبعتها في الإسلام ..... ١٩٩</b>	
<b>المطلب الأول : غاية الولاية ..... ١٩٩</b>	

## الموضوع

## الصفحة

الفرع الأول: إقامة الدين ..... ١٩٩	
مفهوم العبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ..... ٢٠٠	
اتخاذ الولاية السياسية ديناً وقربة ..... ٢٠١	
ارتباط الولاية السياسية بالدين ..... ٢٠١	
الولاية السياسية وإقامة أمر دنيا الناس ..... ٢٠٢	
قوم الدين: المصحف والسيف ..... ٢٠٣	
الولاية السياسية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٢٠٣	
الفرع الثاني: الولاية السياسية وتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد ..... ٢٠٧	
ابن خلدون يؤكد أقوال ابن تيمية ..... ٢١٢	
<b>المطلب الثاني: طبيعة الولاية السياسية الكبرى في الإسلام ..</b> ٢١٣	
تمهيد وتقسيم ..... ٢١٣	
الفرع الأول: الولاية السياسيةأمانة ..... ٢١٣	
الفرع الثاني: الولاية السياسية واجب ورعاية ومسؤولية ..... ٢١٧	
الفرع الثالث: الولايات السياسية الكبرى وكالة ونيابة عن الرعية ..... ٢٢٥	
الفرع الرابع: الولاية السياسية الكبرى عقد إيجارة ..... ٢٢٧	
الفرع الخامس: الولاية السياسية الكبرى عقد سياسي عام ..... ٢٢٩	
<b>المبحث الرابع</b>	
<b>المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام</b> ٢٣٣	

## الصفحة

## الموضوع

٢٣٣ .....	تمهيد وتقسيم .....
٢٣٣ .....	<b>المطلب الأول : تطبيق الشرع الإسلامي .....</b>
٢٤١ .....	<b>المطلب الثاني : الشوري .....</b>
٢٤١ .....	أدلة مشروعية الشوري .....
٢٤٤ .....	حكمة شوري النبي ﷺ لاصحابه وأمته .....
٢٤٥ .....	الشوري الملزمة والشوري الاختيارية في عهد رسول الله ﷺ .....
٢٤٨ .....	نطاق الشوري .....
٢٤٩ .....	أولو الأمر في الإسلام .....
٢٥٣ .....	الرعاية والشوري .....
٢٥٧ .....	<b>المطلب الثالث : إقامة العدل الإسلامي الشامل .....</b>
٢٥٧ .....	العدل من السنن الإلهية .....
٢٥٨ .....	العدل رسالة الأنبياء جميعاً، وفي كل شرعة بحسبها .....
٢٥٨ .....	العدل الإسلامي أكمل أنواع العدل .....
٢٥٩ .....	العدل الاجتماعي والأخلاقي .....
٢٦٢ .....	العدل المالي والاقتصادي .....
٢٦٦ .....	العدل الإداري والسياسي .....
٢٦٧ .....	العدل في القضاء .....
٢٧١ .....	الخاتمة .....

٢١٥

الصفحة

الموضوع

ملحق: أصول الولاية في الإسلام «من خطبة الصديق رضي الله عنه» للإمام عبد الحميد بن باديس (الجزائري) ..... ٢٧٣
مصادر الكتاب ..... ٢٨١

\* \* \*

(تم بحمد الله تعالى)

توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب: ١٤٠٥

٤٠٢٣٠٧٦ - ٤٠٢٢٥٦٤ - لاسن













